مقدمة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لقد أثار استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي العديد من المشاكل القانونية، بعض هذه المشاكل كانت تميل لإيجاد حل في مبادئ القانون الدولي القائمة وقياسا على القانون الجوي والقانون البحري، غير أنه ينبغي النظر في هذا الميدان الجديد من منظور أوسع، إذا أردنا أن نتجنب نقل المنافسات التقليدية للدول في هذا المجال الكوني.

ازدادت أهمية البحث عن تنظيم قانوني للفضاء الخارجي وضرورته مع تفاقم الخطر النووي الفضائي الذي يهدد مستقبل البشرية، حيث انصب اهتمام القانونيين و الأمم المتحدة حول البحث عن أهم المشكلات القانونية التي يثيرها، وما توصل إليه المجتمع الدولي من تنظيمات في هذا الشأن.

إن مبدأ حرية استكشاف و استخدام الفضاء الخارجي يمثل الدعامة الأساسية التي يرتكز عليها قانون الفضاء، وباعتبار الفضاء الخارجي مشاعا عالميا، فهو يسمح لجميع الدول مباشرة أنشطتها الفضائية فيه دون إدعاء بالسيادة عليه. وهو ما تبناه إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1962 الصادر في13 ديسمبر 1963، و الذي جاء مطابقا له في معاهدة الفضاء لسنة 1967. و في إطار هاته الحرية، تبقى الدول ملزمة بالخضوع لأحكام القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة و بشكل خاص للاتفاقيات المتعلقة بالفضاء الخارجي.

إن التطور و التقدم التكنولوجي أسفر عن ظهور مفاهيم قانونية جديدة، ولعل أهم هذه المفاهيم هو موضوع المسؤولية الدولية في هذا العصر. باعتبار أن المفهوم التقليدي للمسؤولية لم يعد قادرا على التلاؤم مع الآثار و الأضرار التي تسببها الثورة العلمية الحديثة، ففي عصر يسود فيه غزو الفضاء و التفجيرات النووية، تضاعفت أهمية المسؤولية نظرا للأضرار الجسيمة التي تجاوزت حدود الدولة التي تستخدمها، بحيث صارت هذه الأضرار خطيرة وشاملة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كما أن الحديث عن وضع حد ينتهي فيه الفضاء الجوي وبداية الفضاء الخارجي لازال عالقا لحد الساعة[1]، إذ اختلفت النظريات و الآراء الفقهية حول تحديد حدود الفضاء الجوي و سيادة الدول على فضائها الجوي، غير أن هذا لم يمنع لجنة الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي من مناقشة مواضيع أخرى ذات أهمية بالغة بالنظر إلى الأنشطة الفضائية المتزايدة يوما بعد يوم، منها موضوع المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية.

إن الآثار القانونية المترتبة عن الأنشطة الفضائية و الممارسة من قبل الأشخاص والحكومات والمنظمات الدولية، وكذا الأثر القانوني المترتب عن الأضرار أو الإصابات التي قد تحدث أثناء القيام بأنشطة مماثلة، نوقشت من طرف المحامين، و الدبلوماسيين والمعلقين. بالنظر إلى إمكانية حدوث الضرر على سطح الكرة الأرضية - على الأرض أو في الهواء – أو في الفضاء الخارجي. كما أن هذه الأضرار أو الإصابات يمكن أن تنجم عن حوادث وأخطاء، قد تكون عمدية أو عرضية.

وقد عبر الفقيه **أندرو هالي** : Andrew G. Haleyعن هاته المسألة بـــقوله:

" اليوم ، وعلى الرغم من التقدم التكنولوجي الهائل، والتزايد المستمر في مدى ما يمكن الوصول إليه بواسطة الصواريخ، فإن عودة صاروخ إلى الأرض في مكان بعيد عن موقع إطلاقه، من شأنه أن يتسبب في إحداث أضرار، ونظرا لبعد المسافة التي يجتازها، فإن بعض الأخطاء أو عيب في نظام التوجيه للمركبة تؤدي بسقوطه على الأرض محدثا أضرارا على الممتلكات والإصابات الشخصية، فمن الذي سيكون مسئولا عن هذا الضرر وإلى أي مدى؟[2]".

[1]- إن هذا التأخر في تحديد حدود الفضاء عمدي من طرف الدول، وذلك بالنظر إلى التطور الهائل الذي تحدثه التكنولوجيا في ميدان اكتشاف الفضاء الخارجي، وبالتالي مخافة من وضع قواعد قانونية تحدد مجال الفضاء الجوي و التي يمكن أن تؤثر سلبا أو تقيد من الإسهام في التطور العلمي و التكنولوجي في هذا الميدان.

[2] Nicolas Mateesco Matte. Droit Aérospatial, Edition Pedone. 1969. p396

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

حتى قبل أن تطلق إلى الفضاء أول مركبة من دون طيار في عام 1957، كانت قد أقيمت عدة دراسات قيمة لمحاولة وضع قواعد وإجراءات لموضوع المسؤولية في حالة حدوث أضرار أو إصابات ناتجة عن عمليات إطلاق الأجسام الفضائية. والقاضي الألماني **فلاديمير ماندل**، كان قد اقترح سنة 1932، أن مالكي ومشغلي الأجسام الفضائية مسؤولين وملزمين بلا حدود فيما يتعلق بجميع الإصابات الشخصية و الإضرار بالممتلكات الناجمة عن مثل هذه العمليات[1].

إن إرسال أول قمر صناعي في المدار الفضائي- **سبوتنيك 1** السوفيتي- أعطى دليلا على أن ثقل الأجزاء المكونة للجهاز المطلق في الفضاء الخارجي، لن تتفكك كلية عند عودتها إلى الأرض، مما يزيد احتمال حدوث أضرار على سطح الأرض، الأمر الذي جعل مشكل المسؤولية عن الأنشطة الفضائية بدأ يلقى اعتبارات جدية من جانب المحامين، الكتاب، والدبلوماسيين في جميع أنحاء العالم.

ففي نوفمبر 1960، سقطت شظايا قمر صناعي أمريكي عادت إلى الأرض بالقرب من بلدة **هولغين** في كوبا، مما أدى إلى إصابة بعض الناس وقتل بقرة. وفي وقت لاحق، في فبراير 1962، عثر على قطعة من رافعة أكبر من قضيب طويل، تنتمي إلى القمر الصناعي **أطلس- 109** تم استخدامها لإطلاق رائد الفضاء **جون جلين**، بالقرب من بلدة Nrtha-Alivan في اتحاد جنوب أفريقيا.

وفي خريف 1968، اكتشف في شمال **ساسكاتشوان** (كندا)، قطعة كبيرة تنتمي إلى حطام قمر صناعي أمريكي، هذه القطعة تحتوي على جزء من التيتانيوم وهي في شكل مخروط توضع في

[1] - Nicolas Mateesco Matte, op.cit.p 401

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الجزء الأمامي لحماية الأقمار الصناعية، التي كانت تحت تأثير درجات الحرارة أكثر من 3100 درجة مئوية في وقت عادت فيه إلى الغلاف الجوي بسرعة تبلغ 17000ميلا في الساعة[1].

على غرار الأضرار التي يسببها حطام الأقمار الصناعية، قد تحدث أنواع أخرى من الأضرار، وذلك من خلال عودة القمر الصناعي إلى الأرض محملا بميكروبات غير معروفة أو مواد سامة من شأنها أن تلوث الهواء وتشكل خطرا على حياة الإنسان. ففي عام 1954 أقدمت الولايات المتحدة الأمريكية على إجراء تجارب نووية حرارية، كان لها ردود فعل من جانب المواطنين اليابانيين الذين أصيبوا بجروح، حتم على الولايات المتحدة أن تدفع لهم تعويضا.

فالحقيقة هي أنه كون مركبة فضائية تزن آلاف الكيلوغرامات وتنقل كميات كبيرة من المحروقات تعرف على أنها الأكثر تقلبا عند مغادرة الأرض، وسلوك المركبة يعتمد اعتمادا كليا على نظام معقد من آلاف الأجزاء، صممت وأنجزت على وجه الدقة، حيث تجعلها تسيطر على كل من الجهاز نفسه وعلى الأجهزة المتمركزة في الأرض، حيث أن أصغر خطأ في حساب هذه الخطة، أو في الصنع أو في وظيفة جزء واحد منها يؤدي إلى كارثة. وإذا حدثت مثل هذه الكوارث ، **فما هو أساس المسؤولية الذي يمكن المتضررون من المطالبة بالتعويض؟.**

لهذا السبب أوكلت الأمم المتحدة في عام 1958، الدراسة وتقديم التوصيات بشأن مختلف القضايا القانونية المتعلقة باستكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، إلى اللجنة الخاصة المعنية بالاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي، وقد رأت اللجنة الخاصة في تقريرها أن المسؤولية عن وقوع الإصابات أو الأضرار الناجمة عن الأنشطة الفضائية، تعتبر من المسائل المهمة التي يجب أن تحصل على العناية التامة بالإضافة إلى مشاكل عديدة تعرضت لها، والتي تم النظر فيها ومناقشتها ، وهذا يشمل :

[1] - أنظر هذه الحوادث وأخرى في : Nicolas Mateesco Matte, op.cit.p 404

- محمود حجازي محمود ، المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية، جامعة حلوان ،2003 ، ص 34 إلى 37

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

1) ما هي أنواع الإصابات التي ينبغي أن تكون قابلة للتعويض؟
2) أساس المسؤولية، هل يقوم على الإهمال أو لا ، وهل هي على بعض الأنشطة أو كلها؟
3) هل تطبق نفس المبادئ عند وقوع الانتهاك في مناطق مختلفة، على سطح الأرض، في الفضاء الجوي أو في الفضاء الخارجي؟
4) ما مدى المسؤولية ؟ وهل يجب أن تكون محدودة أو غير محدودة؟
5) هل يجب أن تكون المسؤولية تضامنية أم مستقلة في حالة اشتراك أكثر من دولة واحدة في النشاط الفضائي؟
6) ما هي الأجهزة المستعملة و الإجراءات المتبعة من أجل تحديد المسؤولية وضمان دفع تعويضات؟

أمام هذه التساؤلات أشارت لجنة الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي إلى اتفاقية روما[1] لسنة 1952، بغية القياس عليها، وقد لاحظت أنه لا يوجد معيار دولي بخصوص الأمن وتدابير الوقاية فيما يتعلق بالإطلاق والسيطرة على المركبة الفضائية.

أسفرت جهود وأعمال لجنة الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي، من خلال مختلف القرارات، وعلى وجه التحديد بموجب القرار رقم 1721 الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 20 ديسمبر 1961، والقرار رقم 1962 الصادر بتاريخ 13 ديسمبر 1963، نصت على بعض المبادئ القانونية التي يمكن أن تحكم هذه القضية.

فقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1721، بتاريخ 20 ديسمبر 1961، على غرار القرار رقم 1472 الصادر عن الجمعية العامة السابقة للأمم المتحدة بتاريخ 12 ديسمبر 1959، في أجزائه المختلفة، طلبت لجنة الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي من أجل دراسة وتقديم تقرير بشأن بعض المسائل القانونية التي قد تنشأ من خلال استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي.

[1] - اتفاقية روما المتعلقة بالأضرار الواقعة على الغير في السطح و التي تسببها طائرات أجنبية تم التوقيع عليها في 7 أكتوبر 1952 في روما.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1962، الصادر بتاريخ 13 ديسمبر 1963، و المعروف بـــــ **"إعلان المبادئ القانونية المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه"** قد نص على بعض المبادئ المتعلقة بمسؤولية الدولة، كما أنه حدد المبادئ العامة القانونية المتعلقة بمسؤولية الدولة أو الدول والمنظمات الدولية عن الأنشطة الوطنية الممارسة في الفضاء الخارجي، وكذا الأنشطة التي أجرتها وكالات حكومية أو من قبل المنظمات غير الحكومية .

فالفقرة 6 من القرار تقترح أن جميع الدول سوف تسترشد بمبادئ التعاون والمساعدة المتبادلة ، وتجري جميع أنشطتها في الفضاء الخارجي، مع الأخذ في الاعتبار المصالح المتبادلة للدول الأخرى . كما أشارت الفقرة 6، إلى إجراء المشاورات الدولية المناسبة بشأن الأنشطة الفضائية وغيرها من التجارب التي يحتمل أن تكون خطرة.

وجاء في الفقرة 8 النص على أن :" تترتب على كل دولة تطلق أو تتيح إطلاق أي جسم في الفضاء الخارجي وعلى كل دولة يطلق أي جسم من إقليمها أو من منشآتها مسؤولية دولية عن الأضرار التي تلحق بأية دولة أجنبية أو بأي شخص من أشخاصها الطبيعيين أو القانونيين بسبب ذلك الجسم أو أجزائه فوق الأرض أو في الفضاء الجوي أو في الفضاء الخارجي".

فالقرار رقم 1962 بتاريخ 13 ديسمبر 1963 أعطى دفعة جديدة في هذا الاتجاه إلى العمل في إطار اللجنة الفرعية القانونية. كما أن إعلان المبادئ القانونية قد أوضح للمرة الأولى بأن الدول، و كذا المنظمات الدولية تكون مسؤولة عن أنشطتها في الفضاء الخارجي.

وقبل اعتماد القرار رقم 1962 من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، قامت اللجنة الفرعية القانونية وبطلب من الأمم المتحدة " بالشروع في التحضير الفوري لمشروع الاتفاق الدولي بشأن المسؤولية عن الأضرار التي تسببها الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي ".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بدأت المناقشات والمفاوضات حول موضوع المسؤولية عن الأضرار التي تترتب على أنشطة الفضاء منذ 1961، وقد استعصى الخروج باتفاق في فترة زمنية معقولة، مما استوجب تكثيف الجهود أكثر من 10 سنوات بسبب مجموعة من العقبات يمكن حصرها في الأمور الأربعة التالية:

1- عدم تحقيق تقدم ملحوظ في مجال التنظيم القانوني لأنشطة الفضاء، حتى نوفمبر 1961، بسبب رفض الدول الشيوعية وغيرها المشاركة في أعمال لجنة الاستعمالات السلمية للفضاء الخارجي المنشأة في ديسمبر 1959، الأمر الذي أدى إلى إصابة نشاطها بالجمود.

2- الاتفاق الذي أمكن التوصل إليه بعد مناقشات طويلة ومكثفة على إعطاء اللجنة الفرعية القانونية أولوية البدء في صياغة المبادئ الأساسية التي تحكم أنشطة الدول المتعلقة باستكشاف واستعمال الفضاء الخارجي، و التي تمثل الإطار العام الذي في نطاقه يجري وضع القواعد الأكثر تفصيلا بمسائل أخرى كموضوع المسؤولية. ولكن رغم التوصل إلى هذه المبادئ في معاهدة الفضاء الخارجي سنة 1967، فإن اللجنة قد قسمت وقتها بين الإعداد لاتفاقية المسؤولية و الاتفاق الخاص بمساعدة ملاحي الفضاء وإعادتهم .

3- اختلاف وجهات نظر الوفود، و الذي ظهر بصورة واضحة عند الشروع في الاتفاق التفصيلي للمسؤولية الدولية عن أنشطة الفضاء وذلك بالنسبة للمسائل الخمس[1] التالية:

- علاقة المنظمات الدولية باتفاقية المسؤولية .
- القانون الواجب التطبيق فيما يتعلق بتقدير الأضرار .
- إجراءات تسوية المنازعات .
- تحديد المسؤولية.
- الضرر الذري.

[1] - تجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن التوصل إلى اتفاق بشأن المسؤولية قبل التوفيق بين وجهات النظر حول هذه المسائل. وقد أمكن بالفعل في عام 1971 التغلب في النهاية على هذا الخلاف حول آخر هذه المسائل الخمس.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

4-يرجع السبب في التأخير في إعداد الاتفاقية – إلى حد ما – إلى الطبيعة التفصيلية للأحكام التي تتضمنها .

وفي العاشر من سبتمبر 1971 وافقت لجنة الأمم المتحدة للاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي على مشروع اتفاقية للمسؤولية عن الأضرار التي تسببها أجسام الفضاء[1]. وفي الحادي عشر من نوفمبر 1971 أوصت اللجنة الأولى بالجمعية العامة[2] بالموافقة على مشروع الاتفاقية، ثم أقرت الجمعية العامة المشروع في 29 نوفمبر 1971 [3].

وقد نصت المادة السادسة (06) من معاهدة الفضاء 1967، على المسؤولية الدولية بقولها: **"تترتب على الدول الأطراف في المعاهدة مسؤولية دولية عن النشاطات القومية المباشرة في الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر و الأجرام السماوية الأخرى.."**، ويعني ذلك الالتزام بالمراقبة "Responsability" التي تقع على كاهل الدول. أما المادة السابعة(07)، فإنها تنص على، المسؤولية بالمفهوم الإنجليزي "Liability"[4] وذلك بنصها : **" تترتب على كل دولة من الدول**

[1] - أنظر تقرير لجنة الاستعمالات السلمية للفضاء الخارجي المنشور في وثيقة الأمم المتحدة (1971) A/8420 , at 8 هذا وقد وافقت اللجنة الفرعية القانونية في اجتماعها رقم 166 في 29 جويلية 1971 على مشروع الاتفاقية أنظر وثيقة الأمم المتحدة UN.Doc. A/AC. 105/C .2/10

[2] - وافقت اللجنة الأولى بالإجماع بحضور 90 عضوا ، وتغيب أربع دول هي كندا و إيران و اليابان ، و السويد .

[3] - أنظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2777 (الدورة 26) في 29 نوفمبر 1971، وقد وافقت عليه 93 دولة وتغيبت الدول الأربعة المذكورة.

[4] -إن مصطلح المسؤولية باللغة الفرنسية يطابق مفهومين مختلفين باللغة الإنجليزية و اللذان يفسران بـــ "Responsability" من جهة، وبـــ "Liability" من جهة أخرى، وفيما يخص القانون الفضائي و القانون البحري، فإن اللفظين باللغة الإنجليزية يستعملان هذا التمييز المهم

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الأطراف ..... المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تلحق أية دولة أخرى من الدول الأطراف في المعاهدة أو أي شخص من أشخاصها الطبيعيين أو القانونيين بسبب ذلك الجسم أو أجزائه فوق الأرض أو في الفضاء الجوي أو في الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر و الأجرام السماوية الأخرى." ويعني ذلك الالتزام بالتكفل بدفع التعويضات، وهو ما جاءت مفصلة فيه اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لسنة 1972.

من هذا المنطلق وباعتبار المسؤولية بمثابة المفتاح لكل نظام قانوني وهي الجزء الأساسي فيه، إذ أن أهمية المسؤولية الدولية تظهر من خلال استقرار الأوضاع الدولية. و الفضاء الخارجي باعتباره ذو طابع فريد من وجهة النظر القانونية، فإن النصوص القانونية الدولية المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه جاءت مدعمة لموضوع مسؤولية الدول في هذا المجال، مما استدعى الأمر دراسة موضوع **"المسؤولية الدولية عن الأنشطة الفضائية "**، بحيث أنه من الناحية النظرية يساعد على فهم معاني ومضامين الأحكام القانونية التي تندرج تحت إطار قانون الفضاء، وحتى يتسنى لنا تطبيقها و الاستعانة بها في الناحية العملية عند وقوع أضرار تسببها أجسام فضائية .

بالإضافة إلى أن السبب في اختيار الموضوع هو الاهتمام بهذا الميدان و البحث فيه حتى يتم إثراء المكتبة الجزائرية، وكذا إثارة الوعي لدى الرأي العام بمدى أهمية وفائدة السعي نحو المشاركة

على نطاق واسع. أنظر : Armel KERREST, قانون الفضاء(لإشكاليات...وآفاق) مجلة الفكر البرلماني (مجلس الأمة)، العدد 5، 2004، ص 133

- Armel KERREST est Professeur des Universités, Professeur de droit international et en particulier de droit des espaces internationaux , aux universités de Bretagne, Paris sud et Aix Marseille, Président de l'association pour le développement du droit de l'espace en France. il est depuis 1997 membre de la délégation française au Sous Comité juridique du COPUOS. Il est depuis 2004 l'adjoint au chef de cette delegation ,

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إلى جانب الدول الأخرى في الاهتمام بهذا النشاط الجديد ومحاولة اقتحامه واستخدامه قدر الإمكان.

وأمام هذا الوضع وبغية معرفة مدى تطابق المسؤولية الدولية التي تطرح على مستوى القانون الدولي العام مع المسؤولية الدولية عن الأنشطة الفضائية باعتبار الفضاء الخارجي يعتبر من المشاعات العالمية، إذ أنه لا يخضع لسلطة أية دولة وهو مفتوح لجميع الدول و المنظمات الدولية من أجل الاستخدام السلمي مما قد يطرح قضية طبيعة المسؤولية التي تتحملها الدولة أو المنظمة الدولية في حالة حدوث أضرار من جراء تلك النشاطات و أساسها وحدودها؟.

للإجابة عن هذا التساؤل كان من الطبيعي الاعتماد على المنهج التاريخي، باعتباره يساعد على سرد بعض الحقائق و التي كانت السبب في إرساء بعض قواعد المسؤولية، مثل المناقشات و الدورات التي أجريت قبل الخروج باتفاقية المسؤولية، وكذا تطور الأسس التي تبنى عليها المسؤولية مع تبنيها في النظام القانوني للفضاء الخارجي. كما اعتمدنا على المنهج التحليلي وذلك في دراسة آراء الفقه الدولي وجهود الأمم المتحدة في إرساء الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالموضوع وذلك بهدف استخلاص العناصر و المقومات التي تقوم عليها المسؤولية الدولية.

ومن ثم فقد قسمنا الموضوع إلى مبحث تمهيدي وفصلين، بحيث كان لزاما التطرق في **المبحث التمهيدي** إلى مفهوم الفضاء الخارجي وطبيعته القانونية وقد قسمته إلى مطلبين تطرقت في الأول إلى مفهوم الفضاء الخارجي و في الثاني إلى الطبيعة القانونية للفضاء الخارجي.

في حين خصصنا **الفصل الأول** لدراسة القواعد الموضوعية للمسؤولية الدولية عن الأنشطة الفضائية، تم تقسيمه إلى مبحثين، في المبحث الأول تطرقنا إلى مفهوم الأنشطة الفضائية و الأضرار الناجمة عنها، وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى الأسس التي تقوم عليها المسؤولية وأطراف المنازعة الدولية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أما في **الفصل الثاني** و الذي خصصناه لدراسة القواعد الإجرائية للمسؤولية عن الأنشطة الفضائية، فقد قسمناه إلى مبحثين هو الآخر، حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى المرحلة الدبلوماسية وكيفية التعويض، و في المبحث الثاني إلى مرحلة التحكيم وضمانات التعويض.

المبحث التمهيدي :

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مفهوم الفضاء الخارجي وطبيعته القانونية

قبل الحديث عن القواعد القانونية التي تحكم المسؤولية الدولية عن الأنشطة الفضائية سواء كانت هذه القواعد موضوعية أو إجرائية، يجب التعرف أولا على المجال الذي تطبق فيه هذه القواعد، وكذا المبادئ القانونية التي تحكمه و التي تمت عن طريق الاستعانة بفكرة القياس على المجالات الأخرى المشابهة، وهذا ما سيتم التطرق إليه في هذا المبحث التمهيدي عن طريق تقسيمه إلى مطلبين نعالج في الأول مفهوم الفضاء الخارجي، ثم ننتقل إلى الطبيعة القانونية للفضاء الخارجي في المطلب الثاني.

المطلب الأول : مفهوم الفضاء الخارجي

لقد فتحت أمام العالم آفاق جديدة نتيجة التقدم العلمي و التكنولوجي السريع[1]، فكان من نتيجة قدرة الإنسان ووصوله إلى الفضاء الخارجي ظهور بعض المشاكل القانونية الدولية ، الأمر الذي استدعى إرساء قواعد قانونية تحكم سلوك الإنسان في هذا المجال الجديد[2].

1- بن حمودة ليلى، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت ، لبنان 2008 ، ص 11

-بن حمودة ليلى: أستاذة محاضرة في كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر وهي متخصصة في قانون الفضاء باعتباره مقياس يدرس لطلبة الماجستير في الكلية، لها كتابين في مجال قانون الفضاء : الأول بعنوان الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي، والثاني بعنوان المسؤولية الدولية في قانون الفضاء .

[2] -علوي أمجد علي، النظام القانوني للفضاء الخارجي و الأجرام السماوية، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، سنة 1979 ص 11

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

غير أن البحث عن صلاحية هذه القواعد يقتضي منا إلقاء الضوء على التكوين الطبيعي للكون بغية معرفة الأوضاع الطبيعية و الأبعاد المختلفة التي تحم هذه البيئة الكبيرة.

الفرع الأول : التكوين الطبيعي للكون

أولا: الأجرام السماوية

يقسم علماء الفلك الأجرام السماوية السابحة في الكون إلى ثلاث أنظمة رئيسية و المتمثلة في: الكواكب Planètes و المجرات Galaxies و النجوم Etoiles حيث توجد المجرات في الكون على شكل مجموعات كبيرة . وتحكم هذه الأنظمة قوانين طبيعية في مقدمتها قانون الجاذبية و قوانين الحركة .

1- الكواكب :

الكوكب هو الجسم السماوي الذي لا ينير نفسه فهو ليس من نار ، وإنما يعكس نور غيره مثل كواكب المجموعة الشمسية وتوابعها ، و التي تدور في اتجاه واحد حول الشمس وعددها تسعة و المعروفة بـــــ :عطارد Mercure ، الزهرة Vénus ، الأرض la Terre ، المريخ Mars ، المشتري Jupiter، زحل Saturne ،أورانوس Uranus ،نبتون Neptune ،بلوتو Pluton.

ويقسم علماء الفلك هذه الكواكب إلى مجموعتين عدا الأرض حيث يطلق على إحداهما بالمجموعة الداخلية أو الأرضية ، أما الأخرى فتسمى بالمجموعة الخارجية أو الأبعد .

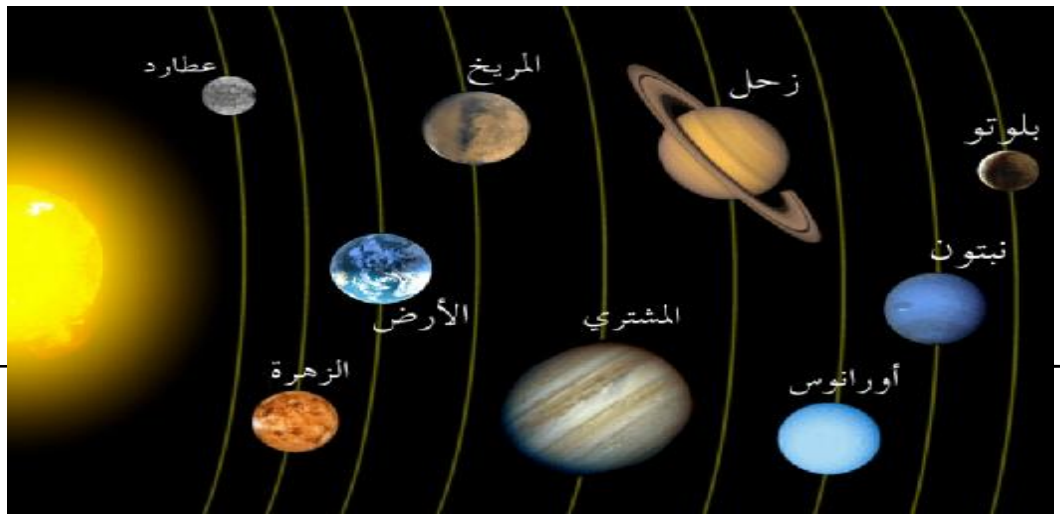

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الشكل 1:: يمثل كواكب المجموعة الشمسية[1]

2- المجرات :

المجرة هي مجموعة أو حشد كبير من ملايين النجوم ، وهي تتميز بالضخامة و السعة بحيث يحتاج شعاع من الضوء ليجتازها إلى آلاف السنين ، وينتمي نظامنا الشمسي إلى جزء من مجرة تدعى "**درب التبانة**" أو السكة اللبنية voie lactée وهي تقع بجانب مجرة ضخمة تدعى بمجرة " **المرأة المسلسلة** "[2] .

وقد صنّف العالم الفلكي الأمريكي "**هابل**" المجرات سنة 1930 حسب أشكالها لثلاثة أقسام رئيسية[3]: المجرات المفلطحة - المجرات الحلزونية - المجرات غير المنتظمة .

3- النجـــــوم :

النجوم عبارة عن كرات هائلة من غازات ملتهبة تطلق باحتراقها حرارة وضوءا ، وبسبب بعدها السحيق عن الأرض تبدو معظم النجوم صغيرة جدا .

[1] - الشكل 2: مأخوذ من المقال العلمي، مدخل لعلم الفلك ، للدكتور مصطفى عصفور
http://www.marsad.almashhad.org/doc/Astronomy_Basic.doc p 28

[2] - هارون يحي ، رحلة في الكون ، دار الهديان للنشر و التوزيع ، الرياض ، العربية السعودية ، 1999 ، ص 36

[3] - د . مصطفى عصفور ، مدخل لعلم الفلك ،
http://www.marsad.almashhad.org/doc/Astronomy_Basic.doc p 18

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الشمس[1]: أقرب نجم إلينا ويعتبر عماد الحياة في هذا النظام الشمسي ، ويتميز بحركة مدارية تشاركها فيه عدد كبير من النجوم يتراوح بين المائة و المائتين بليون نجم مثل الشمس .

ثانيا: كوكب الأرض

الأرض[2] هي الكوكب الخامس من حيث الحجم بين كواكب المجموعة الشمسية وعلى غرار مختلف الكواكب فإن الأرض تدور حول نفسها ، كما تدور في نفس الوقت حول الشمس.

1- الغلاف الجوي للأرض :

يمتد الغلاف الجوي نحو ألف كيلومتر فوق سطحها ، ونظرا لقوة جاذبيتها فقد احتفظت بالسيطرة على هذا الغلاف رغم ما تتميز به الغازات من خاصية التسرب .و للغلاف الجوي وظيفة أساسية تتمثل في حماية الحياة على الأرض من الإشعاعات و الأجسام الساقطة عليها ، كما يعمل المجال المغناطيسي للأرض على إبعاد الجسيمات ذات الطاقة العالية[3] .

يتكون الغلاف الجوي من طبقات ، لكل طبقة خواصها المتميزة ، وكل طبقة تتداخل في الطبقة التي تليها ، وسمك كل طبقة يختلف طبقا لمواصفاتها ، ويمكن تبيان الطبقات التي يتكون منها الغلاف الجوي على النحو التالي :

- **طبقة التربوسفير Troposphère :**

هي أقرب الطبقات إلى الأرض ويتميز سمكها باختلافه من نقطة إلى أخرى ، فهو يبلغ عند خط الاستواء 16 كيلومترا ، في حين يتراوح بين خمسة (5) وثمانية (8) كيلومترات عند

[1] - يعد قطر الشمس أكبر بـــ 108 مرة بالنسبة لقطر الأرض وتقدر درجة الحرارة على سطحه 5705 درجة مئوية .بينما تبلغ درجة الحرارة داخله عشرة ملايين درجة مئوية ، وهو ما يترتب عليه الحد من إمكانية الاقتراب من الشمس للبحث و الدراسة .وتحتوي الشمس عل 99.9% من المادة الموجودة في النظام الشمسي بأكمله .

[2] - يقدر قطر الأرض بـــــ : 12750 كلم ، وهي تقع على بعد حوالي 149 مليون كلم عن الشمس

[3] - علوي أمجد علي، المرجع السابق، ص 25 .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

القطبين[1]. وتقتصر معظم أنشطة الإنسان على هذه المنطقة ، إذ تحتوي على ثلاث أرباع (3/4) كتلة الهواء المحيط بالأرض ، وتتميز بخاصية توزيع حرارة الشمس ، وكذا جميع الظواهر الجوية المؤثرة على حياة الإنسان ونشاطاته .

- **طبقة الستراتوسفير Stratosphère** :

هي طبقة تأتي مباشرة بعد طبقة تربوسفير ، وتحتوي على معظم الكمية المتبقية من هواء الغلاف الجوي . يصل ارتفاعها إلى 55 كيلومترا فوق سطح البحر ، ويتركز في قمتها غاز الأوزون الذي يتميز من خلال تركيبته الفيزيائية بامتصاص معظم الأشعة فوق البنفسجية المنبعثة من الشمس[2] .

- **طبقة الميزوسفير Mésosphère** :

هي الطبقة التي تلي الستراتوسفير وتمتد من 55 إلى 80 كيلومتر .

- **طبقة الترموسفير Thermosphère** :

هي طبقة تمتد إلى ما بعد 80 كيلومتر ، وتنفرد بخصائص متميزة من حيث التكوين ، فالجو فيها كهربائي إذ ثبت أن الهواء فيها متأين بمعنى أنه مكون من جزيئات أو ذريات مشحونة بالكهرباء الموجبة أو السالبة ، لذلك فإن علماء الفلك يطلق عليها اسم **الأينوسفير** .

في هذه الطبقة تتزايد درجة الحرارة كلما ارتفعنا إلى الأعلى حيث تصل إلى المئات من الدرجات المئوية ، لكن ليس لها أي تأثير على مركبات الفضاء بسبب قلة كثافة الهواء التي تقرب إلى الانعدام، الأمر الذي أدى بالعلماء إلى القول بأن هذا الجزء يعتبر بداية الفضاء الخارجي[3] .

[1] - بن حمودة ليلى، الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي، المرجع السابق ، ص 15 .

[2] - هارون يحي، المرجع السابق ، ص 82.

[3] - بن حمودة ليلى ، الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي، المرجع السابق ، ص 16 .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ويلاحظ أن حدود التقسيم مسألة تقريبية ، نتيجة تغير الحدود من مكان لآخر ومن وقت لآخر ، كما أن كل طبقة من طبقات الغلاف الجوي تتميز بصفات عن غيرها مثل اختلاف درجة الحرارة ، و التباين من التركيب الكيميائي ، وهذا ما يميز الغلاف الجوي عن الفضاء الخارجي الذي يتميز بكثافة هواء متناهية في الصغر[1] ، وأمام هذه الاختلافات تعددت الاقتراحات بشأن وضع حدود بين المجال الجوي و المجال الخارجي .

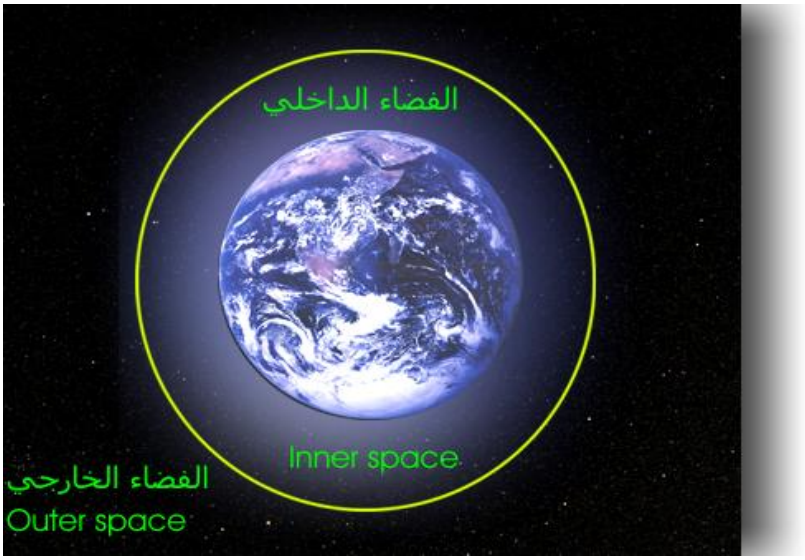

[1] - علوي أمجد علي ، المرجع السابق ، ص 15

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الشكل[1] 2:

2- القـــــمر :

يعتبر القمر التابع الطبيعي الوحيد للأرض[2]، وهو أقرب الأجرام السماوية الكبيرة إليها[3]، ويدور القمر حول الأرض بنفس الطريقة التي تدور فيها الأرض حول الشمس. ويتميز سطح القمر بمناطق سوداء واسعة، كما يتميز القسم الأكبر منه بالوعورة الشديدة حيث تحد مساحته قمم جبال مرتفعة إلى حوالي 30 ألف قدم ــ تتخللها تلال ووديان و شقوق وفوهات تشبه أفواه البراكين .

ويعد هبوط الإنسان على سطح القمر خطوة كبيرة لاستكشاف الفضاء الخارجي، ونتيجة

التخوف من إمكانية إنشاء قواعد عسكرية على سطح القمر فتح المجال لأمم المتحدة بإصدار قرارات، وإبرام معاهدة الفضاء 1967 التي حظرت استخدام القمر موقعا للقواعد العسكرية[4].

إضافة لما سبق في هذا الفرع نجد إلى جانب الأجرام السماوية كميات كبيرة من المادة ذات أشكال متنوعة وأحجام مختلفة تتحرك في الفضاء الخارجي[1] و المتمثلة في :

[1] - الشكل 2: مأخوذ من المقال العلمي، مدخل لعلم الفلك، للدكتور مصطفى عصفور
http://www.marsad.almashhad.org/doc/Astronomy_Basic.doc p 08

[2] - لكل كوكب في المجموعة الشمسية قمر أو عدة أقمار تابعة له، وقد أدخلت نقطة القمر تحت البند الثاني المتمثل في كوكب الأرض باعتباره تابع طبيعي له، غير أن هذا لا يمنع من اعتباره يدخل ضمن الفضاء الخارجي بصفة عامة وتطبق عليه أحكام اتفاقية القمر لسنة 1979 التي سيتم الإشارة لها في هذه الدراسة.

[3] - بن حمودة ليلى ، الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي، المرجع السابق، ص 17

[4] - المادة الرابعة فقرة ثانية من معاهدة الفضاء 1967 تنص على:" وتراعي جميع الدول الأطراف في المعاهدة قصر استخدامها للقمر و الأجرام السماوية الأخرى على الأغراض السماوية، ويحظر إنشاء أية قواعد أو منشآت أو تحصينات عسكرية وتجريب أي نوع من الأسلحة وإجراء أية مناورات عسكرية في الأجرام السماوية".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- **المذنبات** Comètes: التي هي عبارة عن تجمعات حرة لمادة مدارية تتكون في معظمها من الغازات عالية النقاوة بالإضافة إلى الغبار .

- **الصخور** : وهي الأجسام الصخرية الموجودة في الفضاء الخارجي ، وتلاحظ هذه الأجسام بصورة واضحة بين كوكبي المريخ و المشتري ولا يتجاوز قطر الصخور 1000 كيلومتر على أقصى تقدير[2].

- **النيازك الدقيقة** : وهي الشهب الصغيرة الحجم ، و التي يمكنها اختراق الغلاف الجوي للأرض دون أن تتعرض للاحتراق ، وتشكل هذه النيازك خطورة بالغة على رحلات الفضاء .

وأمام هذا الكم الهائل من الظواهر الكونية في وسط لا نهائي، عكف الفقهاء و المتخصصين في المجال سواء الفني أو القانوني إلى إيجاد أو رسم حدود بين الفضاء الخارجي و الفضاء الجوي للكرة الأرضية وهذا ما سنبينه.

[1] - علوي أمجد علي، المرجع السابق، ص 32

بن حمودة ليلى ، الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي، المرجع السابق، ص 19

[2] - هارون يحي، المرجع السابق ، ص 56

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

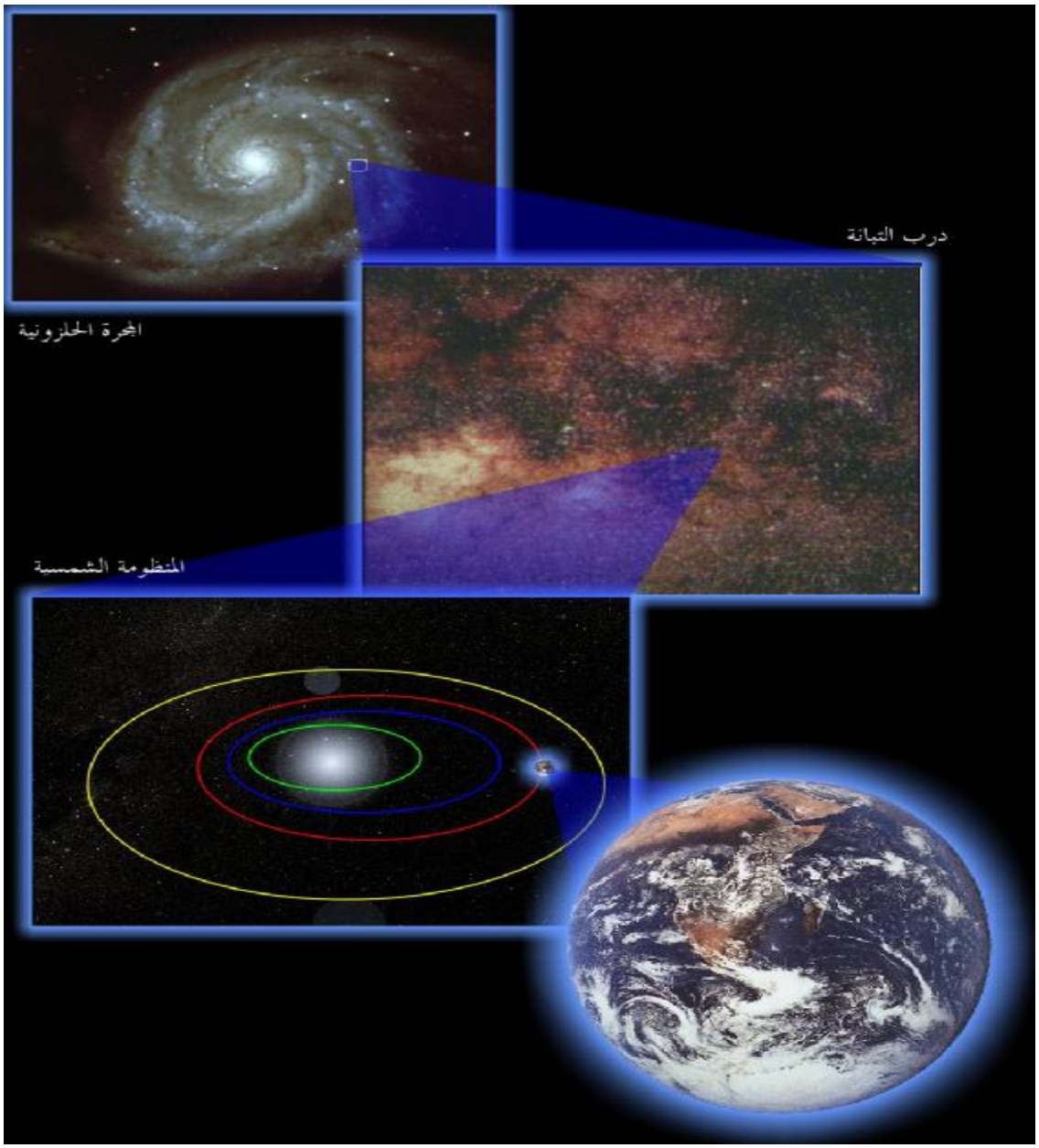

شكل 3: موقعنا في الكون[1]

[1] - الشكل 3 : مأخوذ من المقال العلمي – مدخل لعلم الفلك – للدكتور مصطفى عصفور
http://www.marsad.almashhad.org/doc/Astronomy_Basic.doc p 33

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفرع الثاني : الآراء و الجهود حول استخدام الفضاء الخارجي

إذا كان الفضاء الخارجي يبدأ من حيث ينتهي الفضاء الجوي[1]، فمن الواضح صعوبة رسم حدود بينهما ، كما أن إقرار مبدأ حرية الفضاء الخارجي و الذي يتمثل في حرية استعماله وارتياده، وعدم خضوعه للسيادة الوطنية يعتبر حجر الزاوية بالنسبة للنظام القانوني الذي يحكم استكشاف و استخدام الفضاء الخارجي[2].

إن السائد في الفقه و الممارسات الدولية أن الفضاء الخارجي يتميز بالمعنى القانوني عن الفضاء الجوي، ذلك في كون الأول يدخل ضمن موضوع قانون الفضاء الكوني، أما الثاني فينتمي إلى موضوع القانون الجوي بالنسبة للكرة الأرضية[3].

ومن هذا المنطلق تبدوا أهمية تحديد الفضاء الخارجي، وذلك من خلال المجهودات الجديرة التي يبذلها الفقه الدولي من أجل إيجاد حل لمسألة تحديد بداية الفضاء الخارجي بغية التوفيق بين مبدأ السيادة الوطنية على الفضاء الجوي، ومبدأ حرية الفضاء الخارجي، فاضطرت الأمم المتحدة إزاء الآراء و المواقف المتضاربة، إلى التدخل وحسم الأمر.

[1] - فاروق سعد ، قانون الفضاء الكوني ، الدار الجامعية ، الطبعة الثانية ، 1992 ، ص 121 .

[2] - بن حمودة ليلى ، الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي ، المرجع السابق ، ص 53 .

[3] - فاروق سعد ، المرجع السابق ، ص 127 . .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أولا: الآراء الفقهية:

تركز الجدل حول مدى سيادة الدولة على الفضاء الخارجي الذي يعلو إقليمها. وهنا ظهر في الفقه اتجاهان: الأول يؤيد مبدأ سيادة الدولة على كل ما يعلو إقليمها، والثاني يأخذ بمبدأ حرية الفضاء الخارجي.

1- مبدأ سيادة الدولة:

فأنصار[1] هذا المبدأ يرون أن سيادة الدولة تشمل كل ما يعلو إقليمها من فضاء جوي أو خارجي، ويؤكدون أن أحكام اتفاقية شيكاغو 1944[2]تسمح بتفسير تعبير "المجال الجوي" تفسيرا واسعا يستوعب كل ما يمكن أن يصل إليه الإنسان أو يدركه. وهم يستندون في موقفهم هذا إلى قاعدة قديمة في القانون الروماني تفيد أن حق الملكية يمتد إلى جوف الأرض وما فوقها[3].

وعملا بهذه القاعدة يصبح استخدام الفضاء خاضعا لإرادة الدولة. ولكن التطورات العلمية التي تسمح للمركبات الفضائية بالارتفاع مسافات بعيدة في الفضاء الخارجي وبعبور أجواء الدول بسرعة البرق أحيانا تجعل من الصعب، علميا، ممارسة السيادة الوطنية على هذا الفضاء، وإخضاعه أو إخضاع أي جزء منه للتشريعات أو المراقبة المحلية، ولهذا تخلى معظم الفقهاء عن التشبث بفكرة السيادة.

كما أن عدم خضوع الفضاء الخارجي لسيادة الدول لا يمنع من وجود آراء ونظريات تتناول الحدود التي تقف عندها سيادة الدولة على الفضاء الجوي [4]، كما يجب التأكيد على أن النظريات و الآراء المختلفة في السيادة على الفضاء الخارجي مرتبطة بتلك التي تناولت حدود الفضاء

[1] - أمثال الفقيه: Cooper, Bin Cheng, Aaronson, Korovin ,

[2] -اتفاقية شيكاغو المتعلقة بالملاحة الجوية تم التوقيع عليها في 07 ديسمبر 1944

[3] - محمد المجدوب ، القانون الدولي العام ، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة السادسة ،2007 ، ص 547

[4] - أنظر تفاصيل هذه النظريات في : فاروق سعد – المرجع السابق – ص 137

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الخارجي وتحديده مما يجعل أن بعضها يكاد يكون متشابها معها باعتبارها تتفق في اعتماد معيار أو أساس واحد . وقد صنفت هذه النظريات حسب المجال الذي تنتمي إليه إلى :

- نظريات قانونية[1] (نظرية السيطرة ، نظرية الأمن القومي) .
- نظريات أساسها دولي (نظرية السيادة الاتفاقية ، النظرية الإرادية).
- نظريات سلمية أو إنسانية (نظرية النشاط الإنساني ، نظرية الاستخدام السلمي).
- نظريات تكنولوجية (نظرية ارتفاع الطائرات و البالونات ، نظرية المركبة المدارية ، نظرية خط فون كارمان) .
-نظريات فلكية أو جغرافية (النظرية الطبيعية، نظرية المناطق الفضائية ، نظرية الجاذبية الأرضية) .
-النظرية الإسلامية في السيادة على الفضاء الخارجي[2].

والملاحظ أنه لفقيه واحد مثل كوبر Cooper عدة نظريات ، ويعود ذلك إلى تشابه النظريات أو حدوث تطورات تكنولوجية أو دولية أو فقهية ، وظهور معطيات جديدة تستدعي صرف النظر عن نظرية أو التوسع فيها أو تعديلها .

وقد خلص الدكتور علي صادق أبو هيف[3] إلى القول أن التحدث عن فرض أية سيادة وطنية إقليمية على الفضاء الخارجي هراء لا سند له، سواء من القانون أو من الواقع وطبيعة أوضاع الكون ذاته ، وأنه لا مفر من الاعتراف بأن الفضاء الكوني يخرج عن نطاق السيادات الوطنية الأرضية تماما وأن حريته يجب أن لا تكون محل مناقشة .

[1] - من أنصار هذه النظرية الفقيه Mc Dougall ,Cooper, Hans Kelsen, Ivan Cheprev, Kovalev

[2] - أنظر آراء الفقه الإسلامي في هذا الشأن : محمد طلعت الغنيمي ، قانون السلام في الإسلام ، دراسة مقارنة ، منشأة المعارف الإسكندرية 1989 ، ص ، 825 وما يليها .

[3] - علي صادق أبو هيف ، التنظيم القانوني للنشاط الكوني ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد التاسع عشر، سنة 1963 ، ص 52 .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

2- مبدأ حرية الفضاء الخارجي:

فأنصار هذا المبدأ يرون أن النصوص المتعلقة بالمجال الجوي لا تنطبق على الفضاء الخارجي أو الكوني. والسبب يعود كما ألمحنا من قبل، إلى أن الهواء ينعدم في الفضاء الخارجي أو يقل إلى درجة لا تسمح للطائرة بالطيران برد فعل الهواء، فاتفاقية شيكاغو عرفت الطائرة بأنها كل آلة تطير برد فعل الهواء، أو بدفع هوائي. وهذا التعريف لا ينطبق على الأقمار الصناعية و المركبات و السفن الفضائية التي تحلق في طبقات لا هواء فيها. وليس بإمكان الدولة ممارسة إشراف فعلي على أجهزة تسبح بهذا الشكل في الفضاء الذي يعلو إقليمها.

ونظرا لصعوبة الرقابة أو استحالة تحديد أماكن الأجسام التي تسير في الجو وتدور حول الأرض بسرعة هائلة، وحرصا على نجاح تلك الإنجازات التي تثبت عبقرية الإنسان، فإن الدول لم تبدِ، منذ أن غزت الأقمار و المركبات الفضاء الخارجي، أي اعتراض أو احتجاج على تحليق هذه الأجسام فوق إقليمها.

وقبل احتدام الخلاف بين أنصار الرأيين تدخلت الأمم المتحدة ووضعت حدا لكل خلاف حول مسألة السيادة على الفضاء الخارجي.

ثانيا : جهود الأمم المتحدة :

لم يمض شهر على إطلاق أول قمر صناعي سوفيتي حتى سارعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى معالجة موضوع استخدام الفضاء الخارجي. ففي 11/11/1957، عبرت الجمعية عن قلقها بالنسبة إلى الأخطار التي يمكن أن تستهدف العالم فيما لو استعمل الفضاء الخارجي في الأغراض العسكرية، وشكلت الجمعية العامة في العام 1957، **لجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي** لبحث المشكلات الناجمة عن هذا الاستخدام، وتبين من أعمال اللجنة و المناقشات في الجمعية العامة أن هناك اتجاها واضحا يناصر مبدأ حرية الفضاء الخارجي بشرط احترام بعض المبادئ.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وفي عام 1961[1]، أصدرت الجمعية العامة قراراها الأساسية المكرسة لمبدأ حرية الفضاء الخارجي (القرار الصادر في 20/12/1961)، وبعد عامين تبنت **"إعلان المبادئ القانونية التي تحكم أنشطة الدول في مجال استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي"** (قرار 13/12/1963).

موافقة واشنطن وموسكو على هذه الإعلان شجعت الأمم المتحدة على التفكير في إصدار معاهدة عامة حول الفضاء. وبفضل المفاوضات المثمرة بين القوتين، و الدراسات الجادة التي وضعتها لجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، تمكنت الجمعية العامة في 19/12/1966، من اعتماد معاهدة حول المبادئ التي تحكم أنشطة الدول في مجال استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر و الأجرام السماوية الأخرى. وتم التوقيع عليها في 17/02/1967، ودخلت حيز التنفيذ في 10/10/1967. واعتبرت المعاهدة اتفاقا إطاريا يتضمن إعلان المبادئ العامة التي تحتاج فيما بعد إلى شرح وتفصيل.

وتابعت الجمعية العامة جهودها فتبنت، بالطريقة ذاتها، أربع اتفاقيات جاءت تستكمل وترسخ المبادئ التي أعلنت في عامي 1963و1967 وهي :

1- اتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادتهم ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي، قرار 19 ديسمبر 1967، دخل حيز التنفيذ في 13 ديسمبر 1968.

2- اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها الأجسام الفضائية، قرار29 ديسمبر1971، دخل حيز التنفيذ في 01 سبتمبر1972 .

3- الاتفاقية حول تسجيل الأجسام التي تطلق في الفضاء الخارجي، قرار12 أكتوبر 1974، دخل حيز التنفيذ في 15 سبتمبر 1975.

4- الاتفاق الذي يحكم أنشطة الدول على القمر و الأجرام السماوية الأخرى، قرار 5 ديسمبر 1979، دخل حيز التنفيذ في 11 جويلية 1984.

[1] - هو العام الذي حلق فيه أول إنسان (يوري غاغارين) في الفضاء الخارجي ودار حول الأرض.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وبالإضافة إلى هذه الجهود أبدت الجمعية العامة ولجنتها (التي تشتمل على لجنتين فرعيتين: الأولى قانونية و الثانية فنية) اهتمام بالغا بالتطبيقات العلمية و التكنولوجية الفضائية وسعت لتمكين الدول النامية من الإفادة منها.

ولم يقتصر أمر الاهتمام بالفضاء الخارجي على الجمعية العامة، فقد شاركتها في ذلك عدة وكالات متخصصة، مثل منظمة الغذاء و الزراعة، و المنظمة الدولية البحرية، ومنظمة الطيران المدني، ومنظمة اليونسكو، و المنظمة الدولية للاتصالات اللاسلكية.

ونلاحظ هنا أن إبرام معاهدات عالمية شاملة لم يحل دون إبرام اتفاقات إقليمية وثنائية تتيح توثيق التعاون وتبادل الخبرات في هذا المجال، فقد أقدمت موسكو وواشنطن في 24/05/1972، على توقيع اتفاق حول استكشاف واستخدام الفضاء لأغراض سلمية. وشكل هذا الاتفاق إطارا للتعاون بين الطرفين في المجال الفضائي. وكانت الدولتان قد أبرمتا من قبل عدة اتفاقيات تحظر إجراء التجارب النووية في الجو و الفضاء، وأشهرها اتفاقية موسكو في 05/08/1963 تتضمن الحظر الجزئي لهذه التجارب، و في العام 1988، وقعت واشنطن مع اليابان وكندا وتسعة أعضاء من الوكالة الفضائية الأوربية اتفاقات مماثلة حرصت فيها على إضفاء الصبغة العالمية على المبادئ العامة للقانون الفضائي.

وتميزت جهود الجمعية العامة في حقل استخدام الفضاء سلميا بإصدار أربع وثائق تستهدف توطيد المبادئ التي أعلنتها في قراراتها، و الوثائق هي :

1- القرار رقم 1962 المتضمن إعلان المبادئ القانونية المنظمة لأنشطة الدول في مجال استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، قرار 13 ديسمبر 1963.

2- القرار92/37 المتضمن المبادئ المنظمة لاستخدام الدول التوابع الأرضية الاصطناعية في الإرسال التلفزي الدولي المباشر، قرار 18 ديسمبر1982.

3- القرار41/65 المتضمن المبادئ المتعلقة باستشعار الأرض عن بعد من الفضاء الخارجي، قرار 3 ديسمبر 1986.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

4- القرار 68/47 المتضمن المبادئ المتصلة باستعمال موارد الطاقة النووية في الفضاء الخارجي، قرار 14 ديسمبر 1992.

وبالاستناد إلى هذه المبادئ و الاتفاقيات التي أتينا على ذكرها يمكننا الكشف عن القواعد العامة المعتمدة - وإن تكن غير كاملة وشاملة حتى الآن- في تنظيم استخدام الفضاء الخارجي.

مما سبق يتضح أن بعض المسائل القانونية لا زالت عالقة لحد الساعة مثل وضع حدود للفضاء الخارجي [1] التي لا تزال عالقة لحد الساعة، كما يبدو من المناقشات التي تجريها اللجان التابعة للاستخدامات السلمية للفضاء حيث أن إعطاء تعريف للفضاء الخارجي أمر مستحيل في ظل الحالة الراهنة للتطور العلمي والتقني.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للفضاء الخارجي

في سنوات مضت و في إحدى القنوات الفضائية المتخصصة في إدارة الأعمال و الاقتصاد، اقترح أستاذ من جامعة أوربية إنشاء بنوك في الفضاء الخارجي على متن أقمار صناعية. في نظره أن هذا من شأنه التهرب من القانون. لقد أخطأ في اقتراحه هذا. و الحقيقة أن الفضاء الخارجي لا يعتبر وسط دون قانون يخضع له، و السبب الأول يتمثل في وجود اتفاقيات دولية تحكم الأنشطة الفضائية. أما السبب الرئيسي هو أن كل الأنشطة التي يمارسها الإنسان و في أي وسط كانت تخضع للقانون.

[1] - Messaoud MENTRI , la Responsabilité internationale des Etats pour les dommages causés à l'espace extra-atmosphérique ,revue Algérienne des sciences juridiques économiques et politiques (RASJEP) ,volume XXV, N°2, Juin 1987, p611

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فالقانون لا يطبق بصفة مطلقة أو مجردة على مجال معين مثل الفضاء الخارجي كمجال أو وسط، وإنما على الأنشطة الإنسانية التي تمارس في هذا المجال، فالمجال أو الوسط يشكل فقط إطار الأنشطة الإنسانية الممارسة[1].

وأمام الاجتهادات الفقهية وجهود الأمم المتحدة اعتمدت مبادئ وقواعد قانونية تحكم الأنشطة الممارسة من أجل استخدام واستكشاف الفضاء الخارجي(الفرع الأول)، كما ساعد أسلوب القياس بشكل كبير في استنباط بعض الأحكام القانونية من المجالات المشابهة للفضاء الخارجي(الفرع الثاني).

الفرع الأول

المبادئ و القواعد القانونية التي تحكم استخدام واستكشاف الفضاء الخارجي

لقد قسم الفقه المبادئ و القواعد القانونية التي تحكم الفضاء الخارجي إلى أحكام ومبادئ عامة وأخرى خاصة، وهذا ما سيتم التطرق إليه من خلال تقسيم هذا الفرع إلى بندين، نعالج في الأول المبادئ و القواعد القانونية العامة، وفي الثاني المبادئ والقواعد القانونية الخاصة.

أولا: المبادئ و القواعد القانونية العامة

هذه المبادئ و الأحكام جاءت في مجملها خاصة باعتبارها تحكم الفضاء الخارجي و بالنظر إلى الجهة المصدرة لهذه المبادئ، إلا أنه في مضمونها يمكن استخلاص أنها تحكم جميع الأوساط التي لا تخضع للولاية الوطنية لأية دولة وهو ما اصطلح عليه تعبير المشاعات العالمية، وتتمثل في:

[1]- Armel KERREST , Droit de l’espace. Droit des activités spatiales, Quelques définitions et remarques sur une approche pluridisciplinaire, (copuos) Sous-Comité juridiqueVienne, Autriche, 26 - 27 Mars , 2007 , p01

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

1- تطبيق ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية غير منحصر على الكرة الأرضية:

وهذا ما كشف عنه تقرير اللجنة القانونية الفرعية[1] عن لجنة الأمم المتحدة للاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي، حيث اعتبر أن نصوص ميثاق الأمم المتحدة و النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لا يقتصر تطبيقهما على الكرة الأرضية فحسب.

2- سريان القانون الدولي بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة على الفضاء الخارجي:

وتكرس هذا المبدأ في عدة قرارات متتالية صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة فنجد:

- التوصية الواردة في القرار رقم 1721 بتاريخ 13/12/1961 باعتبار القانون الدولي بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة يسري على الفضاء الخارجي.

- الإعلان الوارد في القرار رقم 1962 بتاريخ 13/12/1963 حيث ورد فيه أن لجميع الدول حرية استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي على قدم المساواة ووفقا للقانون الدولي، وأن الدول تلتزم في مباشرة أنشطتها في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي مراعاة القانون الدولي بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، وتحري صيانة السلم و الأمن الدوليين، وتقرير التعاون و التفاهم الدوليين.

- كما جاء النص على المبدأ في معاهدة الفضاء 1967 في المادة الثالثة، على أن الدول الأطراف في المعاهدة تلتزم مباشرة أنشطتها في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي مراعاة القانون الدولي بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة بغية صيانة السلم و الأمن الدوليين وتدعيمهما.

[1] - فاروق سعد، المرجع السابق، ص153

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

3- أن الفضاء الخارجي حر للاستكشاف والاستخدام السلمي :

نجد النص على هذا المبدأ في العديد من القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة و المتمثلة في:

- قرار الجمعية العامة رقم 1148 بتاريخ 14/11/1957 الذي حثت فيه الدول المعنية على الاشتراك في دراسة نظام تفتيش يكفل قصر إطلاق الأجسام عبر الفضاء الخارجي على الأغراض السلمية.

- التوصية الواردة في القرار رقم 1721 بتاريخ 20/12/1961 بأن يكون لجميع الدول حرية استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي وفقا للقانون الدولي ويحظر عليها تملكها القومي.

- وأخيرا ما نصت عليه الفقرتين الثانية و الثالثة من المادة الأولى[1] من معاهدة الفضاء1967 على أن لكافة الدول حرية استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه للأغراض السلمية دون أي تمييز وعلى قدم المساواة وفقا للقانون الدولي، وأن حرية الوصول إلى جميع مناطق الأجرام السماوية مكفولة، وأنه كذلك تعتبر حرية إجراء الأبحاث العلمية مكفولة في المجال الخارجي وأن على الدول مراعاة تيسير وتشجيع التعاون الدولي في مثل هذه الأبحاث.

4- عدم خضوع الفضاء الخارجي للملكية الوطنية:

وقد تكرست هذه القاعدة على التوالي في:

[1] - تنص الفقرتين على ما يلي: " وتكون لجميع الدول حرية استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر و الأجرام السماوية الأخرى، دون أي تمييز وعلى قدم المساواة وفقا للقانون الدولي، ويكون حرا الوصول إلى جميع مناطق الأجرام السماوية.
ويكون حرا إجراء الأبحاث العلمية في الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر و الأجرام السماوية الأخرى، وتراعي الدول تيسير وتشجيع التعاون الدولي في مثل هذه الأبحاث".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- التوصية الواردة في القرار رقم 1721 بتاريخ 20/12/1961 الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة و التي تحظر على جميع الدول تملك الفضاء الخارجي.

- الإعلان الرسمي الوارد في القرار رقم 1962 بتاريخ 13/12/1963 القائل أن لا يجوز التملك القومي للفضاء الخارجي بدعوة السيادة أو عن طريق الاستخدام أو وضع اليد أو الامتلاك أو بأية وسيلة أخرى.

- وقد نصت المادة الثانية من معاهدة الفضاء 1967 أنه لا يجوز التملك القومي للفضاء الخارجي بما في ذلك القمر و الأجرام السماوية بادعاء السيادة أو عن طريق الاستخدام أو وضع اليد أو الاحتلال أو بأية وسيلة أخرى .

ثانيا: المبادئ الخاصة التي تحكم الفضاء الخارجي :

إلى الآن يمكن القول أن المبادئ و القواعد القانونية التي تحم استخدام واستكشاف الفضاء الخارجي مصدرها تقارير اللجنة القانونية الفرعية للجنة الأمم المتحدة للاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، قرارات الجمعية العامة لأمم المتحدة و المعاهدة المبرمة في 27/01/1967 بمقتض قرار الجمعية العامة رقم 2222 بتاريخ 19/12/1966 و التي موضوعها المبادئ التي تحم نشاط الدول في استكشاف و استخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر و الأجرام السماوية الأخرى، وقد اعتبرت هذه المعاهدة بمثابة ميثاق الفضاء، ويتضح من خلال استقراء هذه النصوص أن المبادئ و القواعد القانونية المنظمة لأنشطة الدول في الفضاء الخارجي هي كالتالي:

1-اشتراط أن يكون استخدام الفضاء الخارجي لمصلحة البشرية :

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا تحت رقم 1472 بتاريخ 12 /12/1959 نوهت فيه باعتقادها أن استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه يجب أن يستهدف خير الإنسانية و المنفعة لكافة الدول بغض النظر عن مدى نموها الاقتصادي أو العلمي، وكررت ذلك في القرار رقم 1721 بتاريخ 20/12/1961.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كما نص القرار رقم 1962 بتاريخ 13/12/1963 على مبادئ هامة من جملتها أن مباشرة استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة الإنسانية جمعاء، وأن تلتزم الدول بمبدأ التعاون و المساعدة المتبادلة.

و جاء في الفقرة الأولى من المادة الأولى من معاهدة الفضاء لسنة1967 أن يباشر استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي لتحقيق فائدة ومصالح جميع البلدان أيا كانت درجة نمائها الاقتصادي أو العلمي باعتباره مجالا لنشاط البشرية جمعاء. وأشارت الفقرة الأولى من المادة التاسعة[1] من المعاهدة على أن الدول تلتزم بمبدأ التعاون و المساعدة المتبادلة ومراعاة المصالح المتبادلة التي تكون لكافة الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة عند مباشرتها لنشاطها في هذا الميدان.

2-أن يقتصر استخدام الفضاء الخارجي على الغايات السلمية :

بتاريخ 14/12/1957 حثت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 1148 الدول الأطراف المعنية على الاشتراك في دراسة نظام تفتيشي تكفل قصر إطلاق الأجسام إلى الفضاء الخارجي على الأغراض السلمية.

وجاء في القرار رقم 1884 بتاريخ 17/10/1963 تصريح الجمعية العامة للأمم المتحدة بالتزام الدول بالامتناع عن وضع أية أجسام تحمل أسلحة نووية أو أي نوع آخر من أسلحة التدمير الشامل في مدار حول الأرض أو في الفضاء الخارجي بأية طريقة أخرى و الامتناع عن إثارة أو تشجيع مباشرة الأنشطة السابقة أو عن الاشتراك في مباشرتها بأية طريقة .

ونصت المادة الأولى من اتفاقية حظر التجارب النووية لسنة 1963 تعهدا من كل عضو فيها بتحريم ومنع وعدم إجراء أية تجربة لتفجير سلاح نووي أو تفجير نوع آخر في أي مكان ما تحت إشرافه وتحت سلطته الشرعية في الجو أو فوق حدوده بما في ذلك الفضاء الخارجي .

[1] - تنص الفقرة الأولى من المادة التاسعة من معاهدة الفضاء لسنة 1967: " تلتزم الدول الأطراف في المعاهدة، في استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر و الأجرام السماوية الأخرى، الاسترشاد بمبدأ التعاون و التساعد المتبادل، و المراعاة الحقة في مباشرة نشاطاتها في الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر و الأجرام السماوية الأخرى، للمصالح المقابلة التي تكون لجميع الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وتضمنت معاهدة الفضاء 1967 في المادة الرابعة على أن الدول الأطراف تتعهد بعدم وضع أية أجسام تحمل أسلحة نووية أو أي نوع آخر من أسلحة التدمير الشامل في أي مدار حول الأرض أو على أية أجرام سماوية أو في الفضاء الخارجي بأية طريقة أخرى .

3-اجتناب حدوث تلوث أو تغيرات ضارة بمحيط الكرة الأرضية :

تعهدت الدول بالتزامها في نص الفقرة الثانية من المادة التاسعة[1] في معاهدة الفضاء 1967 عند دراسة واستكشاف الفضاء الخارجي تفادي حدوث أي تلويث ضار لها وكذا أي تغيرات ضارة بمحيط الكرة الأرضية وبيئتها نتيجة دخول مواد غير أرضية ، وقد تعهدت الدول بالتزامها بأن تتخذ عند الضرورة التدابير اللازمة لهذا الغرض .

4-المسؤولية الدولية عن الأنشطة القومية التي تباشرها الدول في الفضاء الخارجي :

حملت المادة السادسة من معاهدة الفضاء 1967 الدول الأطراف فيها مسؤولية دولية عن الأنشطة القومية التي تباشرها في الفضاء الخارجي سواء باشرتها هيئات حكومية أو غير حكومية ، وعن تأمين مباشرة هذه الأنشطة. كما أن قيام منظمة دولية بنشاط في الفضاء الخارجي يجعلها مسؤولة مع الدول التي تكون مشتركة فيها وأطراف في المعاهدة .

و أضافت المادة السابعة على اعتبار كل دولة طرف في المعاهدة تطلق أو تتيح إطلاق أي جسم في الفضاء الخارجي أو تطلق أي جسم من إقليمها أو منشآتها مسؤولة مسؤولية دولية عن الأضرار التي تلحق أي دولة أخرى من الدول الأطراف في المعاهدة أو أي شخص من أشخاصها الطبيعيين أو القانونيين بسبب ذلك الجسم أو أجزائه سواء كان ذلك فوق الأرض أو في الفضاء الجوي أو الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر و الأجرام السماوية .

[1] - تنص الفقرة الثانية من المادة التاسعة من معاهدة الفضاء لسنة 1967 على: " وتلتزم الدول الأطراف في المعاهدة، في دراسة واستكشاف الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر و الأجرام السماوية الأخرى، تفادي إحداث أي تلويث ضار لها وكذلك أية تغيرات ضارة بالبيئة الأرضية يسببها إدخال أية مواد غير أرضية، و القيام عند الاقتضاء باتخاذ التدابير المناسبة لهذا الغرض".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

5- حق ولاية الدولة على الأجسام التي تطلقها في الفضاء الخارجي ورقابتها عليها :

أرست المادة الثامنة من معاهدة الفضاء 1967 هذا الحق، وذلك في أن تحتفظ كل دولة مقيد في سجلها أي جسم مطلق في الفضاء الخارجي، بالولاية و المراقبة على ذلك الجسم، وعلى أي شخص قد يحمله أثناء وجوده في الفضاء الخارجي، أو على أي جرم سماوي آخر، ولا تتأثر ملكية الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي.

كما يتعين على كل دولة طرف في المعاهدة أن ترد إلى دولة السجل أية أجسام مقيدة في سجلها أو أية أجزاء منها يعثر عليها خارج حدودها، بشرط أن تقوم تلك الدولة قبل الرد بتقديم البيانات الدالة على ذلك عند طلبها.

6- ضمان عدم التعرض المباشر وغير المباشر لأنشطة الدول الأخرى في الفضاء الخارجي :

لقد تناولت هذا الضمان الفقرتان الثالثة و الرابعة من المادة التاسعة[1] من معاهدة الفضاء 1967، فنصت الفقرة الثالثة على أنه يجب على كل دولة من الدول الأطراف في المعاهدة إجراء المشاورات الدولية المناسبة قبل الشروع في أي نشاط أو تجريب إذا كان لديها من الأسباب ما يحملها على الاعتقاد بأن هذا النشاط أو التجريب سواء كان مزمعا منها أو من مواطنيها في الفضاء الخارجي، قد يتسبب في عرقلة محتملة الإضرار لأنشطة الدول الأطراف الأخرى.

[1] - تنص الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة التاسعة على ما يلي: " ويجب على كل دولة من الدول الأطراف في المعاهدة ، يكون لديها من الأسباب ما يحملها على الاعتقاد بأن ثمة نشاطا أو تجريبا مزمعا منها أو من مواطنيها في الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر و الأجرام السماوية الأخرى، قد يتسبب في عرقلة، محتملة الإضرار، لنشاطات الدول الأطراف الأخرى في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر و الأجرام السماوية الأخرى، للأغراض السلمية، إجراء المشاورات الدولية المناسبة قبل الشروع في ذلك النشاط أو التجريب.
ويجوز لكل دولة من الدول الأطراف في المعاهدة يكون لديها من الأسباب ما يحملها على الاعتقاد بأن ثمة نشاطا أو تجريبا مزمعا من أية دولة أخرى من الدول الأطراف في الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر و الأجرام السماوية الأخرى، قد يتسبب في عرقلة، محتملة الأضرار، للنشاطات المباشرة في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر و الأجرام السماوية الأخرى ، للأغراض السلمية، طلب إجراء المشاورات اللازمة بشأن ذلك النشاط أو التجريب".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وأضافت الفقرة الرابعة على وجوب كل دولة طرف في المعاهدة طلب إجراء المشاورات اللازمة بشأن ذلك النشاط التجريبي.

الفرع الثاني

تأصيل النظام القانوني للفضاء الخارجي على أساس فكرة القياس

لقد اعتمد الفقه في بحثه عن القواعد القانونية التي تطبق على أنشطة الفضاء الخارجي، فكرة القياس على القواعد المعروفة في بعض الفضاءات المشابهة و يرى الباحثين[1] في مجال قانون الفضاء أنها مناسبة بالنظر إلى أهميتها في تحليل يمكن تصوره لما يجب أن يكون في هذا المجال الجديد. وما تجدر الإشارة إليه هو ضرورة أن يراعى عند القياس ما يوجد من فوارق قد تجعل منه وسيلة خطرة وغير مناسبة في بعض الأحيان [2]. وقد اتجه الفقه إلى دراسة القواعد القانونية المنظمة للمناطق التي تقع خارج السيادة الإقليمية للدول[3] وهي : أعالي البحار و الفضاء الجوي الذي يعلوها، ومنطقة القطب الجنوبي (أنتاركتكا) .

أولا: النظـــــام القانوني لأعالي البحار :

يعتبر الوضع القانوني لأعالي البحار نموذجا يدعو إلى القياس عليه بالنسبة للاستخدام العام و الحرية في الفضاء الخارجي ، غير أنه يجب الإقرار بوجود اختلافات و فوارق بين المجالين وهذا ما سنتعرض إليه في النقاط التالية :

[1] Michel Bourely , les tendances actuelles du droit de l'espace ,Revue Française de Droit de l'Espace(RFDE), Sirey , 1988- p14

[2] - علوي أمجد علي، المرجع السابق ، ص 180

[3] - بن حمودة ليلى ، الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي ، المرجع السابق ، ص 89

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

1- أوجه الاختلاف بين أعالي البحار و الفضاء الخارجي :

أ- إمكانية التحديد :

لقد تعددت النظريات و الآراء كما سبق وأن رأينا في تحديد الفضاء الخارجي باعتباره امتداد لانهائي يغطي الكرة الأرضية بأكملها، مما يجعل تحديده بأبعاد معينة من العسير بما كان، وعلى العكس من ذلك فإن أعالي البحار هي منطقة محددة، إذا ألقينا عليها النظر من حيث سطحها أو أعماقها[1] .

ب- الاستخدام :

بالنظر إلى التكوين الطبيعي لكل من المجالين نجد أن الإنسان قد اقتحم أعالي البحار منذ أمد بعيد، حتى أنه صنفه من قبيل الشيء العام، مما أدى إلى تقرير حرية أعلي البحار واستخدامها على نحو مشترك.

حيث كانت أعالي البحار حتى القرن السابع عشر(17) محلا لادعاءات السيادة من جانب العديد من الدول، وحتى في الوقت الحالي نجد بعض الدول تؤكد ادعاء السيادة على مناطق من أعالي البحار حفاظا على أمنها القومي أو استنادا لعرف يبيح ذلك .

وكذا الخلاف الحاصل حول الحق القانوني في استعمال مناطق واسعة من أعالي البحار بصفة مؤقتة[2]، بدليل أن بعض الدول الكبرى تعلن عن أماكن حظر في أعالي البحار لإجراء المناورات البحرية و التجارب الذرية و الصاروخية رغم حظر التجارب الذرية التي جاءت بها معاهدة موسكو 1963 ، وهذا ما قامت به فرنسا سنة 1966 في منطقة تاهيتي .

[1] - علوي أمجد علي ، المرجع السابق ، ص 181

[2] - تقدر هذه المساحات من البحر بمئات الآلاف من الأميال المربعة لإجراء التجارب النووية .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ج – المخاطر التي يتعرض لها أمن الدول :

إن غرق سفينة أو سقوط طائرة في البحر هي وقائع في معظمها لا تعرض مصالح الدول حتى الساحلية منها للخطر المباشر، وحتى الغواصات و السفن البحرية المزودة بالقذائف الصاروخية التي تستخدم حاليا وحظر استخدامها في الهجوم من البحر ليس أكبر من ذلك المتوقع حدوثه من اليابسة أو الهواء[1] .

بخلاف ذلك نجد أن الفضاء يتصل بإقليم الدولة رأسيا مما يجعل سقوط الصواريخ ومركبات الفضاء و غيرها من الأجهزة الفضائية أو أجزائها تشكل خطرا حقيقيا بالنسبة لحياة وأملاك مواطني الدول. حتى الهجوم من الفضاء الخارجي يكون بالغ الخطورة على أمن الدول إذا ما قورن بالهجوم الذي يشن من البحر، ونفس القياس بالنسبة للأنشطة الاستطلاعية من الفضاء الخارجي حيث تكون أكثر فاعلية بمقارنتها بالعمليات الشبيهة التي تتم في أعالي البحار[2].

د – الاهتمام الدولي :

إن الإمكانيات الاقتصادية و المزايا السياسية التي تتمتع بها الدول يجعل منها تعد على الأصابع من حيث المشاركة في أبحاث الفضاء ، وإن كانت أغلبية الدول تبدي اهتمامها بهذا المجال غير أنها لا تعتبر مساهمة فعلية ، وعلى العكس من ذلك فإن غالبية الأسرة الدولية تشارك في استعمالات البحار.

2- أوجه الشبه بين أعالي البحار و الفضاء الخارجي :

تشكل أعالي البحار مجموعة المساحات البحرية الممتدة خارج نطاق المياه الداخلية و البحر الإقليمي للدول[3] ، وقد ناد أغلب الفقهاء بتحرير البحار من أي إدعاء للسيادة الوطنية عليها وهو

[1] - بن حمودة ليلى ، الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي ، المرجع السابق ، ص 90

[2] - علوي أمجد علي ، المرجع السابق ، ص 184

[3] - بن حمودة ليلى ، الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي ، المرجع السابق، ص 91

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ما يظهر من خلال الممارسات الدولية، ومن خلال استقراء النصوص المنظمة لأعالي البحار نجد أنها تشترك مع الفضاء الخارجي في النقاط التالية:

أ- مبدأ حرية أعالي البحار :

عالجت اتفاقية جينيف 1958 واتفاقية مونتيجوباي 1982 المعروفة باتفاقية قانون البحار أحكاما قانونية منظمة للمياه الدولية، وقد أكدت اتفاقية مونتيجوباي1982 على مبادئ تشكل في مجموعها النظام القانوني الذي يحكم قاع أعالي البحار وباطن تربته، كمبدأ حرية الطيران فوق البحار العالية، مبدأ حرية البحث العلمي، حرية الاستكشاف والاستغلال المشترك ... وذلك بغرض تحقيق قدر من التوافق بين المصالح الاقتصادية و العسكرية المتضاربة لمختلف الدول[1].

ب – التراث المشترك للإنسانية :

لقد تضمن قرار[2] الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في 1970 أربعة مبادئ[3]:

الأول مبدأ عدم جواز تملك المنطقة، **و الثاني** مبدأ الاستخدام السلمي للمنطقة، **و الثالث** مبدأ المساواة بين الدول في الوصول إلى موارد المنطقة و الإفادة منها، مع مراعاة خاصة لمصالح الدول النامية وحاجاتها، **والرابع** مبدأ النظام الدولي للمنطقة. وهذا يعني أن استغلال أعالي البحار يكون لصالح البشرية جمعاء، وهو ما يترتب عنه استبعاد أي ادعاء للسيادة على هذه المنطقة تأسيسا على مبدأ حرية أعالي البحار الذي يقابله مبدأ حرية الفضاء الخارجي[4].

لقد كان الهدف الأساسي من اتفاقية مونتيجوباي 1982 هو تنظيم استغلال منطقة قاع أعالي البحار و المحيطات وباطن تربتها باعتبارها تراثا مشتركا للإنسانية جمعاء، وتبنت المبادئ الأربعة

[1] -محمد السعيد الدقاق ، مصطفى سلامة حسين ، القانون الدولي المعاصر، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، مصر ، 1997، ص 337.

[2] - قرار صادر في 17/12/1970 المتضمن " إعلان المبادئ التي تحكم قاع البحار و المحيطات وباطن أرضها، خارج حدود الولاية الوطنية. "

[3] - محمد المجدوب ، المرجع السابق، ص 109

[4] - بن حمودة ليلى ، الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي ، المرجع السابق ، ص 92

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

التي جاء بها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1970 حيث صارت أحكاما في اتفاقية مونتيجوباي 1982 ، وهو ما يقابله في اتفاقيات الفضاء وخاصة اتفاقية القمر 18/12/1979.

ج- جهاز السلطة لاستغلال قاع أعالي البحار :

السلطة الدولية لقاع أعالي البحار جهاز تم إنشاؤه من طرف اتفاقية مونتيجوباي 1982، وذلك بغرض إدارة موارد المنطقة ومنح تراخيص الاستغلال و الدخول في مشروعات مشتركة تتعلق بالاستغلال لتوزيعها على الدول باعتبارها تراث مشترك للإنسانية، وقد نادى عدد من الدول خاصة النامية منها بإنشاء جهاز مماثل خاص بإدارة ثروات الفضاء الخارجي، في الوقت الذي يلقى اعتراضا من بعض الدول أمثال الولايات المتحدة الأمريكية.

وقد جاء النص في اتفاقية القمر 1979/18/12 على التزام الدول بتنظيم استغلال واستثمار الموارد الطبيعية للقمر عندما يصبح ذلك ممكنا في المادة الحادية عشر(11) فقرة خامسة(5).

ثانيا: النظام القانوني للفضاء الجوي .

أشار المتخصصون في قانون الفضاء عند البحث عن الوضع القانوني له إلى الفضاء الجوي كمنطقة يمكن القياس عليها لاستنباط القواعد القانونية التي تحكم الفضاء الخارجي كبديل مكمل للقواعد القانونية التي تحكم البحار، ويمكن استخلاص أوجه الاختلاف و الشبه فيما يلي :

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

1- أوجه الاختلاف بين الفضاء الجوي و الفضاء الخارجي :

أ- التكوين الطبيعي للمنطقتين :

يختلف الفضاء الجوي عن الفضاء الخارجي من حيث التكوين الطبيعي لكل منهما، فالأول يعلو الأرض مباشرة وهو مملوء بالهواء، أما الثاني فهو فضاء لا يصلح في ظروفه العادية للسكن كما لا تتوافر فيه الشروط اللازمة للحياة البشرية لانعدام الأكسجين و الوزن[1].

ب- فكرة السيادة :

إن فكرة السيادة الإقليمية هي التي تحكم الفضاء الجوي، بمعنى امتداد سيادة الدولة المطلقة إلى ما يعلوها من فضاء جوي على عكس الوضع في الفضاء الخارجي الذي يحكمه مبدأ حرية استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي و الأجرام السماوية. وإذا كانت قاعدة السيادة الإقليمية هي القاعدة الأساسية التي يعتمد عليها النظام القانوني للفضاء الجوي، فإن الفارق بين المجالين الجوي و الخارجي يظهر بوضوح في عدة نقاط منها: المسافة، السرعة، الوقت ، طرق إطلاق وهبوط كل من المركبات الجوية و الأجسام الفضائية، آثار الجاذبية و الإشعاعات، وطبيعة التهديد العسكري، وإمكانية النقل من الناحيتين التجارية و الاقتصادية ...الخ، مما يبن صعوبة قياس الفضاء الخارجي على الفضاء الجوي[2].

2- أوجه الشبه بين الفضاء الجوي و الفضاء الخارجي:

رغم عدم إمكانية القياس بين المجالين بالنظر إلى الفوارق المذكورة، إلا أنه لم يمنع الفقه من استنباط بعض أوجه التشابه من خلال استقراء النصوص القانونية المنظمة للفضاء الجوي.

[1] - د . مصطفى عصفور ، مدخل لعلم الفلك ، http://www.marsad.almashhad.org/doc/Astronomy_Basic.doc p08

[2] - علوي أمجد علي ، المرجع السابق : ، ص 185

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أ- الاستعانة بالاتفاقيات المتعلقة بالفضاء الجوي :

لقد اعتمدت الاتفاقيات الدولية الخاصة بالفضاء الخارجي من خلال الأخذ بالعديد من القواعد القانونية التي تنظم الفضاء الجوي، فنجد اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية 1972 التي أعدت على غرار اتفاقية روما 1958المتعلقة بالأضرار التي تسببها طائرات أجنبية للغير على السطح، وكذا المبادئ و القواعد التي تضمنتها اتفاقية شيكاغو 1944 المتعلقة بالملاحة الجوية، مثل موضوع المساعدة و الإنقاذ التي تلتزم بها الدول بالنسبة لرجال الفضاء ومركباتهم[1].

إن الممارسات الدولية في مجال الفضاء الجوي يمكن أن تكون مصدرا لتعاون أوثق بين الدول من خلال تكييفها لتصبح نظاما يحكم الفضاء الخارجي و التي تشمل عادة المساعدات الملاحية، سلامة الأرواح و الأموال، والإنقاذ و الطرق الجوية، المسؤولية عن الأضرار، المنافسة و المعلومات الخاصة بالاتصالات و الأرصاد[2]. وقد صرح الدكتور فهمي شحاته في كتابه القانون الجوي الدولي وقانون الفضاء، على إمكانية انتقاء قواعد القانون الجوي لبناء قانون الفضاء، وعادة ما يقوم القاضي بعملية الانتقاء عندما تطرح عليه منازعة معينة، دون إنكار دور الفقه بشكل واضح وهام.

ب- الفضاء الجوي الذي يعلو أعالي البحار:

يكيف الفضاء الجوي الذي يعلو أعالي البحار على أنه منطقة لا تخضع للسيادة الإقليمية لأية دولة، وهذا ما يجعل القياس ممكنا مع منطقة الفضاء الخارجي، ويظهر التشابه من خلال التنظيم القانوني الذي تخضع له مسائل متعددة، كالوقائع التي تحدث على متن الطائرات، و القواعد القانونية التي تحكم الطرق الجوية، ومبادئ الملاحة الجوية، ووسائل الإنقاذ ...الخ. كل هذه الوقائع وغيرها تعتبر عديمة الصلة بمبدأ السيادة الإقليمية وذلك نتيجة حدوثها في الفضاء الجوي الذي يعلو

[1] - بن حمودة ليلى ، الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي، المرجع السابق ، ص 94 .

[2] - علوي أمجد علي ، المرجع السابق ، ص 186 .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أعالي البحار[1]، باستثناء الطائرات التي تعبر هذا الفضاء الجوي بحيث تخضع لعلم الدولة التي تحملها الطئرة شأنها في ذلك شأن السفن عند وجودها في أعالي البحار.

إلا أنه من خلال الممارسات الدولية يتضح لنا أن بعض الدول تمارس اختصاص مانع ومؤقت في الفضاء الجوي الذي يعلو أعالي البحار بحجة الحماية و الدفاع عن أمنها القومي، فقد قررت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1950 إنشاء منطقة أسمتها **بمناطق الدفاع الجوي لإعلان الهوية**، و في العام الموالي أعلنت كندا إنشاء منطقة مشابهة أطلقت عليها **مناطق الدفاع الجوي الكندي لإعلان الهوية**، وهذا بغرض حماية الجزء الشمالي للقارة الأمريكية من خطر الرحلات الجوية السرية القادمة من أعالي البحار[2]. وقد استخدمت مناطق من أعالي البحار من طرف دول لإجراء تجاربها الذرية رغم حظر اتفاقية موسكو1963 لإجراء التجارب الذرية في أعالي البحار. وبالتالي فإن الإجراءات التي تتخذها بعض الدول فوق منطقة من أعالي البحار و التي تكون مخالفة لمبدأ الاستخدام السلمي، تعد مساسا بالنظام القانوني لأعالي البحار، وكذا المبدأ القانوني الذي يقرر حرية استعمال الفضاء الجوي الذي يعلوها.

إلا أن جانبا من الفقه يؤيد هذه الإدعاءات بأنها موافقة لأحكام القانون الدولي العام بالنظر إلى عدم اعتراض الدول الأخرى على مناطق الدفاع التي قررتها الحكومات الأمريكية و الكندية، كما استندوا على مشروعيتها بحكم الرحلات الجوية التجارية الكثيرة بين الدول عبر المحيط الأطلنطي إلى أمريكا الشمالية في هذا الفترة ، ويعتبرون أن هذه الحقيقة تعد أفضل من أية حجة قانونية تبرهن على منطقية هذا الإجراء من حيث المضمون و التطبيق[3].

[1] - علوي أمجد علي ، المرجع السابق ، ص 187

[2] - بن حمودة ليلى ، الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي ، المرجع السابق ، ص 95 .

[3] - علوي أمجد علي ، المرجع السابق ،ص 189 .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثالثا: النظام القانوني للقطب الجنوبي (الأنتاركتكا)

يطلق على القطب الجنوبي بالقارة السادسة أو القارة البيضاء لاكتسائها بطبقة عميقة من الثلوج[1]، تتراوح درجة الحرارة فيها ما بين -127 فهرنهايت[2] لتصل أقصى درجة فيها إلى حوالي +32 درجة فهرنهايت.

إن عدم وجود الحياة البشرية في القطب الجنوبي وصعوبة الوصول إليه، وكذا صعوبة توفير الاحتياجات الأساسية التي يتطلب نقلها لمسافات بعيدة تكاليف باهضة، تجعل منه شبيها بالفضاء الخارجي. كما أن الإنسان تمكن من الوصول إليهما حديثا وبوسائل علمية متطورة، الأمر الذي جعل الفقه يعتبر القطب الجنوبي نموذجا يمكن القياس عليه لتحديد الوضع القانوني للفضاء الخارجي و الأجرام السماوية[3]، وهذا ما صرح به فقهاء أمريكيين سنة 1965 عندما طالب مندوب الولايات المتحدة الأمريكية لجنة الفضاء بالكونغرس بالاعتماد على اتفاقية القطب الجنوبي (الأنتاركتكا) 1959 لإعداد مشروع معاهدة الفضاء 1967.

[1] -تغطي مساحة القطب الجنوبي 14 مليون كلم[2] ، تغطيها فشرة جليدية سمكها حولي 3 كلم ، ليس فيه حياة لكن مياهه غنية جدا ، ويعتبرها العلماء أكبر مصدر لموارد الثروة الحية في العالم .

أنظر : د .طيبي بن علي ، هل القطب الجنوبي ملكية مشتركة للبشرية جمعاء؟، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، الجزء 34 ، رقم 3 ، 1996 ، ص 180

[2] .- **الفهرنهايت** هو وحدة لقياس درجة الحرارة ويرمز له بالرمز (F) سمي باسم منشئه العالم الفيزيائي الألماني دانيال غابرييل فهرنهايت (بالألمانية: Daniel Gabriel Fahrenheit) وكان ذلك عام 1724./http://fr.wikipedia.org/wiki/- الفهرنهايت

يشيع استعمال الفهرنهايت في العالم حاليا في أمريكا وبريطانيا فقط في حين أن باقي دول العالم تستعمل سيلزيوس ، ويرمز له بالرمز (C).

يتم التحويل من الفهرنهايت إلى السلسيوس حسب المعادلة التالية: $C = (°F - 32°) \div 1.8$ "، وبناء عليه فإنه حين أن درجة تجمد الماء حسب مقياس السيلزيوس هي درجة الصفر المئوي ; فإن درجة تجمد الماء حسب مقياس فهرنهايت هي "32 F°" وحين أن درجة غليان الماء حسب مقياس السيلزيوس هي 100 درجة مئوية ; فإن درجة غليان الماء حسب مقياس فهرنهايت هي "212 F°". ويتساوى القياسان عند درجة حرارة 40 تحت الصفر حيث أن درجة "-40 F°" هي مساوية لمقدار درجة "-40 C°" .

[3] - علوي أمجد علي، المرجع السابق، ص190

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقد بين الدكتور إبراهيم فهمي شحاته أن تجربة الأنتاركتكا تبقى سابقة مفيدة، تستطيع الدول الاعتماد عليها عند إعداد اتفاقية جديدة بشأن الاستعمال المشترك للفضاء الخارجي و الأجرام السماوية[1].

أولا: اتفاقية القطب الجنوبي (الأنتاركتكا) 1959 :

اعتمد الفقه على اتفاقية القطب الجنوبي من أجل استخلاص القواعد التي يمكن تطبيقها على الفضاء الخارجي، واعتبارها نموذجا مناسبا للقياس عليها، ويظهر ذلك في كون الاتفاقية تتضمن ما يلي:

- أن هدف الاتفاقية الرئيسي هو المحافظة على القارة وتخصيصها للتعاون العلمي و السلمي. بالإضافة إلى تجميد النزاع الإقليمي الذي بدأ يتصاعد حولها، فالمادة الرابعة منها منعت أي مطالبة إقليمية للأعضاء، وحظر أي توسيع في مطالبة مكتسبة[2].

- وأكدت الاتفاقية على الاستخدام السلمي للقطب الجنوبي، ومنعت منعا باتا أي تدابير أو نشاطات عسكرية بما في ذلك وضع القواعد العسكرية، و المناورات، وتجارب الأسلحة، ورمي نفايات مشعة وسامة.

- وأشارت المادة الثانية من الاتفاقية إلى نظام تفتيش يسمح للدول الأعضاء اتخاذ تدابير عديدة لتحقيق الاستخدام السلمي للمنطقة، كما ألزمت الدول الأعضاء بالإعلام و التبليغ عن أي استخدام عسكري يدخل للمنطقة مهما كان مصدره[3].

[1] - إبراهيم فهمي شحاته ، القانون الجوي الدولي وقانون الفضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، 1966، ص474 و 475

[2] -7 دول فقط من 12 دولة موقعة على الاتفاقية لها مطالب مكتسبة على المنطقة تفوق 85"% من مساحة القطب الجنوبي.

أنظر: طيبي بن علي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، المرجع السابق، ص 177

[3] - طيبي بن علي ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، المرجع السابق، ص 178

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وتعتبر الاتفاقية أكبر وثيقة قانونية للتعايش السلمي بين المعسكرين بعد نهاية الحرب الباردة، وذلك بغرض تأكيد الطابع السلمي للاكتشافات العلمية في القطب الجنوبي[1].

رغم التشابه الملحوظ بين المجالين إلا أنه يجب الاعتراف بأن القياس على نحو مطلق غير ممكن، وذلك بالنظر إلى إيلاء الدول أهمية بالغة للفضاء الخارجي والأجرام السماوية على حساب القطب الجنوبي، وذلك من خلال أبحاث الفضاء واكتشافاته، و المزايا التي يمنحها سواء من الناحية العسكرية و السياسية و الاقتصادية، بخلاف القطب الجنوبي الذي تبين بعد دراسته بدقة أنه لا يغري للقيام بالأبحاث العلمية اللازمة بسبب ارتفاع التكاليف الخاصة للتزود بالطاقة، ولأنه أصبح مجالا محددا بصورة نهائية[2].

خلاصة لما سبق وباعتبار أن قانون الفضاء فرع مستقل من فروع القانون الدولي العام، فهو يتميز بالعديد من المزايا المثيرة للاهتمام[3] وذلك في كونه :

1- هو قانون لا يمكن فصله بأي حال عن المجال التقني :

فهو الذي يخلق الأوضاع التي يجب أن تنظم بنصوص قانونية، و التي يجب أن تتكيف مع النشاط، بمعنى أنه لا جدوى من طرح مشاكل لمعالجة حالات تعجز الأجهزة التقنية عن تحقيقه، كما أنه ما من جدوى في البحث عن حلول لاقتراحات الوسائل التقنية.

2- هو قانون لا يمكن فصله عن السياسة:

فقانون الفضاء ينشأ في أحضان منظمة الأمم المتحدة التي تضع دوما بصمتها فيه، وقد تبين ذلك خصوصا في إظهار التنافس الذي كان قائما بين الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة

[1] - د.علوي أمجد علي ، المرجع السابق ، ص 193

[2] . د. بن حمودة ليلى ، الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي ،المرجع السابق، ص 97 .

[3]- Michel BOURELY, le droit de l'espace à vingt ans, Revue Française du Droit Aérien, Sirey , 1977, p366

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الأمريكية، و الذي سرعان ما تحول إلى منافسة بين البلدان الغربية و الشرقية. و الآن فهو يواجه التوتر القائم بين الدول الصناعية ودول العالم الثالث أو السائرة في طريق النمو، التي تمثل بدورها الفئة الأكثر عددا في مداولات لجنة الفضاء. وبالتالي تكون الغلبة دائما للعوامل السياسية على العوامل القانونية البحتة.

رغم هذا فإنه لا يمكن استبعاد الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة التي تعقد خارج إطار الأمم المتحدة، إلا أنه يبدوا من الصعب الاعتقاد بإمكانية وضع تشريعات لقضايا رئيسية خارج إطار الأمم المتحدة.

3- هو قانون يتميز بالتعاون الدولي:

فالأنشطة الفضائية تتجاوز الوظائف الوطنية ويتعدى التعريف بها حدود العالم، فمفاهيم: السيادة الوطنية، الملكية الفردية و الاستخدام الأناني، تشغل مكانة عن طريق قوة مبدأ التراث المشترك للإنسانية، و مساعدة الدول الأقوى و الأكثر تقدما للدول الصغرى و الضعيفة، فيكون للدول الكبرى الحصول على الموارد الطبيعية مقابل الحصول على المساعدة و الحق في المشاركة[1].

4- أنه قانون في تطور دائم:

فقد نظمت النصوص الأولى حول استكشاف الفضاء، ثم بعد ذلك استخدامه أي مرحلة التطبيق، ثم نجد البحوث و الدراسات الموجهة نحو الكون اللانهائي، وكذا معرفة البيئة المباشرة للأرض من أجل معرفة الموارد وإدارتها بأفضل الطرق.

- إن مجمل الخصائص التي يتميز بها مجال الفضاء الخارجي و النظام القانوني الذي يحكمه، تقتضي دراسة واسعة ومعمقة، الأمر الذي جعلنا نقتصر فقط على دراسة القواعد الموضوعية و الإجرائية التي تحكم المسؤولية الدولية عن الأنشطة الفضائية وذلك بتناولها في فصلين، نخصص للفصل الأول القواعد الموضوعية، وللفصل الثاني القواعد الإجرائية .

[1] - Michel BOURELY, le droit de l’espace à vingt ans, Op.cit, p367

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفصل الأول

القواعد الموضوعية للمسؤولية عن الأنشطة الفضائية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لقد قسمت اتفاقية المسؤولية 1972 أحكامها على أساس جغرافي، حيث فرقت بين الأضرار التي تقع على سطح الأرض أو للطائرات أثناء طيرانها، والأضرار التي تحدث لجسم فضائي آخر في الفضاء الخارجي، هذا التقسيم فرعي جاء خصيصا بالقواعد الموضوعية التي تحكم المسؤولية، بالنظر إلى التقسيم الأصلي أو الكلي للاتفاقية من قواعد موضوعية وأخرى إجرائية، إلا أننا في هذا الفصل سندرس القواعد الموضوعية التي تحكم المسؤولية عن الأنشطة الفضائية بشكل عام، بمعنى أن هذه القواعد لا تقتصر فقط على أحكام اتفاقية المسؤولية لسنة 1972، وهذا كما سيتم تبيينه في المبحثين التاليين.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الأول : النشاط الفضائي و الأضرار الناشئة عنه

اشترطت اتفاقية المسؤولية1972 وقوع الضرر من جسم فضائي، بدليل أن الضرر وقع نتيجة القيام بنشاط فضائي سواء في الفضاء الخارجي أو أثناء عملية الإطلاق، أو أثناء عودة الجسم الفضائي من المهمة الموكلة إليه، وبما أن تحميل أي شخص من أشخاص القانون الدولي المسؤولية مرهون بتوافر عنصر الضرر، فكان لزاما علينا التطرق إلى مفهوم الأنشطة الفضائية وطبيعتها (مطلب أول)، ثم إلى الأضرار الناشئة عن هذه الأنشطة الفضائية (مطلب ثاني).

المطلب الأول : النشاط الفضائي

إن التطرق لتعريف الأنشطة الفضائية وتحديد مضمونها يعتبر أمر بالغ الأهمية، بل يمكن القول أنه يشمل نقطة البداية بغية التوصل إلى تنظيم دولي للمسؤولية عن أنشطة الفضاء.

لهذا سيتم التطرق في هذا المطلب إلى المقصود بالنشاط الفضائي (فرع أول) وطبيعة الأنشطة الممارسة في الفضاء الخارجي (فرع ثاني).

الفرع الأول : المقصود بالنشاط الفضائي

لم يرد تعريف للأنشطة الفضائية على مستوى المعاهدات و الاتفاقيات الدولية، غير أن ذلك لم يمنع الدول من إدراج تعريف لها في المشاريع المقترحة حول إنشاء اتفاقية دولية حول المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية، مثل مشروع المجر و مشروع الولايات المتحدة الأمريكية، كما نجد تعريفات للأنشطة الفضائية في القوانين الداخلية لبعض الدول أمثال إنجلترا، أوكرانيا، جنوب إفريقيا.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فقد اقترحت الولايات المتحدة الأمريكية و المجر تعريفا للنشاط الفضائي في مشروعيهما[1] المقدم إلى اللجنة الفرعية القانونية المنبثقة عن لجنة الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي سنة 1964 و 1965.

حيث جاء المشروع المجري بتعريف ضيق للأنشطة الفضائية في المادة الأولى بحيث قصر النشاط الفضائي على الادعاءات الدولية المتعلقة بالمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تقع من مركبة الفضاء.

أما المشروع الأمريكي فقد وسع في التعريف وعرف الأنشطة الفضائية في المادة الثانية منه على أن النشاط الفضائي يتضمن كل الأنشطة المرتبطة و المتعلقة بعملية الإطلاق، واتخاذ المدار في الفضاء، و الهبوط، واستعادة الجسم الفضائي بعد هبوطه على الأرض.

مما يلاحظ على هذين التعريفين أن الأخذ بالتعريف الضيق للنشاط الفضائي يؤدي إلى إثارة عراقيل وعقبات في سبيل التوصل إلى اتفاق دولي لتنظيم المسؤولية عن أنشطة الفضاء.

أما الأخذ بالتعريف الواسع للأنشطة الفضائية يؤدي إلى التقليل من الاعتراضات مما يحفز الدول للانضمام إلى التنظيم القانوني المقترح خاصة تلك التي لا تساهم بصورة فعلية في أنشطة الفضاء.

لكن وضع تعريف لمضمون النشاط الفضائي مصدر الضرر يقتضي الاتفاق عليه من طرف الدول من خلال التنظيم القانوني للمسؤولية الدولية عن أنشطة الفضاء. كما يترك أمر هذا التعريف أيضا إلى جهة الاختصاص القضائي وهو الأسلوب الذي اتبعته معاهدة الفضاء الخارجي 1967 بالنظر إلى أنها لم تتعرض للتنظيم المباشر لهذه المسألة.

[1] - درست اللجنة الفرعية القانونية للأمم المتحدة موضوع المسئولية بنفس الطريقة التي درس فيها موضوع مساعدة وإعادة رواد الفضاء و المركبات الفضائية ، وقد شكلت لجنة خاصة بالعمل في الموضوع ، و الذي أخذ الاهتمام الكبير و المفصل من طرف ثلاث مشاريع معاهدات المقدمة من طرف الولايات المتحدة ، المجر وبلجيكا .

خلال عدة دورات ولقاءات ، ضحت اللجنة الفرعية القانونية بوقت كبير في مناقشة الثلاث مشاريع المقترحة ، بسبب عدة أسئلة لم يكن في مقدورها إقناع الدول الأخرى .

- أنظر في هذه المسألة :

-Nicolas Mateesco Matte, Op.cit, p402,403

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أما على مستوى القوانين الداخلية للدول، فنجد أن القانون الإنجليزي عرف الأنشطة الفضائية في قانون الفضاء الخارجي الإنجليزي لسنة 1986 في الفصل الثامن و الثلاثين (38) بالنظر إلى نطاق تطبيق القانون كالتالي:

" يطبق قانون الفضاء الخارجي الإنجليزي على:

- **الأنشطة التي تتم لإطلاق الأجسام الفضائية أو تدبير أمر إطلاقها.**
- **الأنشطة الخاصة بتشغيل أجسام الفضاء.**
- **على أي نشاط يتم في الفضاء الخارجي.''**

ينظر إلى هذا التعريف بأنه واسع حيث يشمل مفهوم الأنشطة الفضائية التي تتم بإطلاق أو تدبير أمر إطلاق جسم فضائي، وهو لا يشترط أن تسهم تلك الأنشطة مباشرة في تشغيل الجسم الفضائي، وإنما مجرد وجود صلة بين هذا النشاط وتشغيل الجسم الفضائي. وأضاف القانون الإنجليزي تشغيل الجسم الفضائي و أخذ بالمعيار المكاني بالنسبة للأنشطة التي تتم في الفضاء الخارجي[1].

أما القانون الأوكراني المنظم للأنشطة الفضائية الصادر في 15/11/1996 فقد تطرق إلى تعريف الأنشطة الفضائية على أنها :

"جل الأبحاث العلمية المتعلقة بالفضاء بما في ذلك تصميمات وتطبيقات التكنولوجيا الفضائية واستخدام الفضاء الخارجي.'' ويلاحظ على هذا التعريف شموليته بحيث يجمع الأنشطة ذات الصلة بالفضاء الخارجي سواء تعلق الأمر بإجراء أبحاث علمية خاصة باستكشاف الفضاء الخارجي أو تتعلق بتحسين وتطوير أداء المركبات و الأجسام الفضائية وقاذفات الإطلاق، واعتبر تصميم الأجسام و المركبات الفضائية من قبيل الأنشطة الفضائية وأضاف جميع الأنشطة المتعلقة باستخدام الفضاء الخارجي[2].

[1]- محمود حجازي محمود ، المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية ، جامعة حلوان، طبعة 2003 ، ص 6 و 7

[2]- محمود حجازي محمود ، المرجع السابق ، ص 5 و 6

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

في حين جاء قانون شؤون الفضاء الخارجي لجنوب إفريقيا بتعريف ضيق للأنشطة الفضائية حيث عرفها على أنها:**"تلك الأنشطة التي تسهم مباشرة في إطلاق مركبة فضائية إلى لفضاء الخارجي وتشغيل مثل هذه المركبة."** فانطلاقا من هذا التعريف تعتبر أيضا الأنشطة التي يقوم بها الإنسان من أجل تصميم الأجسام الفضائية وتصنيعها مثل الأقمار الصناعية و المسابر الفضائية وغيرها من الأجسام الفضائية أنشطة فضائية، كما يمتد تعريف الأنشطة الفضائية ليشمل الأنشطة التي تسهم مباشرة في تشغيل المركبة الفضائية في الفضاء الخارجي، وكذا عمليات التحكم عن بعد في المركبة و السيطرة عليها، غير أنه اشترط الإسهام المباشر contribution directe في إطلاق مركبة فضائية إلى الفضاء الخارجي.

انطلاقا مما سبق يتضح أن هناك نقاط مشتركة في تعريف الأنشطة الفضائية في القوانين الثلاثة، ذلك أن هذه الدول تعتبر الوحيدة من بين القوانين الفضائية التي وضعت تعريفا للأنشطة الفضائية، كما أنها استقرت على أن الأنشطة المتعلقة بإطلاق الأجسام الفضائية إلى الفضاء الخارجي وتشغيلها تعد من قبيل الأنشطة الفضائية.

غير أن ما يعيب عليها أنها تمارس تضييقا شديدا لا يستقيم مع الواقع العملي المشهود من الدول الفضائية خاصة فيما يتعلق بطبيعة الأنشطة التي تمارسها.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفرع الثاني : طبيعة الأنشطة الفضائية .

منذ بداية استكشاف الفضاء، كانت الغاية من استخدامه لأغراض عسكرية، وهذا في سياق سباق التسلح النووي بين الاتحاد السوفييتي والولايات المتحدة الأمريكية، ولاسيما فيما يخص تطوير الصواريخ العابرة للقارات و الحاملة لأسلحة نووية، كما أن هاتين القوتين قد وافقتا على تخصيص الأموال والموارد البشرية المهمة من أجل البحث و التطور في هذا المجال[1].

وتجسدت هذه المحاولة أحيانا في إقحام علماء من ألمانيا شاركوا في الحرب العالمية الثانية. حتى أنهم كادوا يكونون وحدهم المقحمين لدخول هذه المسابقة، واستمر الوضع حتى سقوط الاتحاد السوفييتي. غير أن هذا لم يمنع من نجاح كل من الجانبين، فقد أطلق الاتحاد السوفييتي أول قمر صناعي **سبوتنيك1**، والولايات المتحدة كانت أول من وطأت أقدامها سطح القمر. وفي وقت لاحق كان من شأن الاتحاد السوفييتي الحفاظ على الصدارة من خلال إطلاق الأقمار الصناعية والرحلات الفضائية المزودة برواد الفضاء مما دل على أن المصالح العسكرية والإستراتيجية لم تكن وهما[2].

لكن الاستخدامات المدنية للفضاء قد تطورت لتصبح مساوية أو حتى الغالبة بالمقارنة مع الاستخدامات العسكرية.

و تجدر الإشارة إلى مصطلح أغراض عسكرية أو مدنية، و الذي يشير إلى الهدف المبتغى من النشاط الفضائي، وليس الأجهزة المستعملة(الأقمار الصناعية، الأجسام الفضائية، أو الإطلاق المدني أو العسكري)، لأن المادة ذاتها يمكن أن تستخدم في كلا النوعين من الأنشطة، وذلك للتمييز بين الاستخدام الوظيفي والاستخدام المادي.

[1] -www.ihedn.fr/l'espace extra-atmosphérique en jeu du 21em siècle ?/ pdf , 2008, p02

[2] -Michel BOURELY, Le Régime juridique des différents formes d'activité spatiale, (Droit de l'espace) , ouvrage collectif, édition Pedone, 1988, p38

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أ- الاستخدامات العسكرية :

تبقى الاستخدامات العسكرية ذات أهمية حتى ولو لم تكن ذات طابع رئيسي أو مركزي كما كانت عليه في وقت المواجهة الإستراتيجية بين الشرق و الغرب، وإن كان طابع التهديد قد تقلص لصالح الجوانب السلمية.

إذ يجب ألا نخلط بين مصطلح العسكرية ومصطلح غير السلمية: فاستخدام الأقمار الصناعية لمراقبة تنفيذ اتفاق لنزع السلاح، أو للمساهمة في عمليات حفظ السلام الذي هو عسكري، ولكنها أيضا سلمية. إذ لا يمكن لأحد أن يزعم أن التدابير التي تنظم في الدفاع المشروع عن النفس و التي تشمل صواريخ هي سلمية في مبادئها. كما أن مفهوم الاستخدامات السلمية usage pacifique ليس واضحا و لم يلق القبول عالميا، إذ يرى البعض أن مصطلح الاستخدامات السلمية يستعمل لتمييزها عن الاستخدامات العسكرية، ويرى البعض الآخر أن مصطلح الاستخدامات السلمية يستعمل من أجل استبعاد الاستخدامات العدوانية[1].

ونذكر هنا بإيجاز أهم الاستخدامات العسكرية الرئيسية :

1- المراقبة : La surveillance

تراقب أقمار الاستشعار عن بعد الأنشطة التي تجري على إقليم الدول، ويمكن تحديد الأنشطة المشبوهة التي يمكن أن تشكل تهديدا أو خرقا للالتزامات الدولية. فتطوير هذه الأقمار الصناعية عبر التاريخ أصبح أداة لا غنى عنها من أجل التوصل إلى اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن الحد من التسلح، فهي عنصر أساسي - **من أجل مراجعة الحسابات الوطنية التقنية** - في متناول الدول من أجل هذا الغرض، وأكثر عموما، هي أداة هامة للمخابرات.

[1]- Mounira Hassani Ould Derwich, le droit de l'espace :un droit a refaire ?, RASJEP , volume 26, N°3 et 4, 1988, p686

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

2- الاتصال والسيطرة والقيادة Communication, Contrôle, Commandement :

العديد من الاتصالات اللازمة في الخطة الإستراتيجية، تمر عبر الفضاء. عموما هذا الاستخدام هو جزء من ثلاثية[1] (3C) «Communication, contrôle, commandement» . فهي تؤمن السيطرة على منطقة إستراتيجية أو ميدان في المعركة، كما تساعد على نقل المعلومات واتخاذ القرارات بشأن سير العمليات العسكرية. وتمكن الصفات الثلاثة من تحديد الأهداف، وتوجيه الأسلحة في الأهداف المحددة وتقييم الأضرار، و التي تساعد على التحقق من فعالية الإطلاق.

3- عبور الصواريخ من خلال الفضاء :Le transit des missiles par l'espace

تبقى الصواريخ أهم سلاح للردع، نظرا لأنها ترتكز على إلحاق أضرار بالعدو تفوق الفوائد التي تجنيها خلال المرحلة الوقائية. فالردع والقوة تبقى دائما مقترنة بحيازة الأسلحة النووية، وسيبقى الوضع ويستمر في مستقبل مبهم يمكن التنبؤ به من خلال اقتحام وغزو الفضاء.

4- الحماية ضد الصواريخ : La protection contre les missiles

مسألة تطرح بشكل متزايد على أمر الواقع، فالحماية ضد الصواريخ يتوقع منها إمكانية إصابة أقمار صناعية في الفضاء الخارجي أو صواريخ العدو، والتي بدورها يمكن إصابتها مباشرة من الفضاء.

ب- الاستخدامات المدنية:

لقد قلنا أن التمييز بين الأغراض العسكرية و الأغراض المدنية نسبي، ذلك لأن كثير من الاستخدامات المدنية يمكن أيضا استخدامها لأغراض عسكرية. والأنشطة المدنية قد تطورت بشكل كبير، وبصورة تلقائية. و تظهر أهميتها في الحياة اليومية للمجتمعات وفي العديد من المشاريع.

[1] - www.ihedn.fr/ l'espace extra-atmosphérique en jeu du 21em siècle ?/pdf, 2008, p 03

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

نذكر بعض الأمثلة الرئيسية:

1- الأرصاد الجوية : Météorologie

تساعد الأرصاد الجوية على معرفة ظواهر الطقس و التنبؤ بها، كما أن لها أهمية اقتصادية كبيرة[1]، في مجال الزراعة، البحر، الجو، وبصفة عامة في الأمن القومي. بالإضافة إلى الكشف عن الأعاصير[2] على سبيل المثال... ومراقبة تيارات المحيطات، و المكونات الرئيسية للأرض، بغية التعرف على الأرض وقياس البيانات الناجمة عن تغير المناخ على المدى المتوسط و البعيد. ولكن معرفة هذه البيانات يمكن أن تستخدم أيضا لأغراض عسكرية.

2- الاتصالات السلكية و اللاسلكية:Télécommunications

معظم الاتصالات تمر عبر الأقمار الصناعية، الأمر نفسه ينطبق على التلفزيون الذي لا يقل أهمية في زيادة كل من المشاكل المتعلقة بالمنافسة وحماية الأقاليم ضد البث غير المرغوب فيه.

3- الاستشعار عن بعد :Télédétection

تبقى عملية رصد الأرض تمثل النشاط الأساسي، فالممارسات تظهِر بأن الاهتمام الرئيسي للفضاء هو الأرض، سواء في الاستخدامات المدنية أو العسكرية. فالاستشعار عن بعد يسمح على سبيل المثال بمعرفة خصوبة التربة، والكشف عن المناطق الغنية في المواد الأولية، ووضع خطط محددة للمناطق التي تم مسحها... إلخ، وهنا أيضا تظهر مزايا عسكرية عديدة.

[1] -www.ihedn.fr/ l'espace extra-atmosphérique en jeu du 21em siècle ?/pdf, 2008, p 04

[2] - أنظر الشكل 1 في نهاية هذا الفرع

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إن الصور التي تلتقطها الأقمار الصناعية سريعة الانتشار، وبسبب العدد المتزايد من القوى الفضائية، فإن هذه الصور يمكن أن تشكل خطرا وذلك بتشجيع الأنشطة الإرهابية.

4- تحديد المواقع : Le Positionnement

نظام تحديد المواقع le GPS، أو بما يعرف بـــــ **غاليليو الأوروبي** يمكِن من معرفة موقف الأجسام المتحركة، والسفن والمركبات والأفراد، فهي دليل على أنها قد تقدم المساعدة اللازمة عند الحاجة، وهذا النظام يسهل أيضا عملية المراقبة والاستخبارات.

5- استكشاف الفضاء :L'exploration de l'espace

تم إحياء هذا المبدأ بعد انتهاء الحرب الباردة بين الشرق والغرب، وأخذت الوكالات الرئيسية مثل وكالة ناسا la NASA (الولايات المتحدة) تبحث عن ذريعة جديدة لفرض وجودها. الأمر الذي جعلها تستمر وتسجل اكتشافاتها للكواكب، فكان كوكب المريخ في المقدمة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية، حيث كرست اكتشاف الكواكب للأهداف العلمية البحتة، ولكنها لا تزال بعيدة الاهتمام بالمقارنة مع النشاط و الاهتمام التي توليه إلى الأرض[1].

[1] - -www.ihedn.fr/ l'espace extra-atmosphérique en jeu du 21em siècle ?/pdf, 2008, p 06
- Michel BOURELY, Le Régime juridique des différents formes d'activité spatiale, Droit de l'espace, op.cit. p 42

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الشكل 1 يبين صور أقمار صناعية متعلقة بالأحول الجوية و المناخ في منطقة معينة

الشكل 2 يبين صور أقمار صناعية متعلقة بالبيانات الفضائية التي تتم عن طريق إدارة وتبادل المعلومات

الشكل 3 يبين صور أقمار صناعية تحدد مناطق التلوث البحري

ملاحظة: أخذت هذه الصور من وثائق الأمم المتحدة في كتاب تحت عنوان '' حلول فضائية لمشاكل عالمية'' pdf

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثاني: الأضرار الناشئة عن الأنشطة الفضائية.

يعتبر الضرر من أولى الشروط لقيام المسؤولية الدولية للدولة، لكن عندما يتعلق الأمر بتحديد النظام الذي يكرس الحق في التعويض فنجد فروق جوهرية بين مختلف التشريعات الوطنية، وحتى فيما بين الفقهاء[1].

وقد تتنوع الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية وتتباين في خطورتها، وكذا الأسباب التي أدت إلى حدوث مثل هذه الأضرار، وهو ما سنعالجه في هذا المطلب من خلال معالجة نطاق الضرر (الفرع الأول)، ثم أوجه الضرر (فرع ثاني).

الفرع الأول: نطاق الضرر

نصت المادة الأولى فقرة "أ" من اتفاقية المسؤولية 1972 على تعريف الضرر بتعبير واسع: " يقصد بتعبير " الأضرار" الخسارة في الأرواح أو الإصابة الشخصية أو أي إضرار آخر بالصحة، أو الخسارة أو الضرر الذي يلحق بممتلكات الدولة أو ممتلكات الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين أو ممتلكات المنظمات الحكومية الدولية". فهذا التعريف يتضمن أغلبية الأضرار الواقعة على الأشخاص و الأموال بغض النظر عن مكان وقوعها سواء على الأرض في الغلاف الجوي أو في الفضاء الخارجي و الأجرام السماوية.

كما يظهر من خلال استقراء المادة أن الاتفاقية نصت على أنواع من الأضرار وأغفلت عن أنواع أخرى، وهذا ما استدعى بنا تقسيم الفرع إلى بندين ندرج فيه الأضرار التي عالجتها الاتفاقية (البند الأول)، ثم ندرس الأضرار التي لم تنص عليها الاتفاقية(البند الثاني).

[1]- Léopold Peyrefitte, Droit de l'espace, Dalloz, 1993, p142

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أولا: الأضرار التي عالجتها الاتفاقية .

جاءت المادة الأولى بتعريف واسع للأضرار، ويظهر جليا أنها اشتملت على نوعين من الأضرار و المتمثلة في الأضرار الجسمانية و المادية (بند أول) والأضرار المتعلقة بالممتلكات (بند ثاني) .

1- الأضرار الجسمانية و المادية

تناولت الفقرة أ من المادة الأولى الضرر الذي يصيب الأشخاص و الأموال على السواء، وقد جاءت على نطاق واسع مما يفهم على أنها تغطي كل الإصابات التي يتعرض لها الإنسان، سواء في الخسارة في الأرواح التي تصل إلى حد الوفاة أو أضرار أخرى قد تصيب صحة الإنسان في جسمه أو عقله أو تحد من الرفاهية الاجتماعية[1]، وهذه الأخيرة تسمح بتعويض الأضرار المؤجلة مثل تلك المسببة عن طريق المواد المشعة أو التي تسببت فيها الصواريخ أو أجسام تحمل وقودا نوويا[2]، بالإضافة إلى أن عبارة " إضعاف آخر للصحة" جاء على إطلاقه مما يسمح بتغطية الإصابة الشخصية التي تؤدي إلى إضعاف القوى العقلية.

وقد عالجت المادة الأولى الضرر المباشر دون التطرق إلى الضرر المؤجل، غير أن ذلك لم يمنع من تضمينه لا حقا في المادة 3/10 وذلك بشأن تقديم الإدعاءات في حالة عدم التعرف على المدى الكامل للضرر، بحيث نصت المادة على أحقية الدولة المدعية في تقديم إدعاء جديدا عند انتهاء مدة سنة المحددة في الاتفاقية في حالة ظهور وقائع جديدة، كما يمكن تمديد هذه المهلة إلى غاية مرور سنة واحدة من تاريخ معرفة المدى الكامل للضرر.

إن تمديد هاته المدة يبين أن الاتفاقية تمنح حماية أكبر للضحية، وباعتبارها قد اشترطت الأخذ بالأضرار التي تسببها الأجسام الفضائية، وذلك يظهر من خلال عنوان الاتفاقية وكذا الفقرة "د"

[1] - بن حمودة ليلى، المسؤولية الدولية في قانون الفضاء، دار هومة ، 2009، ص 118و 119

[2]- Léopold Peyrefitte, op.cit, p 143

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

من المادة الأولى بتعريفها للجسم الفضائي بنصها :" يشمل تعبير "الجسم الفضائي" ، الأجزاء المكونة للجسم الفضائي، فضلا عن مركبة الإطلاق و أجزائها. وهي بذلك قد اتخذت الخطوة الأولى في إعطاء تعريف للضرر في هذا المجال القانوني الجديد (قانون الفضاء) بالرغم من أنه ليس بالإمكان تحديد بالضرورة وبشكل أساسي النتيجة النهائية في الواقعة التي تتضمن ضررا يتسبب فيه جسم فضائي[1].

2- الأضرار المتعلقة بالممتلكات :

لقد تعرضت المادة الأولى من الاتفاقية إلى الأضرار التي تصيب الممتلكات سواء تعلقت هذه الممتلكات بالأشخاص الطبيعية أو المعنوية داخل الدولة، أو الممتلكات الخاصة بالمنظمات الدولية الحكومية، وبالتالي فمجرد إفقاد هذه الممتلكات لبعض قيمتها يعد سببا كافيا للمطالبة بالتعويض عن هذه الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية.

ويتعلق الأمر بالأضرار التي تسببت فيها الدول الأطراف في اتفاقية المسؤولية 1972 وكذا الأشخاص القانونية العامة و الخاصة التي تخضع لنظامها القانوني.

كما أن هذا النظام ينطبق أيضا على تعويض الأضرار التي تتسبب فيها المنظمات الدولية الحكومية[2]، وفي هذه الحالة الأخيرة وجب توفر شرطين أساسيين نصت عليهما المادة 22، بحيث تعلن المنظمة الدولية الحكومية قبول الحقوق و الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية، وكذا أغلبية الدول الأعضاء في المنظمة الدولية الحكومية و التي تكون طرفا في معاهدة الفضاء 1967 وكذا اتفاقية المسؤولية 1972.

[1] - علوي أمجد علي ، المرجع السابق ، ص 453

[2]- Léopold Peyrefitte, op.cit, p 144

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

في المقابل هذا النظام لا ينطبق على الدول التي ليست طرفا في اتفاقية المسؤولية 1972 و الأشخاص الطبيعية أو القانونية التي تخضع لنظامها القانوني، مما يجعل أن هذه الأضرار يتم تعويضها بالرجوع إلى المبادئ العامة للقانون الدولي العام.

3- الضرر الذري

لا يوجد خلاف أو شك حول تقرير مسؤولية الدولة المدعى عليها عن الأضرار الذرية التي يسببها نشاطها الفضائي. ولكن الخلاف الذي ظهر عند مناقشة هذا الموضوع انحصر في: **هل يتعين أن يتناول الضرر الذري اتفاقا منفصلا أم يمكن أن تتضمنه الاتفاقية المقترحة بشأن المسؤولية عن أنشطة الفضاء؟.**

ولعل الإجابة عن هذا التساؤل جاءت صريحة من قبل اتفاقية المسؤولية، إذ لم تنص على إدراج الضرر الذري كضرر قابل للتعويض من طرف الدول الأطراف في الاتفاقية، حيث اتفقت الوفود على إدراج الضرر الذري ضمن اتفاقية خاصة ومنفصلة عن هاته الاتفاقية.
وقد أكدت دول الكتلة السوفيتية أن الضرر الذري لابد من معالجته على نحو منفصل[1]، إما بأداة قانونية مختلفة أو بإجراء تعديل على اتفاقية فيينا لسنة 1963 الخاصة بالأضرار الذرية.

إن النص على الضرر الذري جاء في قالب منفصل عن اتفاقية المسؤولية، بحيث صدر على شكل قرار[2] من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، و الذي جاء متأخرا بالنظر إلى الأحداث التي وقعت، مثل الحادث المتعلق بالقمر الصناعي السوفييتي Cosmos954 أين سقط حطامه المحمل بالمواد المشعة سنة 1978 في الأراضي الكندية، ونفس الشيء بالنسبة لـــ Skylab الأمريكي سنة 1979، و القمر الصناعي Cosmos 1402 سنة 1983،وكذا القمر الصناعي الأمريكي

[1] - علوي أمجد علي ، المرجع السابق، ص 429 .

[2] - إعلان المبادئ المتصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي، التي اعتمدت في 14 ديسمبر 1992 (القرار 47/68)

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

A.F.P.731 سنة 1990. وقد تسببوا في إحداث غضب السكان، ذلك بالنظر إلى حجم الحطام وخاصة عما تحمله من مواد مشعة[1].

فقد نص إعلان 1963 في مبدئه الثامن تحت عنوان المسؤولية، عن مسؤولية الدول على أنشطتها القومية المباشرة في الفضاء الخارجي و التي تنطوي على استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي مشيرا إلى نص المادة السادسة من معاهدة الفضاء 1967 و التي جاء فيها النص على الالتزام بالمراقبة من طرف الدول على الأنشطة القومية التي يباشرها الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين أو المنظمات الدولية الحكومية.

كما أشار الإعلان في المبدأ التاسع منه تحت عنوان التبعية و التعويض إلى المادة السابعة من معاهدة الفضاء 1967 وإلى أحكام اتفاقية المسؤولية 1972 باعتبار أن الضرر الذري ينطبق عليه نفس الأحكام الموضوعية و الإجرائية التي تنطبق على الأضرار الأخرى، الأمر الذي يفهم من خلاله أنه حتى ولو أن المادة الأولى من اتفاقية المسؤولية لم تنص على الضرر الذري صراحة فإن الإعلان قد سد هذا النقص بالنص صراحة على خضوع الضرر الذري لأحكام معاهدة الفضاء 1976 واتفاقية المسؤولية 1972.

ثانيا : الأضرار التي لم تنص عليها الاتفاقية

ناقش المفاوضون في اجتماعات الأمم المتحدة الخاصة بالمسؤولية عن أنشطة الفضاء، التعريفات المقترحة لتحديد معنى كلمة الضرر، وقد أثيرت مشاكل كثيرة فيما يتعلق بنطاق الضرر وعلى وجه الخصوص التحديد بالنسبة للأنواع الأخرى للضر مثل: الضرر غير المباشر، والضرر الذري، و الضرر المعنوي، ولم يتمكن المفاوضون من التوصل إلى صيغة متفق عليها في هذا الخصوص، الأمر الذي أدى بإصدار الاتفاقية دون التطرق لهذه الأضرار.

[1]- Léopold Peyrefitte, op.cit, p 146

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

1- الضرر غير المباشر :

انتقلت فكرة تطبيق الضرر الغير المباشر من القانون الداخلي للدول إلى القانون الدولي، ويتضح ذلك من خلال تطبيق المحاكم الدولية عند قضائها بالتعويض عن الضرر سواء كان مباشرا أو غير مباشرا مادام أن الفعل الذي ارتكب مرتبط برابطة سببية، وإذا لم تتوفر رابطة السببية لا تقضي بالتعويض[1].

وقد اعتبر الفقه أن هذا النوع من الضرر ينطوي على مضمون غامض، الأمر الذي دفع الوفود المناقشة لاتفاقية المسؤولية ترفض صياغة نص قانوني يشتمل على هذه الفكرة، وذلك راجع لعدة أسباب لعل أهمها، عدم إمكانية حصر مدى الضرر، بالإضافة إلى الصعوبات و الخلافات في الرأي فضلا عن الدخول في مناقشات حول تحديد علاقة السببية[2]. غير أن الفائدة الكبرى من استبعادها تبقى في الوصول إلى قواعد تحكم التعويض عن الضرر وتتسم بقدر كافي و كبير من الوضوح.

وقد اتفق الفقه و القضاء الدوليان على أن الدولة لا تسأل إلا عن الأضرار المباشرة، أما الأضرار غير المباشرة فلا تستحق التعويض وذلك ما يظهر جليا في تطبيقه في الأحكام القضائية الدولية مثل
قضية الألاباما[3]، كما قد يكون الدافع وراء عدم إدراج الضرر الغير مباشر في أحكام الاتفاقية عدم عرقلة التطور العلمي و التكنولوجي نتيجة تخوف القائمين بالنشاط الفضائي من دفع تعويضات تفوق نسبة الضرر الحاصل[4].

---

[1] - محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1970، ص 917

[2] - علوي أمجد علي ، المرجع السابق ، ص 428

[3] - قررت المحكمة سنة 1872 في قضية الألاباما بين الولايات المتحدة وإنجلترا أن يقتصر التعويض على الأضرار المباشرة، وذلك باعتبار أن الأضرار غير المباشرة ووفقا لمبادئ القانون الدولي المطبقة، لا تشكل قاعدة كافية لإصدار حكم التعويض.

- أنظر شارل روسو، القانون الدولي العام ، ترجمة للعربية من طرف : شكر الله خليفة، وعبد المحسن سعد ، الأهلية للنشر و التوزيع ، بيروت، 1982، ص133 و 134

[4] - بن حمودة ليلى ، المسؤولية الدولية في قانون الفضاء ، المرجع السابق ، ص 125 و 126

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

2- الضرر المعنوي

لعل السبب الرئيسي في عدم إدراج الضرر المعنوي ضمن أحكام اتفاقية المسؤولية هو معارضة الفقه السوفييتي لهذه الفكرة بخلاف النظم الغربية وذلك لسببين :

أ- أن التعويض عن الضرر غير المادي هو نظام قانوني بورجوازي ، وهو ما يعتبر غريبا عن الفكر القانوني الاشتراكي.

ب- يتعذر التوصل إلى التعويض المالي الذي يعادل الضرر المعنوي نظرا لأنه لا يمكن تقييمه.

ومن هنا يمكن تعريف الضرر المعنوي بصفة عامة على أنه الخسارة غير المادية وغير الملموسة، وقد عبر الوفد المجري عن رأيه بهذا الشأن في أن تخضع المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي إذا كان قانون الدولة المسؤولة ينص على ذلك، وقد حسم الاتحاد السوفييتي الموقف بأن اتفاقية المسؤولية لا يمكن تطبيقها في حالة الضرر المعنوي أو بمعنى آخر عن الألم و المعاناة[1].

غير أن جانب من الفقه أمثال " B.A.HURWITS" ذهب إلى القول بأنه استنادا إلى دستور منظمة الصحة العالمية، فقد اعتبر الصحة هي حالة كاملة من الصلاحية البدنية والعقلية و الاجتماعية، لذا يمكن الأخذ بالأضرار المعنوية على اعتبار أنها تدخل ضمن الأضرار النفسية[2].

وقد أضاف الدكتور محمود حجازي على أن عبارة " أي إضرار آخر بالصحة" هو نص عام، يشمل الأضرار النفسية فضلا عن الأضرار المادية و المعنوية مما يدعم التوجه العام للاتفاقية التي تهدف أساسا لضمان أكبر قدر من الحماية للضحية[3].

[1] - علوي أمجد علي ،المرجع السابق، ص 344

[2] - بن حمودة ليلى ، المسؤولية الدولية في قانون الفضاء ، ص 127.

[3] - محمود حجازي محمود ، المرجع السابق ، ص 74 -78

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وأمام هذا التضارب اتجه الفقه إلى القول بأن عدم اشتمال الفقرة الأولى من المادة الأولى من اتفاقية المسؤولية على الضرر المعنوي يعد نقصا هاما في المعاهدة، وإن كاد هذا الرأي قد أكد على وجود فرصة للاعتداد بالضرر المعنوي عند حساب التعويض وذلك بالاستناد إلى قواعد العدالة و الإنصاف[1].

3- الضرر البيئي

إن الضرر البيئي المقصود في هذه الدراسة هو الضرر في نطاقه الواسع، بمعنى الضرر الواقع على الكرة الأرضية من طرف الأجسام الفضائية، و الضرر الواقع على بيئة الفضاء الخارجي باعتباره من المشاعات العالمية.

من المؤكد أن اكتشاف الفضاء الخارجي لأول وهلة أوحى إلى الدول الرائدة في مجال الفضاء إلى أن تلويث الفضاء لن يكون له أي أثر، بدليل أن آثار تلك الأنشطة الملوثة للبيئة ستنتشر في وسط لا نهائي فيما يبدو و لا ينتظر تشبعه وبالتالي ترديه في المستقبل القريب، مما شغلهم عن التفكير في إقامة المسؤولية عن الأنشطة البشرية المسببة لهذه الآثار الضارة.

وقد أكدت دراسات أن تراكم هذه الآثار الضارة تؤدي إلى وقوع حوادث هائلة مثل التصادم بشتى أنواعه، والذي يلحق أضرارا بالأشخاص و الممتلكات في الفضاء الخارجي وحتى على كوكب الأرض. غير أن التساؤل هنا يتعلق بالأضرار التي لا يكون لها آثار ضارة على الأشخاص و الممتلكات، فقبل بلوغ تلك المرحلة سيكون هناك ضررا لم يصبح ملموسا بالنسبة إلى البشر[2]. لكن عندما يتأكد الضرر فلا ريب أنه يكون هائلا وغير قابل للمعالجة بالنسبة إلى سكان الأرض.

[1] - بن حمودة ليلى ، المسؤولية الدولية في قانون الفضاء ، ص 128.

[2] - محسن عبد الحميد أفكيرين ، النظرية العامة للمسئولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي ، دار النهضة العربية، القاهرة 1999 ، ص 276

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وينحصر الضرر البيئي في كلا الوسطين (سطح الكرة الأرضية، الفضاء الخارجي) في التلوث البيئي و الذي يعتبر في مجمله إدخال مواد قابلة لأن تسبب ضررا أو تغييرا غير مرغوب فيه عن طريق التصادم العادي أو الحريق، حيث تعد من الملوثات الكائنات الحية بالغة الصغر كالبكتيريا و الفيروسات، و المنتجات الكيماوية، والمواد الانشطارية، والمخلفات المشعة أو المواد الأخرى التي لا توجد في مكان ما إلا بفعل الإنسان[1].

وقد يحدث التلوث لسطح الأرض أو غلافها الجوي بالمواد المشعة نتيجة تحطم عرضي للأجهزة النووية التي تحملها مركبات الفضاء كوسائل دافعة لها، كما قد تؤدي مركبات الفضاء المطلقة في الفضاء الخارجي إلى تلويث الأجرام السماوية بالبكتيريا الأرضية أو بالمواد المشعة التي تحملها مركبة الفضاء.

وتمثل الأضرار التي تلحق بيئة الفضاء الخارجي صعوبات كبيرة للغاية و التي نجملها في :

1-التلوث البيئي يعتبر عنصر جديد .

2-عتبة الضرر التي تلحق بالفضاء الخارجي لا تقاس بسهولة من حيث أثرها على الأشخاص و الممتلكات.

3-عدم إمكانية التقرير بدقة فيما إذا كان سيلحق ضررا بالأشخاص ورفاهيتهم ونوعية حياتهم.

لهذا تم معالجة الضرر البيئي في معاهدة الفضاء في المادة التاسعة منها على أن :"... وتلتزم الدول الأطراف في المعاهدة، في دراسة واستكشاف الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر و الأجرام السماوية الأخرى، تفادي إحداث أي تلويث ضار لها وكذلك أية تغيرات ضارة بالبيئة الأرضية يسببها إدخال أية مواد غير أرضية..." وقد أكدت نفس المادة على اتخاذ التدابير المناسبة وإجراء المشاورات الدولية اللازمة.

[1] - بن حمودة ليلى، المسؤولية الدولية في قانون الفضاء ، المرجع السابق ، ص128

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أما اتفاقية المسؤولية 1972 فقد استبعدت مسألة التلوث من نصوصها، و لم تتعرض للأضرار التي تلحق ببيئة الأرض أو بيئة الفضاء الخارجي، إذ يجب الإشارة إلى أن الأمر لا يتعلق بمجرد فرضية، ففي 22 فبراير 1990 أنفجر صاروخ Arian 4 الذي كان يحمل قمرين صناعيين يابانيين بعد الدقيقة الثانية من إطلاقه بالقرب من GUYANNE ، الأمر الذي دفع السلطات إلى دق ناقوس الخطر للتلوث الحاصل بغرض حماية سكان منطقة KOUROU و ضواحيها ، كما أن المجتمع الدولي بدأ يحس بضرورة وضع تنظيم خاص لحماية البيئة من الأخطار الناجمة عن الأنشطة الفضائية[1].

الفرع الثاني : أوجه الضرر

إن التعرض لمقصود الأنشطة الفضائية قد أظهر أن هناك العديد من الأنشطة يمكنها إلحاق ضرر بالأشخاص و الأموال، وإن كان حصر تلك الأنشطة جميعا يبدو أمر صعب المنال، إلا أن ذلك لم يمنع من التطرق لبعض منها و التي تشمل أهم هذه الادعاءات الدولية في المجالات المحتملة :

- سقوط مركبة الفضاء أو جزء منها أو حطامها.
- التصادم.
- التلويث.
- التشويش على وسائل الاتصال.
- التنبؤ بالطقس وتعديله.

أولا : الضرر الناشئ عن سقوط الجسم الفضائي أو جزء منه على الأرض :

إن حدوث قصور أو خلل بجهاز التوجيه، أو توقف جهاز الدفع بالمركبة أو لخطأ ما في حسابات الأفراد المسؤولين عن عمليات التنظيم، أو الإشراف أو توجيه وقيادة الرحلة الفضائية قد يعرض مركبة الفضاء للسقوط.

[1] - Léopold Peyrefitte, op.cit, p 147

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقد تتحطم المركبة أثناء صعودها أو عودتها، سواء كان الأمر عمدا أو من جراء حادث عارض، وقد يسقط حطامها على سطح الأرض[1].

لقد أثبتت التجارب العلمية أن بعض الأجزاء من مركبة الفضاء تسقط على سطح الأرض على شكل قطع معدنية ، مما يجعل حوادث الاصطدام تخلف أضرارا بالأشخاص و الأموال، وقد ترتفع احتمالات الخطر إلى حد كبير نتيجة سقوط بعض مستودعات الوقود على الأرض إذا كانت مازالت محتفظة بوقودها[2].

وتعتبر الدول القريبة من مواقع الإطلاق أكثر عرضة للضرر خاصة من الصواريخ التي تنحرف عن مسارها المحدود، والتي تكون محتفظة على كميات من وقودها غير المستهلك. ومن الدول في الأمريكتين نجد كندا و المكسيك ومنطقة الكراييبي بصفة خاصة، وبالنسبة لروسيا نجد دول أوربا الشرقية، وبعض الدول الآسيوية المتاخمة للاتحاد السوفيتي سابقا.

كما تجدر الإشارة إلى أن دول الفضاء تستعين بالطاقة النووية للحصول على الوقود اللازم للصواريخ كقوة دافعة لأجسام الفضاء بصفة عامة. مما يجعلها عنصرا هاما ومؤثرا إلى درجة كبيرة في حجم الخطر الذي يحدث في حالة تعرض مركبة الفضاء لحادث وسقوط حطامها على سطح الأرض.

وقد تعرضت أقمار صناعية مزودة بالطاقة الذرية خاصة من جانب الاتحاد السوفيتي سابقا والولايات المتحدة الأمريكية دون أن يترتب على ذلك ضرر معلوم منها:

أ- في سنة 1959، اتخذت مركبتان فضائيتان روسيتان مزودتان بالوقود المشع لتسخين الكبسولة مدارا لهما حول الأرض، وتتجهان نحو القمر، إلا أنهما سقطتا في الغلاف الجوي للأرض واحترقتا مع حدوث بعض التسرب الإشعاعي على ارتفاع عال.

[1]- Michel Bourely, le droit de l'environnement spatial , op.cit, p303

[2] - علوي أمجد علي – المرجع السابق – ص 341 .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ب- فشل القمر الصناعي الأمريكي الخاص بالملاحة البحرية في أن يتخذ له مدار سنة 1964 وتحطم في الغلاف الجوي فوق جزيرة مدغشقر.

ج-عدم إتمام عملية إطلاق قمر صناعي أمريكي للأرصاد الجوية من قاعدة VANDENBERG للقوات الجوية سنة 1968، وأمكن استعادة الشحنة الذرية سالمة.

د- عودة **أبوللو** 13 الأمريكية من رحلتها الفاشلة إلى القمر سنة 1970 وسقطت شحنة الطاقة المشعة في المحيط الهادئ بالقرب من استراليا..

هـــ-تحطم قمر صناعي روسي عند دخوله الفضاء الجوي سنة 1973 وسقط في المحيط الباسيفيكي شمال اليابان.

و-في ديسمبر 1978، سقط القمر الصناعي الروسي **كزموس 954** الذي يزن أكثر من خمسة أطنان، ويحمل مفاعلا ذريا يحتوي على مائة وعشرة رطلا من مادة اليورانيوم 235 في الغلاف الجوي للأرض فوق منطقة كندية قاحلة، تبعد حوالي مائة وخمسة عشر (115) ميلا شرق مدينة YELLOWKNIFE الكندية، وقد تم تعويض كندا عن هذا الضرر.

وتكمن جسامة الخطر الناتج عن الإشعاعات النووية فيما يلحقه من آثار ضارة بمناطق أوسع تتجاوز بشكل كبير المكان الذي تعرض إلى الاصطدام المباشر، وفضلا عن ذلك فإن هذا الخطر قد يستمر قائما لفترة زمنية بعد استقرار المادة على سطح الكرة الأرضية[1].

ثانيا : الضرر الناشئ عن التصادم : COLLISION

عرف الدكتور إبراهيم شحاته التصادم على أنه الارتطام المادي بين الأشياء[2]. وبما أن إطلاق المركبة الفضائية أو الجسم الفضائي يتم عادة على سطح الأرض فهو يخترق الغلاف الجوي ليصل

[1]-د علوي أمجد علي ، المرجع السابق ، ص 345 -346 .

[2]- د . إبراهيم فهمي شحاته ، القانون الجوي الدولي وقانون الفضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، 1966 ، ص 432

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إلى الفضاء الخارجي للقيام بالرحلات الفضائية الأمر الذي يجعل احتمالات التصادم متوقعة على عدة أطوار[1] فقد يتم التصادم في :

- الغلاف الجوي : فقد يتصور وقوع تصادم بين مركبة فضاء وأخرى في مرحلة الإطلاق، كما يتصور أيضا حدوثه في المرحلة الختامية للرحلة الفضائية . وقد يحدث التصادم أيضا عند بداية الصعود أو الهبوط بين مركبة الفضاء و إحدى الطائرات الجوية.

- الفضاء الخارجي : قد يحدث تصادم المركبات الفضائية مع بعضها البعض، كما يمكن حدوث التصادم أيضا بين مركبات الفضاء وبين الأجسام الفضائية المتروكة أي تلك غير المستعملة في الفضاء الخارجي.

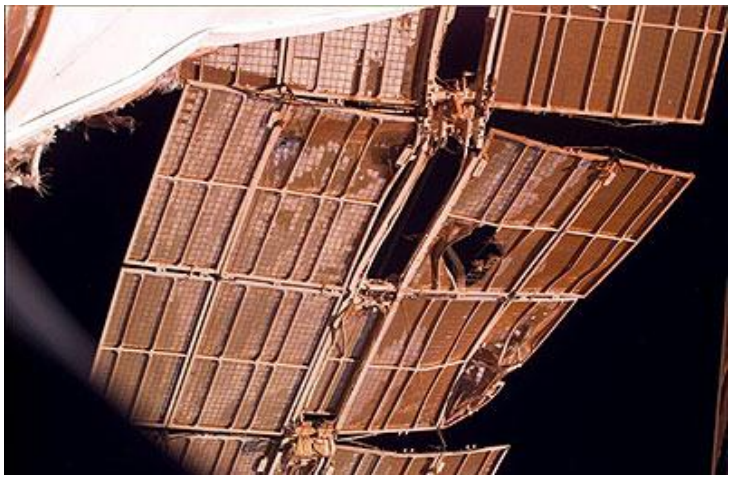

الشكل 1 يبين تصادم وقع على مستوى مقصورة المحطة الفضائية ''مير Mir'' من طرف حطام الفضاء

وقد حدث مؤخرا تصادم في 10/02/2009 بين قمر صناعي تجاري أمريكي IRIDIUM-33 (560kilos) وبين قمر صناعي عسكري (KOSMOS-2251 (900kilos على

[1] Michel BOURELY, le droit de l'environnement spatial, op.cit.p303

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ارتفاع 800 كيلومتر تسبب في تكوين سحابتين من الحطام الفضائي. الأمر الذي جعل الوكالة الفضائية الأمريكية (NASA) تراقب عن كثب التطورات و المخاطر المحتملة جراء الاصطدام[1].

[1] - http://www.lexpress.fr/actualite/sciences/collision-extraordinaire-dans-l-espace_740468.html

أنظر الشكل 2

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

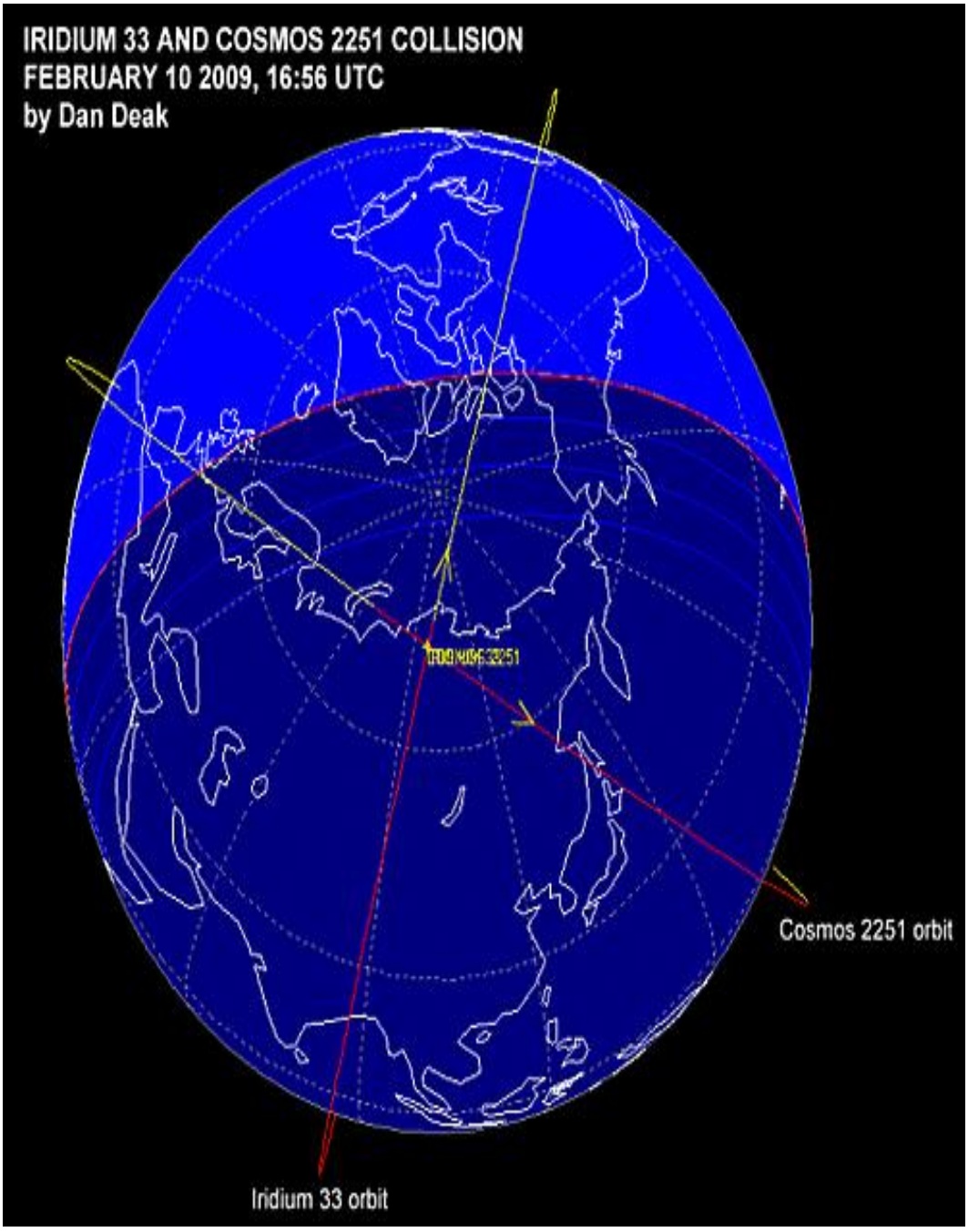

- الشكل 2 يبين نقطة تصادم القمرين الصناعيين الأمريكي و الروسي ، ويبين مسار كل واحد منهما .

www.google.fr/collision dans l'espace

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وتتسبب مجموعة مختلفة من العناصر في حدوث التصادم في كلا المجالين فمن ذلك :

إخفاق القائمين على الرحلات الفضائية في التعرف أو في التصرف عند قيام أجهزة الإنذار بإعطاء الإشارات الخاصة، و التوقف الآلي الناتج عن العمليات الخاطئة لأجهزة التوجيه أو أجهزة التحذير، و كذلك عدم وجود أجهزة التحذير المناسبة أو عدم وجود أجهزة منع التصادم أو عدم توفر المعلومات الخاصة ببعض الظروف و الأوضاع المتعلقة بالفضاء الخارجي، و التي يمكن أن تؤدي إلى احتمالات وقوع التصادم[1].

إن ما يظهر في الأفق، هو الزيادة المضطردة في عدد مركبات الفضاء فضلا عن المناورات التي تقوم بها الأقمار الصناعية مما يزيد بشكل متصاعد من احتمالات التصادم، رغم ما يتصف به المجال الجوي و الفضائي من اتساع كبير.

ثالثا : الضرر الناشئ عن التلوث :

تعددت الاتفاقيات الدولية[2] في مجال البيئة وتباينت في إعطاء تعريف مانع وجامع للتلوث، فقد عرف الفقيه **جولدي** التلوث بأنه " إضافة الإنسان لمواد أو طاقة إلى البيئة بكميات يمكن أن تؤدي إلى إحداث نتائج ضارة ينجم عنها إلحاق الأذى بالموارد الحية، أو بصحة الإنسان، أو تعوق بعض أوجه النشاط الاقتصادي مثل الزراعة والصيد، أو تؤثر على الهواء، أو الأمطار، أو الضباب

[1] - د . علوي أمجد ، المرجع السابق ، ص 347

[2] - فنجد عدة اتفاقيات خاصة بالبيئة البحرية والتي تضمنت في أحكامها تعريف التلوث، فنجد : اتفاقية حماية البيئة البحرية في منطقة بحر البلطيق لعام 1974 (اتفاقية هلسنكي) في المادة 02،واتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث المبرمة ببرشلونة في 16 فبراير 1976 في مادتها 2 فقرة (أ)، واتفاقية الكويت الإقليمية بشأن حماية البيئة البحرية من التلوث المبرمة في 24 أفريل 1978 في المادة 01 فقرة (أ). وفي اتفاقية حماية البيئة البحرية في الأطلنطي شمال-شرق (OSPAR) المبرمة في باريس في 21-22 سبتمبر 1992 في المادة 01 فقرة 4.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الطبيعي، والمناطق الجليدية، والنهار، والبحيرات، والتربة، والبحار، أو تعجل بذلك، أو تعوق الاستخدامات المشروعة للبيئة أو تقلل من إمكانياتها"[1].

أما منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE) سنة 1974 فعرفت التلوث على أنه " قيام الإنسان مباشرة أو بطريقة غير مباشرة بإضافة مواد أو طاقة إلى البيئة بصورة يترتب عليها آثار ضارة يمكن أن تعرض الإنسان للخطر أو نمس بالموارد البيولوجية أو الأنظمة البيئية على نحو يؤدي إلى التأثير على الاستخدام المشروع للبيئة[2]".

من هذه التعريفات يلاحظ أنها اشتركت في أنه " **إدخال مواد قابلة لأن تسبب ضررا أو تغييرا غير مرغوب فيه في الوسط البيئي**'' أما أسبابه فقد تتعدد حسب نوع المواد الملوثة، فقد ينتج عن طريق التصادم العادي أو الحريق في مجال الأنشطة الفضائية، أو عن طرق الكائنات الحية بالغة الصغر كالبكتيريا و الفيروسات و المنتجات الكيماوية، و المواد الانشطارية و المخلفات المشعة أو المواد الأخرى التي لا توجد في مكان ما إلا من خلال عمل الإنسان .

فقد يتلوث سطح الأرض أو غلافها الجوي بالمواد المشعة نتيجة تحطم عرضي للأجهزة النووية التي تحملها مركبات الفضاء، كوسائل دافعة لها أو بغرض تشغيل الأجهزة التي زودت بها المركبة. ومن جهة أخرى فإن مركبات الفضاء التي تطلق من الأرض إلى الأجرام السماوية يمكن أن تؤدي إلى تلويث هذه الأجرام بالبكتيريا الأرضية أو بالمواد المشعة التي تحملها مركبة الفضاء . وكذلك العكس بالنسبة للتلويث البيولوجي و الكيميائي لمحيط الكرة الأرضية بسبب المواد الضارة التي تجلبها الأجسام الفضائية معها من الفضاء[3] و الذي يمكن أن يؤدي إلى المرض أو الموت أو يحول دون النمو الطبيعي للكائنات الحية ، كما يمكن أن تحول دون الاستمتاع على النحو المعتاد

[1] - عبد السلام علي عبد السلام الأميليس الفيتوري ، الالتزامات الدولية لحماية البيئة البحرية من التلوث، مذكرة ماجستير، قسم القانون، أكاديمية الدراسات العليا، قسم القانون، طرابلس، 2008، ص 54

[2] - أحمد محمود الجمل، حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية منشأة المعارف، الإسكندرية،1998،ص 29

[3] - Nicolas Mateesco Matte, Op.cit, p398 et 399

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بالأرض أو بالماء أو بالفضاء الهوائي نتيجة التعرض للتلويث ، فقد تتعرض أحد الأجرام السماوية كالزهرة أو المريخ للتلويث مما يؤدي إلى إخلال في توازنها الطبيعي .

وتظهر مدى الآثار الضارة و المدمرة للتلويث ليس فقط على الإنسان و الكائنات الحية الأخرى وما يمكن أن تؤديه من خدمات، ولكن أيضا على إمكانية الاستعمال و الاستمتاع بالمصادر المادية[1] مما يجعل أن هذه الآثار تتميز بالاستمرارية، ذلك أنه إذا تعذر إزالة سبب التلويث أو تعديله أو نقل الأشخاص أو الأشياء المصابة من الموقع الذي تعرض للتلويث فإن الأضرار المحتملة التي تلحق بالأموال أو الأشخاص الذين يدخلون المنطقة بعد التلويث تتزايد، مما يزيد حدة الضرر الأصلي نتيجة الآثار المتراكمة للتلويث الذي أصاب الأشخاص أو الأموال و التي تظل باقية في المنطقة الملوثة .

مما يجدر الإشارة إليه أن طبيعة ومدى الضرر الناتج عن التلويث قد تكون محققة على نحو مباشر، كما يكون في بعض الحالات غير مباشر مما يجعل مدى الضرر لا تظهر على شكل محدد إلا بعد مضي عدة سنوات من وقوع الحادث. كما قد يكون من المستحيل اتخاذ الإجراءات اللازمة لتطهير المنطقة من التلويث إلا بعد فترة زمنية طويلة، وفي مثل هذه الحالات يكون الإجراء الوحيد الممكن هو إيقاف الأنشطة المسببة للتلويث وترك المنطقة المصابة إلى أن تتلاشى العوامل الضارة تماما أو الوصول على الأقل إلى مستوى يمكن احتماله[2] .

وقد تم التطرق لمشكل تلوث الفضاء خلال الندوة الثانية للأمم المتحدة حول الفضاء سنة1982، وكذا خلال الندوة المنعقدة سنة 1999. وقد طرح مشكل آخر و المتمثل في التلوث الناجم عن بث الأمواج من الفضاء ،خاصة من الضوء حيث يشكو علماء الفضاء من صعوبة رؤية السماء بسبب الطفيليات الجد هامة[3].

[1] - Michel BOURELY, le droit de l'environnement spatial, op.cit.p303

[2] - علوي أمجد علي ، المرجع السابق ، ص 349

[3] - كما هو الحال بالنسبة لمشروع زناميا (Znamia) الذي يتمثل في وضع مرآة في الفضاء لإنارة مدن سيبيريا ومشاريع الإشهار الضوئي. أنظر:

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

رابعا : أوجه أخرى للضرر

1- الضرر الناشئ بالتداخل عن طريق الموجات الصوتية :

يعتبر الفضاء الخارجي المجال الخصب لاستخدام الاتصالات اللاسلكية بأنواعها المختلفة البرقية أو الإذاعية، فهي تلعب دورا أساسيا في الحصول على المعلومات المتعلقة بالبيئة الكونية بصفة عامة، وذلك عن طريق إشارات اللاسلكي التي تصدر من الفضاء الخارجي، و التي تقوم باستقبالها تلسكوبات اللاسلكي الأرضية، أو تلك المزودة بها المحطات الفضائية. ويعتمد على هذه الأساليب من الاتصالات في التوجيه و التحكم في مسار الرحلات الفضائية، كما تقوم حاليا بدور هام في إجراء الاتصالات بين المواقع المختلفة على الكرة الأرضية أو بينها وبين المحطات المنشأة حديثا على الأجرام السماوية، أو بين المحطات الفضائية بعضها البعض .

يطغى على الأنشطة الفضائية بشكل رئيسي مساهمتها في مشكلة الازدحام الكبير لقنوات الإرسال نتيجة وجود مركبات فضائية مزودة بالطاقة النووية و الشمسية، والتي قد تستمر في عمليات دون انقطاع ولا توقف إلى ما لا نهاية حتى بعد انتهاء الغرض من استخدامها. ونظرا للسرعة العظيمة التي تتصف بها المركبات الفضائية فإن الإرسال الصادر منها أو إليها يؤدي إلى حدوث تداخل في الموجات الصوتية في أي مكان في العالم .

الأسباب : إن حدوث التداخل قد يرجع أحيانا إلى عدم الصلاحية الفنية للجهاز أو حساسيته في القيام بالإرسال المرغوب، سواء لأنه غير مناسب أو كان أقل من المستوى المطلوب، مما يؤدي إلى انحراف الطاقة المرسلة إلى تردد آخر أو نطاق من الذبذبات أو الأطوال الموجية الأخرى، فيحدث عندئذ التداخل بين الإشارات المرسلة التي انحرفت وتداخلت مع الإشارات الأخرى

Armel KERREST ، قانون الفضاء (إشكاليات ... وآفاق) ، المرجع السابق، ص 149

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المرسلة أصلا على ذات التردد أو نطاق الذبذبات بالاشتراك في تردد واحد. كما قد يكون التدخل متعمدا عند إرسال الإشارات على ذات القناة التي سبق تخصيصها لاستخدامات أخرى[1].

إن التداخل عن طريق الموجات الصوتية يكون على درجات متفاوتة، فمنه البسيط الذي يكون على مستوى الضوضاء أو التشويش الذي يحدث بسبب الظروف المناخية، ومنه المتزايد الذي يؤدي إلى تشويه الإرسال تماما بصورة تجعله غامضا يصعب فهمه أو تعطيله كلية .

كما أن الأضرار المحتملة عن طريق التداخل في الموجات الصوتية يمكن أن تتسبب في سقوط الطائرات و مركبات الفضاء، الأمر الذي يؤدي إلى احتمال إصابة من عليها من أشخاص أو فقدان ما بها من أموال، دون نسيان ضياع محصلة التجربة الفضائية من المعلومات العلمية، فضلا عن الأضرار التي تلحق الأشخاص و الأموال على سطح الأرض، نظرا لأهمية الاتصالات اللاسلكية باعتبارها عنصرا أساسيا لإمكان إطلاق المركبات الفضائية وإنجاز رحلاتها .

2- الضرر الناشئ عن دراسة شكل الأرض وقياس سطحها و المساعدات الملاحية :

ساعدت المركبات الفضائية و التطور الهائل التي تشهده على نطاق واسع في دراسة شكل الأرض وتضاريسها وتركيبها وقياس سطحها، وتقديم خرائط لكل أجزاء الكرة الأرضية على نحو دقيق لم يعرف من قبل . فقد وضعت الغلاف الجوي للأرض تحت الملاحظة الدائمة، مما يسهل التعرف على أحوال الطقس و التنبؤ بها و القيام بتعديلها إن أمكن .

ويبرز دور المركبات الفضائية في تقديم المساعدات الملاحية للسفن و الطائرات وتمكينها بالتالي من تحديد مواقعها في أي مكان، الأمر الذي يحقق لها الأمان أثناء رحلاتها إلى حد بعيد، إلا أن ذلك لا يحول دون تعرضها للتصادم أو السقوط عندما تنعدم رؤية الشمس و النجوم بالرغم من وجود الأجهزة الحديثة كالرادار و اللوران LORAN[2] التي تزود بها وسائل النقل البحرية و

[1] - علوي أمجد علي – المرجع السابق – ص 350

[2] - اللوران هي محطات مساعدة للملاحة (الراديو طويل المدى) ، كما أنها أداة يعين بها الملاح الموقع الجغرافي للباخرة أو الطائرة .
http://fr.wikipedia.org/wiki/LORAN -

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الجوية. لذا فإن الأخطاء المتعلقة بتقديم المعلومات الملاحية غير الصحيحة أو غير الوافية، سوف تؤدي إلى الإضرار بالسفن و الطائرات و مركبات الفضاء أو فقدانها.

خلاصة : مما سبق نخلص إلى القول أن هذه الوقائع تبرر المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تسببها أنشطة الفضاء، وأن الوقائع توضح مدى الصعوبات التي تشكلها هذه الأنشطة في مجال صياغة القواعد القانونية الدولية المتعلقة بالمسؤولية عن الأضرار التي تلحق بالأشخاص و الأموال، بالنظر إلى المخاطر المترتبة عن هذا النوع من الأضرار و التي تجعل من الممكن حدوث الضرر في أي وقت وفي أي مكان على سطح الكرة الأرضية و في الفضاء الجوي و الخارجي.

وتأسيسا على ذلك فإنه يبدو بوضوح عالمية هذه المشكلة وشمولها المجتمع الدولي، الأمر الذي يستدعي مشاركة جميع الدول - بصرف النظر عن مدى مساهمتها في أنشطة الفضاء من عدمه- في وضع القواعد القانونية اللازمة في مثل هذه الأوضاع.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثاني

أساس المسؤولية عن الأنشطة الفضائية وأطراف المنازعة الدولية

إن التعرض للمبادئ العامة للمسؤولية الدولية بالتحليل و الدراسة مرهون بمعرفة الأساس الذي تقوم عليه، وذلك بغية اختيار ما يصلح من هذه المبادئ ومطابقتها لهذا المجال الجديد، وإجراء بعض التعديلات إن أمكن على هذه المبادئ حتى يلائم ما يلحق القانون الدولي من تطور لمواجهة هذه المشاكل[1].

وبالنظر إلى النصوص القانونية التي تدخل في إطار قانون الفضاء، فيمكن استخلاص أنها عالجت جميع الأسس القائمة في نصوص القانون الدولي العام، وعلى وجه خاص تلك التي عالجتها لجنة القانون الدولي من قيام المسؤولية على أساس القيام بفعل غير مشروع، على أساس الخطأ، على أساس المخاطر.

ولقيام المسؤولية لابد من تحديد الطرف المسؤول حتى يمكن مطالبته بالتعويض عن الأضرار الناتجة وكذا الطرف المدعي أي تحديد أطراف النزاع. لهذا الغرض سيتم تقسيم هذا المبحث إلى قسمين نعالج في الأول أساس المسؤولية التي تقوم عليها الأنشطة الفضائية (المطلب الأول) ثم نعالج في الثاني أطراف المنازعة الدولية (المطلب الثاني)

المطلب الأول : أساس المسؤولية الدولية عن الأنشطة الفضائية

[1] - خاصة تلك المتعلقة بالأنشطة ذات الآثار بعيدة المدى كالذرة و الفضاء و الناشئة عن الأخذ بالأساليب العلمية الحديثة في بعض المجالات وعلى وجه الخصوص في مجالي الصناعة و الهندسة -أنظر : علوي أمجد علي ، المرجع السابق ، ص 404 و 405

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

نظرا للخصوصية التي يمتاز بها الفضاء الخارجي سواء من حيث النظام القانوني الذي يحكمه أو من حيث طبيعته باعتباره من المشاعات العالمية، فإن جميع المراحل التي مرت بها المسؤولية الدولية نستطيع إسقاطها على الفضاء الخارجي وذلك بمختلف الأسس التي تقوم عليها. فنجد قيام المسؤولية على أساس مبدأ الخطأ في عدة أحكام جاءت بها اتفاقية المسؤولية 1972، كما نجد قيامها على مبدأ انتهاك الالتزام الدولي وذلك من خلال النصوص التي تلزم الدول و المنظمات الدولية الحكومية بالقيام بفعل معين أو الامتناع عن فعل معين وذلك في جل النصوص التي تدخل في إطار قانون الفضاء، ونجد قيامها أيضا على أساس المخاطر و التي تبنى على مجرد وقوع الضرر وذلك في عدة نصوص قانونية أدرجتها اتفاقية المسؤولية 1972.

أمام هاته الحالة سيتم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع رئيسية نناقش في كل واحد منها الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية مبينين تطبيقاته على الأنشطة الفضائية.

الفرع الأول : الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية عن الأنشطة الفضائية

تقوم المسؤولية الدولية بصفة عامة، على أساس الخطأ المنسوب إلى الدولة المتسببة عمدا أو إهمالا في إحداث الضرر، بمعنى أنه في حالة انتفاء الخطأ فإن ذلك يترتب عليه إعفاء الدولة المسؤولة حتى ولو نشأ عن نشاطها ضررا للغير[1].

لقد قامت نظرية الخطأ بدور فعال في إرساء أحكام المسؤولية الدولية منذ نهاية القرن الثامن عشر وحتى منتصف القرن العشرين، حيث اعتمدت عليها أحكام القضاء الدولي بشكل أساسي[2]،

[1] - شارل شومون، قانون الفضاء ، منشورات عويدات ، بيروت ، الطبعة الأولى، 1972 ، ص 92

[2] - أنظر أمثلة لهذا القضايا : كقضية التعويضات الروسية التي ثارت بين روسيا وتركيا عام 1912، وقضية كورفو عام 1947

أنظر : بن عامر تونسي ، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر ، منشورات دحلب ، طبعة أولى ، 1995 – ص 75

- عبد العزيز العشاوي، محاضرات في المسؤولية الدولية، دار هومة، الجزائر 2007، ص18 وما يليها.

- بن حمودة ليلى ، المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تلحق الأجانب ، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1976/1977 ، ص53-63

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وتضمنتها الكثير من مشروعات التقنين الخاصة بالمسؤولية الدولية. من أجل ذلك سيتم التطرق إلى نظرية الخطأ في القانون الدولي، ثم نرى تطبيقاتها على الأنشطة الفضائية.

أولا : نظرية الخطأ في القانون الدولي

حاول فقهاء القانون الدولي[1] نقل فكرة الخطأ من القانون الداخلي إلى القانون الدولي، ولكن دون تمييز بين الخطأ الواجب الإثبات و الخطأ المفترض، حيث أخلطوا بين النوعين من الخطأ. في حين أن القانون الداخلي يميز بينهما تمييزا واضحا، ويختلف بالنتيجة عبء الإثبات بالنسبة للخطأ الواجب الإثبات عن عبء الإثبات في الخطأ المفترض[2].

فالخطأ من وجهة نظر فقهاء القانون الدولي، إما أن يقع بشكل عمدي وهو ما يعرف بالتقصير، وإما أن يقع بشكل غير عمدي وهو ما يعرف بالإهمال. وقد وضح الفقيه **جروسيوس** النظرية في كتابه " قانون السلم والحرب "، والذي بين فيه مسؤولية الدولة على أساس توافر الخطأ من جانب الأمير، وحدد الحالات التي يمكن أن يتحقق فيها الخطأ وهي:

- أن الأمير لم يتخذ الإجراءات اللازمة للحيلولة دون وقوع هذه الأعمال وبذلك أصبح شريكا فيها .
- أن الأمير بعد وقوع الأعمال لم يتخذ الإجراءات الكفيلة لمعاقبة من قاموا بالتصرف وبذلك يكون قد أجاز تصرفهم .

[1] - أمثال الفقيه الهولندي جروسيوس ، و الفقيه جورج سل ، وجابريال سالفيول ، ولويس لوفير وغيرهم

أنظر آراء هؤلاء الفقهاء في : د. بن عامر تونسي ، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر ، المرجع السابق ، ص 72-75

- عبد العزيز العشاوي، المرجع السابق، ص20

[2] - محسن عبد الحميد أفكيرين ، المرجع السابق ، ص 15

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أما لويس لوفير فقد رأى أن من تسبب في ضرر للغير يوجب صاحبه إصلاح الخطأ المرتكب، ومن أجل ذلك يجب توافر شرطين :

1-حصول الضرر بمعنى المساس بحق دولة أخرى.

2-عمل غير مشروع منسوب للدولة التي يفترض وقوع الضرر منها وقد حدد خطأ الدولة في الحالات التالية:

أ- إذا ما قصرت الدولة في اختيار الموظف.

ب – إذ ما كان هناك إشراف سيئ على الموظف إزاء السلطة الممنوحة له.

ج- إذا نتج الخطأ عن امتناع، كإحجام الدولة عن القيام بعمل يتطلبه القانون الدولي مثل عدم تنفيذ الدولة لالتزاماتها الدولية.

وقد ظل الفقه يؤيد هذه النظرية، حتى مطلع القرن العشرين حيث ظهرت المدرسة الوضعية التي تزعمها " أنزيلوتي" و التي وجهت انتقادات حادة من بينها أن الخطأ يستند على مخالفة الالتزامات الدولية دون البحث في الجوانب السلوكية للدول محل المساءلة على أساس أن تقدير الخطأ أو الإهمال يخضع لاعتبارات شخصية ونفسية لا يمكن تحليلها في مسلك الدولة باعتبارها شخصا معنويا[1]، كما أنه من الصعب جدا في ظل التطورات العلمية و التقنية تقدير معيار الخطأ، حيث ظهر بوضوح عدم كفاية الخطأ كمعيار وحيد يمكن بناء أحكام المسؤولية عليه[2].

إن الانتقادات الموجهة إلى نظرية الخطأ لم تمنع من أخذها بعين الاعتبار في اتفاقية المسؤولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية 1972 بحيث اعتبرت الخطأ كأساس[3] يمكن الاعتماد عليه للمطالبة بالتعويض وهو ما سيتم التطرق إليه .

ثانيا : تطبيقات نظرية الخطأ على الأنشطة الفضائية

[1] - أحمد فوزي عبد النعم سيد ، المسؤولية الدولية عن البث الإذاعي عبر الأقمار الصناعية ، القاهرة، 2002 ، ص 105-107

[2] - بن حمودة ليلى ، المسؤولية الدولية في قانون الفضاء ، المرجع السابق ، ص 29

[3] - أحمد فوزي عبد النعم سيد ، المرجع السابق ، ص 108 -109

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قسمت اتفاقية المسؤولية 1972 المطالبة بالتعويض بالنظر إلى الضرر الواقع في كل منطقة على حدى، بحيث قسمتها إلى الأضرار الواقعة على سطح الأرض وعلى الطائرات أثناء الطيران، وإلى الأضرار الواقعة في الفضاء الخارجي و التي تسبب أضرارا للأشخاص و الممتلكات الخاضعة لسلطة الدول التي تمارس أنشطة فضائية.

وقد جاء النص على المسؤولية الدولية عن الأضرار الواقعة في الفضاء الخارجي في المادة الثالثة منها بـــ :" في حالة إصابة جسم فضائي تابع لدولة مطلقة أو إصابة أشخاص أو أموال على متنه، في مكان آخر غير سطح الأرض، بأضرار أحدثها جسم فضائي تابع لدولة مطلقة أخرى، لا تكون هذه الدولة الأخيرة مسؤولة إلا إذا كانت الأضرار ناشئة عن خطئها أو خطأ أشخاص تكون مسؤولة عنهم".

فبحدوث الضرر نتيجة لخطأ الدولة أو خطأ الأشخاص الذين تمثلهم تقع مسؤولية الدولة المطلِقة، لكن هذا مرهون بإثبات الضحية لخطأ الدولة المطلِقة أو خطأ الأشخاص التابعين لها، وبالتمعن في المادة يظهر أن الضحية لا يمكن إلا أن يكون دولة تمارس أنشطة فضائية في الفضاء الخارجي، إذ أن تطبيق نظرية الخطأ مرهون بوقوع الضرر في الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر و الأجرام السماوية الأخرى .

لم يرد تعريف الخطأ في اتفاقية المسؤولية 1972 و لا في أية اتفاقية أخرى متعلقة بالفضاء الخارجي، إذ أنه ليس من السهل وضع معايير للسلوك الخاطئ بالنسبة للأنشطة الفضائية، وكذا صعوبة إثبات الخطأ في جانب الدولة المسؤولة بالنظر إلى السرية[1] التي تتصف بها النشطات الفضائية الذي يقف حائلا أمام إثبات الخطأ، بالإضافة إلى عدم قيام كثير من الدول بأنشطة رصد

[1] - رغم ما تضمنته نصوص قانون الفضاء بشكل عام من إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بكل المستجدات التي تزعم الدول الفضائية القيام بها و الأنشطة الفضائية التي سيتم ممارستها (المادة 11 من معاهدة الفضاء 1967 و المادة 1 و 5 من اتفاقية إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة إلى الفضاء الخارجي في 22 أبريل 1968) إلا أن طابع السرية يبقى دائما حائلا مما يشكل ثغرات قانونية في تطبيق هاته النصوص و التي تكون لأغراض سياسية وأمنية .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وتتبع للأنشطة الفضائية بسبب كلفتها العالية من جهة وعدم توفر تقنياتها لدى العديد من الدول من جهة أخرى.

ويمكن إجمال بعض صور الخطأ على سبيل المثال وليس الحصر الأخطاء المرتكبة في الحسابات أثناء إطلاق الجسم الفضائي ووضعه في مداره مما يترتب عنه وقوع التصادم مع جسم فضائي يدور في مداره المعتاد، أو فشل الدولة في استرجاع القمر الصناعي الذي انتهى عمره الافتراضي أو نقله إلى مدار انتقالي جديد[1]، أو التخلي العمدي للدولة عن قمرها الصناعي بالرغم من قدرتها التكنولوجية على استرجاعه[2]... إلخ

إن حدوث أضرار في الفضاء الخارجي قد يحدث لعدة أسباب من التصادم الواقع بين الأجسام الفضائية، أو تداخل ذبذبات الجسم الفضائي مع ذبذبات جسم فضائي لدولة أخرى، كما يجب الأخذ في الاعتبار الكم الهائل من الحطام الفضائي المتواجد في مدارات حول الأرض فنتيجة لسرعتها، هي قادرة على تدمير أقمار صناعية وخلق حطامات جديدة إذا ما أدرجنا الحطام الصغير، وهو الأقل خطورة لكنه يصعب الكشف عنه ومنه ملايين الأعداد، إذ أن تدمير الحطام في الجو المنخفض يتطلب بعض الأشهر وبعض السنوات إذا كان يبعد عن الأرض بألف كلم، و الملايين من السنوات إذا كان في مركبة جيومستقرة[3].

والاتفاقية تعالج حالة التصادم بين الأجسام الفضائية التابعة لدول مختلفة ، أما إذا وقع تصادم بين جسمين فضائيين لدولة واحدة فلا تخضع لأحكام اتفاقية المسؤولية 1972. إنما يطبق القانون

[1] - فشلت الولايات المتحدة الأمريكية (الو.م.أ) في استرجاع قمر صناعي للتجسس عند مغادرته مداره المعتاد في 26 يناير 2008 والذي سيسقط على سطح الأرض حسب تقدير الو.م.أ ، فالوضع خطر بالنسبة لمكان وقوعه بالإضافة إلى المواد الخطيرة التي يحملها . أنظر :
http://www.notreplanete.info/actualites/actu_1527_satellite_espion_americain_ecraser_Terre.php

[2] - بن حمودة ليلى ، المسؤولية الدولية في قانون الفضاء ، المرجع السابق ، ص 31
أنظر أيضا: محمود حجازي محمود ، المرجع السابق ، ص 55

[3] -شارل شومون ، المرجع السابق ،ص 92
- Armel Kerrest ، قانون الفضاء (إشكاليات ...و آفاق) ، المرجع السابق ، ص 145 -148

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الداخلي للدولة التي تملك الأجسام الفضائية بغية تعويض الضحايا[1]. أما إذا حدثت الأضرار نتيجة تصادم جسم فضائي و الحطام الفضائي المتواجد في الفضاء الخارجي، فالأصل أن تكون الشظايا معروفة عند تسجيلها إذ يجب أن تكون تابعة لبعض السلطات[2] التي تكرس ذلك.

وقد ألزمت اتفاقية التسجيل1975[3] في المادة الخامسة والسادسة الدول التي لها منشآت بمراقبة ومتابعة الأشياء الفضائية[4]، وأن تعمل كل ما في وسعها للمساعدة على التسجيل.

وعند استحالة التعرف على أصل الشظايا، لا يكون التعويض ممكنا مما يجعل المتدخلين يتحملون الأضرار الواقعة. لهذا اقترح البعض إنشاء صندوق تعويضات تسند إليه مهمة التكفل بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن الشظايا التي يبقى أصلها مجهولا. وهو الحال نفسه في حالة تصادم جسمين فضائيين دون خطأ ينسب إلى الدول المعنية مما يستتبع عدم دفع تعويضات لأي من الدولتين، وهو ما قد يؤدي إلى مواقف غير عادلة إذا كانت قيمة الجسمان الفضائيان تتفاوت بدرجة كبيرة، مما يجعل إحدى الدولتين تتحمل خسائر أكبر مما تتحمله الدولة الأخرى.

الأمر نفسه يطرح عندما تقوم دولة بتوجيه شعاع الليزر من الأرض إلى الجسم الفضائي لتدميره أو إعطابه فالأمر لا يطرح إشكالا إذا كانت الدولة الموجهة للشعاع هي مالكة[5] الجسم

---

[1] - بن حمودة ليلى، المسؤولية الدولية في قانون الفضاء ، المرجع السابق ، ص 30

[2] - جاء في نص المادة 6 من اتفاقية التسجيل تعريف لمعنى " السلطة المطلقة" وهي الدولة المسؤولة عن الإطلاق ، أو المنظمة المعنية عند كون إحدى المنظمات الحكومية الدولي هي المسؤولة عن الإطلاق

[3] - اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3235 (د-29)(التي اعتمدت في 12 نوفمبر 1974، وفتح باب التوقيع عليها في 14 يناير 1975، وأصبحت سارية المفعول في 15 سبتمبر 1976

[4] - مثل هيئة الدفاع الفضائي لأمريكا الشمالية تقوم بضمان المراقبة لصالح الولايات المتحدة الأمريكية، ولا تقوم بذلك إلا عندما يتعلق الأمر بالشظايا الكبرى، في حين تكون الشظايا الصغرى هي الأخطر أحيانا.

- أنظر :Armel Kerrest ، قانون الفضاء (إشكاليات ...و آفاق) ، المرجع السابق ، ص148

[5] - قامت الصين في 11 يناير 2007 بتدمير احد أقمارها الصناعية السابقة في المدار بواسطة صاروخ أطلق من أراضيها .حسبما كشف عنها البيت الأبيض ولكن لم يتم تأكيد (أو رفض) من قبل السلطات الصينية.

http://www.futura-sciences.com/fr/news/t/astronautique/d/un-missile-chinois-detruit-un-satellite-en-orbite_10265/

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفضائي إذ لا تخضع لأحكام اتفاقية المسؤولية، غير أنه لا يمكن إنكار أنه حتى ولو كانت مالكة لهذا الجسم الفضائي محل التدمير أو العطل فإنه سيدخل في إطار الحطام الفضائي المتواجد في الفضاء الخارجي والذي سيحدث أضرارا في المستقبل سواء بطريق التصادم أو باقتحامه للفضاء الجوي للكرة الأرضية مسببا أضرارا على سطح الأرض.

أما في الحالة العكسية و الذي تقوم فيه دولة بتدمير جسم فضائي لا يخضع لسلطتها القانونية ، فهذا الأمر لا يخضع لأحكام اتفاقية المسؤولية 1972، إلا أنها تعد خرقا لمبدأ الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، وعملا من أعمال العدوان مما يمنح الدولة التي تم الاعتداء عليها الحق في اتخاذ الإجراءات المضادة وتحمل الدولة المعتدية المسؤولية الدولية عن إخلالها بالتزاماتها الدولية[1].

إن اعتماد الاتفاقية لمفهوم الخطأ في الفضاء الخارجي يعد أمرا منطقيا ومقبولا فنيا وعمليا لأن مسبب الضرر و الضحية كلاهما يشكل قوة فضائية، وبالتالي فهما على قدم المساواة بحيث يمكن لكل منهما البحث عن سبب الحادث، بالإضافة إلى أن الدول الفضائية[2] تعتبر في أفضل الأوضاع في إثبات توفر عنصر الخطأ وإقامة الدليل عليه[3]. في حين يعتبر البروفسور[4] Armel KERREST اتفاقية المسؤولية فريدة من نوعها فيما يخص تعويض الأضرار الحاصلة في الفضاء الخارجي عن تلك التي تقع على سطح الأرض وهذا بالنظر إلى عبء الإثبات الذي يقع على الضحية ، خاصة الدول التي بدأت تمارس نشاطا فضائيا لأول مرة.

[1] - محمود حجازي محمود ، المرجع السابق ، ص 52 -56.

[2] - يطلق مصطلح الدول الفضائية على الدول التي تمارس أنشطة فضائية في الفضاء الخارجي حتى ولو أنها لا تنظم نشاطاتها الفضائية ضمن قوانينها الداخلية. لأن هناك دول فضائية بالمعنى التام أي أنها تجسد نشاطاتها على المستوى الفني و القانوني على السواء مثل الولايات المتحدة الأمريكية، و روسيا وغيرها، في حين أن هناك دول فضائية تجسد نشاطاتها الفضائية على المستوى الفني فقط مثل الجزائر.

[3] -.Léopold Peyrefitte, op.cit, p 148

4 -Armel KERREST, La Responsabilité en cas de dommages causés par les activités spatiales, une étude presenter à l'association pour le développement du droit de l'espace en France, 2009, p2 non publiée.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقد عبرت الدكتورة بن حمودة ليلى عن عبء الإثبات بالقول أن الخطورة تبقى قائمة لذا يجب النص على المسؤولية المطلقة عن الأضرار التي تحدث في الفضاء الخارجي، بحيث سيدفع الدول إلى بذل حرص وعناية أكبر أثناء قيامها بأنشطتها الفضائية، بالإضافة إلى أن إعادة استعمال مكوك الفضاء فتح إمكانية نقل الأشخاص و البضائع إلى الفضاء الخارجي، والذي أصبح واقعا من المؤكد أنه سيدفع إلى تطوير بعض نصوص اتفاقية المسؤولية لكي تتلاءم مع هذه التطورات[1].

أوافقها الرأي في هذه النقطة، إذ أن الاتفاقية حصرت المسؤولية الخطئية على حالة التصادم بين أجسام فضائية لدول مختلفة، في حين أن الأضرار التي تقع في الفضاء الخارجي بسبب التلوث الفضائي أو التصادم بين الحطام الفضائي و الأجسام الفضائية لا يمكن فيها إثبات الخطأ إن لم نقل أن ذلك مستحيلا، مما يجعل أن الأضرار الواقعة في هذه الحالة هي أضرار غير مباشرة، وقد تقع بعد مرور عدة سنوات من وقوع حادثة الاصطدام، وهذا نقص في الاتفاقية إذ أنها لم تتعرض إلى الأضرار غير المباشرة أو الأضرار البيئية الواقعة على بيئة الفضاء الخارجي.

- أضافت اتفاقية المسؤولية 1972 نقطة مهمة في المادة الرابعة منها، وهي في حالة تعدد الدول المطلقة، أي تم تصنيع الجسم الفضائي و إطلاقه بالتعاون بين عدة دول، الأمر الذي يصعب فيه تحديد الخطأ ونسبته لدولة معينة مما يستدعي تطبيق المسؤولية المشتركة لهذه الدول وبالتساوي فيما بينها وهو ما جاءت به المادة الرابعة فقرة ثانية بنصها :" في جميع حالات المسؤولية بالتكافل و التضامن، المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة، يوزع عبء التعويض عن الضرر بين الدولتين الأوليين بنسبة خطأ كل منهما ، فإذا لم يتيسر تحديد مدى خطأ كل منهما، وزع عبء التعويض عليهما بالتساوي..." .

فإذا وقع ضرر لأشخاص أو ممتلكات في الفضاء الخارجي وعلى متن جسم فضائي، فيكون على الدولة المدعية إثبات الخطأ من جانب دولة واحدة أو عدة دول مشاركة في الإطلاق، دون

[1] - بن حمودة ليلى ، المسؤولية الدولية في قانون الفضاء ، المرجع السابق ، ص 33-34

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الإشارة إلى خطأ كل واحدة منها، وترفع الدعوى ضد أي دولة من الدول المشاركة في الإطلاق أو كل الدول المشاركة دفعة واحدة[1].

- نصت المادة الرابعة فقرة أولى على المسؤولية المشتركة و التضامنية عند إلحاق أضرار بدولة ثالثة في الفضاء الخارجي وذلك بنصها: "في حالة إصابة جسم فضائي تابع لدولة مطلقة أو إصابة أشخاص أو أموال على متنه، في مكان آخر غير سطح الأرض بأضرار أحدثها جسم فضائي تابع لدولة مطلقة أخرى، وتأدية ذلك إلى إلحاق أضرار بدولة ثالثة أو بأشخاصها الطبيعيين أو المعنويين، فإن الدولتين الأوليين تكونان مسؤولتين بالتكافل و التضامن إزاء الدولة الثالثة".

وبالتالي فعلى الدولة الثالثة إثبات الخطأ من طرف كل دولة حتى يتم تعويضها من طرف الدولة المخطئة بنسبة الخطأ الذي ارتكبته، وإذا لم يتيسر تحديد مدى خطأ كل منهما يوزع عبء التعويض عليهما بالتساوي (م4/2).

الفرع الثاني : الفعل غير المشروع كأساس للمسؤولية عن الأنشطة الفضائية

تبنت المدرسة الوضعية أساسا آخرا لمسؤولية الدولة يتفق وطبيعة القانون الدولي نتيجة الانتقادات[2] التي وجهت إلى الأسس التقليدية وبالتحديد نظرية الخطأ. حيث قررت أن العبرة في تحمل المسؤولية تكمن في الصفة غير المشروعة للتصرف المخالف للقانون الدولي،الأمر الذي يجعل أن العمل غير المشروع مرادف لإخلال بقاعدة قانونية دولية.

أولا : وضع العمل غير المشروع في القانون الدولي:

لقد استخدمت عدة تعابير للدلالة على العمل غير المشروع دوليا مثل: خرق التزام دولي، انتهاك التزام دولي، التصرف (السلوك) المخالف لالتزام دولي، عدم تنفيذ الالتزامات الدولية،

[1]- A. PIRADOVE, Le Droit international de l’espace, Edition du progrés U.R.S.S, Moscou, 1976,p231

- علوي أمجد علي ، المرجع السابق، ص 478

[2] - عبد العزيز العشاوي، المرجع السابق، ص26

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الأفعال المنافية للالتزامات الدولية، الأعمال اللاشرعية، وقد ذهب الفقيه Basdevant إلى اعتبار المسؤولية في هذه الحال ذات طابع موضوعي[1].

1- تعريف العمل غير المشروع دوليا:

تعددت تعاريف الفقهاء[2] بشأن العمل غير المشروع دوليا وإن اختلفت الصياغة فهي متقاربة وتحمل نفس المعنى وذلك باعتبار العمل غير المشروع دوليا ينشأ عندما مخالفة قاعدة من قواعد القانون الدولي سواء كانت هذه القاعدة عرفية أم اتفاقية النشأة، الأمر الذي ينفي لجوء الدولة إلى قانونها الداخلي لكي تتهرب من مسؤوليتها الدولية بدليل أن العمل غير المشروع دوليا يمارس على ضوء القانون الدولي وليس في إطار القانون الداخلي[3].

2- شروط العمل غير المشروع دوليا:

يشترط لوجود العمل غير المشروع توافر عنصرين :

عنصر شخصي Elément subjectif وهو إمكانية نسبة الفعل أو الامتناع الذي تقوم به الدول إليها بصفتها شخصا من أشخاص القانون الدولي العام.

وعنصر موضوعي Elément objectif وهو أن يكون الفعل أو الامتناع الذي ينسب للدولة منافيا لالتزامات دولية.

[1] - بن عامر تونسي، المسؤولية الدولية، منشورات دحلب، 1995، ص3 .

[2] - أمثال محمد حافظ غانم ، الأستاذ إبراهيم محمد العناني بالإضافة إلى فقهاء من الدول الغربية

[3] - بن عامر تونسي ، المسؤولية الدولية، المرجع السابق ، ص 21 -23

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقد أوضح الأستاذ[1] R.Ago في تقريره الثالث أن العمل الدولي غير المشروع يتطلب [2] وجود:

أ- تصرفا سواء كان فعلا أو امتناعا منسوبا للدولة طبقا لقواعد القانون الدولي العام.

ب-أن يخالف هذا التصرف أحد الالتزامات الدولية.

وقد تبنت لجنة القانون الدولي[3] هذين العنصرين في المادة 3 حيث نصت على ما يلي:

" ترتكب الدولة فعلا غير مشروع دوليا حين:

1- يمكن أن تحمل الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرفا يتمثل في عمل أو إغفال (امتناع) .

2- يكون هذا التصرف مشكلا انتهاكا لالتزام دولي على الدولة".

من هنا يتضح أن نظرية العمل غير المشروع لا يشترط لإقامة المسؤولية الدولية شرطا آخر علاوة على مخالفة الالتزام الدولي، الناشئ عن أحد مصادر القانون الدولي، فلا تسأل الدولة إلا إذا نسب إليها عمل غير مشروع دوليا بمعنى أن ينسب إليها الإخلال بقاعدة قانونية دولية أو التزام دولي.

لكن السؤال الذي يطرح هو، **هل يشترط لوجود عمل غير مشروع دوليا حصول ضرر؟**

حاول جانب من الفقه إضافة شرط الضرر، إذ أن حصول الضرر من متطلبات القانون الدولي العام لقيام المسؤولية، فبدون عنصر الضرر تكون المسؤولية قد فقدت أهم ركن يلزم توافره لقيامها من أجل تعويض ما يترتب عليه أو إزالة آثاره الضارة، بحيث تنعدم جدوى نظام المسؤولية الدولية بدونه[4].

[1] - كان الأستاذ R.Ago مقررا في لجنة القانون الدولي الخاصة بتقنين قواعد المسؤولية الدولية.

[2] - عبد العزيز العشاوي، المرجع السابق، ص27

[3] - تقرير لجنة القانون الدولي، حولية لجنة القانون الدولي 1980(A/35/10)

[4] - بن عامر تونسي، المسؤولية الدولية ، المرجع السابق، ص 27 .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقد أيد الأستاذ محمد حافظ غانم توفر هذا الشرط حيث قال بأنه " يشترط لتحقيق المسؤولية الدولية أن ينتج عن الفعل غير المشروع ضرر يصيب دولة من الدول أو منظمة دولية ويقصد بالضرر المساس بحق أو مصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي حتى ولو كان الضرر معنويا[1]".

في رأيي أن الضرر لا يعتبر شرطا أساسيا لقيام المسؤولية الدولية في هذه الحالة إذ أنه بمجرد الكشف عن إخلال لالتزام دولي يستوجب مسؤولية الدولة المنتهكة لهذا الالتزام.

3-مصادر العمل غير المشروع :

نصت المادة 18 من المشروع المعتمد الذي أعدته لجنة القانون الدولي على أن مسؤولية الدولة تقوم بمجرد انتهاكها لالتزام دولي بغض النظر عن مصدر الالتزام وذلك بنصها على :" فعل الدولة الذي يشكل انتهاكا لالتزام دولي هو فعل غير مشروع دوليا بصرف النظر عن كون منشأ هذا الالتزام عرفيا أو تعاقديا أو غير ذلك". من هذا المنطلق يتبين أن مسؤولية الدول تتقرر بشكل عام في الحالات[2] التالية :

1-في حالة خرقها لأحكام معاهدة مرتبطة بها سواء كانت هذه المعاهدة عقدية أو شارعة.
2-في حالة خرقها قاعدة من قواعد العرف الدولي.
3-في حالة خرقها لأحد المبادئ العامة للقانون الدولي.

وبالنظر إلى النظام القانوني الذي يحكم قانون الفضاء فنجده يشتمل على معاهدة الفضاء باعتبارها الإطار والاتفاقيات اللاحقة لها، وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة و التي جاءت في شكل إعلان عن مبادئ تنظم الأنشطة الفضائية الممارسة في استخدام واستكشاف الفضاء الخارجي، وهذا ما سنتطرق إليه في البند الثاني من هذا الفرع.

[1] - محمد حافظ غانم ، الوجيز في القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، 1979 ، ص450

[2] - بن عامر تونسي ، المسؤولية الدولية ، المرجع السابق ، ص 119

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثانيا: تطبيق نظرية الفعل غير المشروع على الأنشطة الفضائية

إن المعنى العام للمسؤولية يتمثل في الحالة التي تؤاخذ عليها الدولة عند ارتكابها عملا معينا يفترض أن يشكل إخلال بإحدى قواعد القانون الدولي[1]. فالمسؤولية ترتبط بوجود التزام دولي، وهو ما تعرضت له الاتفاقيات الدولية المتعلقة بقانون الفضاء، والتي ألزمت الدول بمباشرة أنشطتها وفقا للقانون الدولي ومراعاة لمصلحة البشرية جمعاء، سواء بوشرت هذه الأنشطة في الفضاء الخارجي أو تلك المتعلقة بكوكب الأرض.

اشترطت معاهدة الفضاء 1967 أن تتم أنشطة الدول الأطراف وفقا لقواعد القانون الدولي بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة ولمصلحة البشرية جمعاء، الأمر الذي يجعل من الدول الأطراف لا تتمتع بحرية مطلقة في استكشافها واستخدامها للفضاء الخارجي، فهي مقيدة بحيث تنتهي حريتها عند بداية حرية الدول الأخرى .

أمام هذا الكم الهائل من الالتزامات الموقعة على الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي سنقتصر على طرح ثلاث مسائل و التي تعتبر من مواضيع الساعة و التي مازال الجدل قائما فيها بحيث تتمثل في:

1- التزام الدولة بمراقبة نشاطاتها الوطنية في الفضاء

2-التزام الدولة بعدم الاستخدام العسكري في الفضاء الخارجي.

3-التزام الدول بعدم إحداث إضرار ببيئة الفضاء الخارجي.

1- التزام الدولة بمراقبة نشاطاتها الوطنية في الفضاء:

إن المادة السادسة من معاهدة الفضاء 1967، تنص على المسؤولية الدولية Responsability ، ويعني ذلك الالتزام بالمراقبة التي تقع على كاهل الدول، وذلك بالنص على: "تترتب على الدول

[1] - بن حمودة ليلى، المسؤولية الدولية في قانون الفضاء ، المرجع السابق ، ص 43

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الأطراف في المعاهدة مسؤولية دولية عن النشاطات القومية المباشرة في الفضاء الخارجي"، وقد ورد هذا الالتزام من جديد ، وفي النقطة "واو" من المبادئ المنظمة لاستخدام الدول للتوابع الأرضية الاصطناعية في الإرسال التلفزي الدولي المباشر[1]، وفي المبدأ 14 من إعلان المبادئ المتعلقة باستشعار الأرض عن بعد من الفضاء الخارجي[2]، وفي المبدأ 8 من إعلان المبادئ المتعلقة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي[3].

وقد كان للولايات المتحدة الأمريكية و الاتحاد السوفييتي سابقا موقفا معارضا لهذه المادة وبالتحديد فيما يخص النشاطات الخاصة[4] (النشاطات الفضائية الممارسة من طرف الأشخاص الطبيعية والمعنوية)، بحيث طالبت الولايات المتحدة الأمريكية بفتح المجال أمام النشاطات الخاصة وبالتالي توقيع المسؤولية الدولية عليها وعدم اقتصارها على الدول، وعارض الاتحاد السوفييتي هذا الاقتراح وذلك باقتصار ممارسة الأنشطة الفضائية من قبل الدول فقط[5]. غير أنه ظهرت تسوية تتمثل في قبول فكرة النشاطات الخاصة، ولكن دون تمييزها عن غيرها " **سواء باشرتها الهيئات الحكومية أو غير الحكومية** "، وبالتالي يؤسس هذا الحكم نظاما جد مختلف حول هذه النقطة من نقطة البحر أو الجو، فهي تقرن جميع النشاطات الفضائية بنشاطات الدولة وما ينجر من عواقب

[1] - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (27/92) الذي اعتمدته في 10 ديسمبر 1982

[2] - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (65/41) الذي اعتمدته في 03 ديسمبر 1986

[3] - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (47/68) الذي اعتمدته في 14 ديسمبر 1992

[4] - Léopold Peyrefitte, op.cit, p 144

[5] - Armel KERREST , l'espace en voie de privatization, **http://www.idest-paris.org/** En ligne le 12 mars 2009 dans la rubrique Conquête spatiale : nouvelles batailles, Dossier, droit. Suivez les commentaires via RSS 2.0.

- Armel KERREST,d'un droit inter-etatique issu de la guerre froide à l'encadrement des activités privées, journées d'études sur le thème **le droit de l'espace et la privatization des activités spatiales**, sous la direction du professeur Armel KERREST, Edition PEDONE,PARIS, 2003,p6 et 7

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قانونية نتيجة هذا الاقتران، ويجب على الدولة مراقبة هذه النشاطات وهي مسؤولة على أن تقودها بنفسها. ويتعلق الأمر في هذا المقام بإحدى الأصول الأكثر قوة للقانون الفضائي[1].

يبقى من الضروري طرح تساؤل حول مصطلح **النشاطات القومية** الوارد في المادة السادسة من معاهدة الفضاء، فالمشكل طرح عدة مرات من طرف الفقهاء عندما كانوا يتعرضون لتعريف معنى "الدولة المعنية l'Etat Approprié" الوارد في نفس المادة[2]. في الواقع، أن هذه الكلمات لا تعني شيئا في حد ذاتها، إذ أنها تشير إلى شيء آخر. أما المصطلحات ذات الصلة فهي الأنشطة "الوطنية" أو "القومية " والتي تكون الدولة هي المسؤولة، حيث أنها تشير إلى الجنسية.

وخير وسيلة لمعرفة هذا المفهوم، هو معرفة النطاق الذي أولته القوانين الوطنية القائمة لتجسيد وتنفيذ المادة السادسة[3].

والقانون الأكثر وضوحا هو قانون الولايات المتحدة الأمريكية US-CSLA[4] لسنة 1984 المعدل سنة 1988 و المعدل مجددا سنة 2004 حيث في الفقرة 70102 جاء بتعريف واسع لمصطلح مواطني الولايات المتحدة الأمريكية، حتى تنطبق عليهم أحكام المادة السادسة من معاهدة الفضاء1967، والتي تفرض عليهم الحصول على الرخصة لممارسة الأنشطة الفضائية. فالفقرة لم تتضمن فقط الأشخاص الطبيعية و المعنوية بل امتدت إلى الأشخاص المعنوية الأجنبية الذين يخضعون لرقابة مؤسسات أو مواطني الولايات المتحدة الأمريكية[5].

---

[1] - Armel KERREST، قانون الفضاء (إشكاليات ...وآفاق) ، المرجع السابق ، ص 133

[2] - المادة السادسة من معاهدة الفضاء1967 تنص على: " وتراعي **الدولة المعنية** الطرف في المعاهدة فرض الإجازة و الإشراف المستمر على نشاطات الهيئات غير الحكومية في الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر و الأجرام السماوية الأخرى"،

[3]- Armel KERREST, La responsabilité des Etats en droit de la mer et en droit de l'espace, 2009, p9, non publiée

2-, voire le site : http://www2.law.cornell.edu/uscode/uscode49/usc_sec_49_00070102----000-.html

[5] - نص الفقرة 70102من القانون CSLA تعرف موطني الولايات المتحدة بـــ :

"(C) an entity organized or existing under the laws of a foreign country if the controlling interest (as defined by the Secretary of Transportation) is held by an individual or entity "

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كما أشارت قوانين أخرى[1] إلى معنى مواطنين في البلدان المعنية لكن دون إعطاء مفهوم للرقابة المالية المنصوص عليه في قانون الولايات المتحدة الأمريكية.

إن إلزام الدول بمراقبة الأنشطة القومية يقتضي إلزام الدول بسن قوانين وطنية تتضمن إلزام القائمين على النشاطات الخاصة بالحصول على الرخصة من طرف السلطة الإدارية التي تعينها الدولة في منح الرخصة وفق شروط معينة توردها في قوانينها الداخلية[2]، بحيث يتوقف على الدولة منح الرخصة للنشاطات التي تراها ضرورية لإخضاعها للمراقبة، ويتعلق الأمر في البداية بالنشاطات التي تمت ممارستها انطلاقا من ترابها، من قبل مواطنيها أو من قبل أجانب، ثم تأتي النشاطات التي يقودها الرعايا انطلاقا من الأراضي التابعة لدول أخرى أو من الفضاءات الدولية[3].

وقد تفرض الدولة في قانونها الداخلي المسؤولية على النشاطات الخاصة في حالة مخالفتها لالتزامات المترتبة على عاتق الدولة، وذلك بفرضها ضمانات قانونية، مالية، ومهنية إذا اقتضى

---

[1] - مثل قانون المملكة المتحدة ، السويد ، جنوب إفريقيا و قانون الاتحاد الروسي وذلك في :

قانون المملكة المتحدة في النقطة 2 :

"(2) For this purpose "United Kingdom national" means an individual who is-

(a) a British citizen, a British Dependent Territories citizen, a British National Overseas), or a British Overseas citizen,

(b) a person who under the British Nationality Act 1981 is a British subject, or

(c) a British protected person within the meaning of that Act".

في القانون السويدي الباب 2 : "*… Swedish natural or juridical person…* "

في قانون جنوب إفريقيا النقطة 11 *"… a juristic person incorporated or registered in the Republic… "*

في قانون الاتحاد الروسي : المادة 9 نقطة 2 :

"Subject to licensing shall be the space activities of organizations and citizens of the Russian Federation or the space activities of foreign organizations and citizens under the jurisdiction of the Russian Federation",

= voir: Armel KERREST, La responsabilité des Etats en droit de la mer et en droit de l'espace, op.cit, p09 et 10

[2] - مثل القانون البلجيكي الصادر في 17 سبتمبر 2005 و المتعلق بعمليات الإطلاق و توجيه الأجسام الفضائية .

و القانون الفرنسي المتعلق بالعمليات الفضائية تحت رقم 518-2008 الصادر في 03 جوان 2008

[3] - Armel KERREST، قانون الفضاء (إشكاليات ...وآفاق) ، المرجع السابق ، ص 134

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الأمر ذلك[1]. وبالتالي تبقى المسؤولية الدولية للدولة مجرد شق من نظام بما أنها دولة إطلاق، فهي مسؤولة ماليا كذلك عن الخسائر الممكنة، وهكذا فإن عنصري المسؤولية عنصران مرتبطان لأن الدولة الكفيلة بالالتزام بمسؤوليتها ستكون مجبرة بطبيعة الحال على ممارسة رقابتها على النشاط (المسؤولية) لتقليص مخاطرها المالية[2].

2- التزام الدولة بعدم الاستخدام العسكري في الفضاء الخارجي:

هذا الالتزام يأتي كنتيجة حتمية للمبدأ القاضي باقتصار استخدام الفضاء الخارجي على الأغراض السلمية فقط. وقد تم النص على هذا الالتزام في عدة نصوص منها: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1148 الصادر في 14/12/1957 والذي تحث فيه على اشتراك الدول في دراسة نظام تفتيشي يكفل قصر إطلاق الأجسام الفضائية على الأغراض السلمية، كما جاء في القرار رقم 1884 بتاريخ 17/10/1963 تصريح الجمعية العامة بالتزام الدول بالامتناع عن وضع أية أجسام تحمل أسلحة نووية أو أي نوع آخر من أسلحة التدمير الشامل في مدار حول الأرض أو في الفضاء الخارجي بأية طريقة أخرى و الامتناع عن إثارة أو تشجيع مباشرة الأنشطة السابقة أو عن الاشتراك في مباشرتها بأية طريقة .

أما اتفاقية حظر التجارب النووية لسنة 1963 فجاءت صريحة في مادتها الأولى، وذلك بتعهد الدول الأطراف فيها على تحريم ومنع وعدم إجراء أية تجربة لتفجير سلاح نووي أو تفجير نوع

[1] - أنظر المادة الرابعة من القانون الفرنسي المشار إليه في الهامش الأول تحت عنوان شروط الترخيص.

[2]- Armel KERREST, d'un droit inter-etatique issu de la guerre froide à l'encadrement des activités privées, op.cit.p7

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

آخر في أي مكان ما تحت إشرافه وتحت سلطته الشرعية في الجو أو فوق حدوده بما في ذلك الفضاء الخارجي.

وأكدت المادة 4/1 من معاهدة الفضاء 1967على تعهد الدول الأطراف بعدم وضع أية أسلحة نووية أو أي نوع آخر من أسلحة التدمير الشامل في الفضاء الخارجي أو في الأجرام السماوية أو في أي مدار حول الأرض.ونفس الحكم أضافته المادة الثالثة فقرة 3 و4 من اتفاقية القمر[1] 1979 حيث أضافت الفقرة الثانية من المادة 3 حظر أي تهديد بالقوة أو استخدامها أو الإتيان بأي عمل عدائي أو التهديد به على سطح القمر أو توجيه أي تهديد من هذا النوع فيما يتعلق بالأرض، والقمر،و السفن الفضائية، والعاملين في السفن الفضائية، أو الأجسام الفضائية التي هي من صنع الإنسان. وقد أشارت المادة الأولى من اتفاقية القمر 1979 على أن الاتفاقية تنطبق أيضا على الأجرام السماوية الأخرى داخل المنظومة الشمسية، غير الأرض.

فالمادة الرابعة فقرة أولى من معاهدة الفضاء 1967 ألزمت الدول فقط بالتجريد الجزئي للسلاح عندما منعت استخدام الأسلحة النووية و أسلحة التدمير الشامل، مما يفهم على حرية وضع أسلحة أخرى واستخدامها عسكريا مع حظر اللجوء إلى العدوان أو التهديد به. وسماح الفقرة الثانية من المادة الرابعة من معاهدة الفضاء 1967على إمكانية استخدام الملكات العسكرية لأغراض البحث العلمي أو لأية أغراض سلمية أخرى من شأنه الإخلال بمبدأ قصر الاستخدام الفضاء الخارجي على الأغراض السلمية، باعتبار أن أي استخدام عسكري سواء كان عدوانيا أم لا، فإنه لا يمكن أن يخدم مصلحة البشرية[2].

[1] - الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر و الأجرام السماوية الأخرى قرار 34/68 الذي اعتمد في 05 ديسمبر 1979، وفتح باب التوقيع عليه في 18 ديسمبر 1979، وأصبح ساري المفعول في 11 جويلية 1984.

[2] - بن حمودة ليلى، المسؤولية الدولية في قانون الفضاء ، المرجع السابق ، ص 45

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وهنا تظهر الصعوبة في التأكيد على أن العمليات العسكرية المباشرة في الفضاء الخارجي مخالفة لقواعد القانون الدولي، بدليل أن بعض النشاطات التي تكون مباشرة لأغراض سلمية يمكن أن تستخدم لأغراض عسكرية[1]، كما أنه يسمح للدول بإجراء كل أنواع العمليات العسكرية سواء على أقاليمها أو في الإقليم البحري أو الجوي الذي لا يخضع لسيادة أية دولة بشرط أن تكون هذه النشاطات غير عدوانية[2].

3- التزام الدول بعدم إحداث إضرار ببيئة الفضاء الخارجي:

يعتبر مشكل البيئة من المواضيع التي يعاني منها الرأي العام، فكل بلدان العالم بغض النظر عما إذا كانت متطورة أو سائرة في طريق النمو تسعى إلى مجابهته. فقد طرح على مستوى الأرض، البحار ثم في الجو ويطرح حاليا على مستوى الفضاء الخارجي، بالرغم من أن التفاصيل الدقيقة لممارسة الأنشطة البشرية في هذا الوسط فهي تجعل من هذه المشكلة - والحلول المقترحة- ذات جوانب محددة للغاية.

فمنذ فترة طويلة وبالتحديد بدءا من عصر الذرة، بدأت المخاطر الناجمة عن التكنولوجيا الجديدة تثير اهتمام العلماء، القانونيين، ورجال السياسة، مما دفعهم إلى اقتراح سلسلة من التدابير الوقائية أو التصحيحية. غير أنه لم يعطَى نفس الاهتمام في مجال الأنشطة الفضائية[3].

وقد أجريت إحصائيات[4] سنة 1984، أنه توجد في المدار أكثر من 5000 جسم فضائي عاطل، بمعنى ليس في الإمكان التحكم فيهم، وبالنظر إلى حجمهم فبالإمكان تصويرهم عن طريق الرادارات و التلسكوبات، والتي تتراوح مدة حياتها بين بضعة أيام وملايين السنين... بالإضافة إلى

[1] - أنظر الفرع الثاني **طبيعة الأنشطة الفضائية** من المطلب الأول من المبحث الأول من الفصل الأول من هذه الدراسة.

[2] - بن حمودة ليلى ، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي ، المرجع السابق ، ص 132-137

[3]- Michel BOURELY , le droit de l'environnement spatial, op.cit. p299

[4] - قدمت هذه الأرقام سنة 1984 من طرف Lubos Perek في تقرير له تحت عنوان "حماية البيئة والأنشطة الفضائية" و الذي قدمه في المائدة المستديرة التي أقيمت بين المعهد الدولي لقانون الفضاء (I.I.S.L) و الأكاديمية الدولية للملاحة الفضائية (I.A.A)

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

شظايا الأجسام الفضائية التي تتراوح ما بين 10 إلى 15000 شظية بطول يفوق 4 سنتمترات تنتشر في الفضاء الخارجي في مجموعه. وعلى أساس هذه الأرقام، فقد أحصي على أن المنطقة الأكثر ترددا عليها والتي هي على علو من 500 إلى 1000 كلم حول الأرض قد تكون عرضة للتصادم كل 10 سنوات.

وقد أحصى المكتب الوطني للدراسات والبحوث الفضائية الفرنسي[1] (ONERA) في شهر يناير 2010 أن نسبة 90% من الأجسام الفضائية عبارة عن أقمار صناعية عاطلة وحطام فضائي ناتج عن إنفجارات في المدارات أو بمختلف الأنشطة الفضائية، وهذا العدد يزداد يوما بعد يوم، مما يستدعي ضرورة تنظيف الفضاء الخارجي من الحطام الفضائي[2]، بطبيعة الحال أن كل تصادم يولد شظايا وحطام فضائي إضافية والتي تكون بدورها مصدر تصادم في المستقبل.

فقد أقر مشروع مسؤولية الدول عن أفعال غير مشروعة في جزئه الأول على أن المسؤولية الدولية تقوم عند انتهاك التزام دولي، وليس عن وقوع الضرر[3]، كما تم الاعتراف بضرورة حماية البيئة سواء على مستوى الأرض أو فضائها الجوي أو في الفضاء الخارجي نفسه في عدة اتفاقيات، والتي يكون على الأنشطة الفضائية و القوى الفضائية التي تديرها ضامنة لهاته الحماية.

هذه الحماية مدرجة في نصوص القانون الدولي السارية المفعول و التي سندرسها من خلال التحليل الآتي.

[1] - ONERA est l'acronyme pour **O**ffice **N**ational d'**É**tudes et de **R**echerches **A**érospatiales (auparavant, jusqu'en 1963, Office national d'études et de recherches aéronautiques). En janvier 2007, pour répondre à une nécessité de visibilité internationale plus grande, le centre de recherche adopte la dénomination The French Aerospace Lab (en français : le Labo Français d'Aérospatiale) et se dote d'une signature de marque,
http://fr.wikipedia.org/wiki/Office_national_d%27%C3%A9tudes_et_de_recherches_a%C3%A9rospatiales

[2] - http://www.onera.fr/theses/journeesdestheses/tis/actes/articles/jdt-tis-2010-article-madakat-dalal.pdf

[3]- لقد تم تبيين الاختلاف الواقع حول اعتبار الضرر عنصر ثالث لقيام المسؤولية لعدم الشرعية في هذه الدراسة – أنظر الصفحة 89 وما يليها

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أ- الالتزام بحماية بيئة الفضاء في الاتفاقيات الدولية التي تدخل في إطار قانون الفضاء.

النصوص القانونية التي يجب الاستناد إليها بغية حماية البيئة من الأضرار الناجمة عن الأنشطة الفضائية و التي تتزايد يوما بعد يوم، تتمثل في الاتفاقيات الدولية التي تدخل تحت إطار قانون الفضاء و التي لها علاقة مباشرة بالموضوع، لكن يجب الأخذ في الاعتبار الحالات التي لا تكون فيها الأنشطة الفضائية هي السبب الأول و الرئيسي في إلحاق أضرار بالبيئة، وبالتالي فمن الطبيعي أن لا تكون هاته القواعد لها نفس النتائج، الأمر الذي يجدر بنا الإشارة إلى أهم الثغرات و الفجوات التي تشوبها.

يتمثل قانون الفضاء في معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر و الأجرام السماوية الأخرى، والتي سميت بمعاهدة الفضاء 1967و التي كانت الأولى في وضع المبادئ التي تحكم الأنشطة التي يزاولها الإنسان في الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر و الأجرام السماوية الأخرى، فالمادة الأولى من المعاهدة تنص على حرية استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي مضيفة إلى ضرورة أن تكون لفائدة البشرية قاطبة بغض النظر عن درجة نمائها أو تطورها الاقتصادي أو العلمي. و المادة التاسعة تفرض على القوى الفضائية الالتزام الذي له علاقة بالمسألة التي نعالجها وذلك بنصها على **"... وتلتزم الدول الأطراف في المعاهدة ..... تفادي إحداث أي تلويث ضار لها وكذلك أية تغيرات ضارة في البيئة الأرضية ..."** وأضافت نفس المادة الإجراءات الواجب إتباعها في مثل هاته الحالات **"...ويجب على كل دولة من الدول الأطراف ... إجراء المشاورات الدولية المناسبة قبل الشروع في ذلك النشاط أو التجريب".**

كما تطرقت الاتفاقيات المبرمة تحت إطار معاهدة الفضاء و التي عالجت مسألة حماية البيئة إلا أنها تعتبر بعيدة وغير كافية.

- فاتفاقية إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة إلى الفضاء الخارجي1968 أشارت في المادة الخامسة فقرة رابعة على حالة الجسم الفضائي أو الأجزاء المكونة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

له و التي تكون بطبيعتها مصدر خطر، ولكن لا تطبق إلا عندما تتوفر الشروط المشار إليها في المادة 5 فقرة 1 " ...تلتزم كل دولة من الدول الأطراف المتعاقدة ، تعلم أو تكتشف أن أي جسم فضائي أو أي جزء من أجزائه قد عاد إلى الأرض في إقليم داخل في ولايتها أو في أعالي البحار أو في أي مكان آخر غير داخل في ولاية أية دولة، إعلان ذلك إلى السلطة المطلقة وإلى الأمين العام للأمم المتحدة".

- وإذا كانت الاتفاقية تتضمن الأضرار التي تقع نتيجة انفجار أو تصادم فهي لا تتضمن الأضرار البيئية التي تقع خارج نطاق الولاية الوطنية مثل أعالي البحار، الأنتاركتيك، وبالتحديد الفضاء الخارجي.

- اتفاقية التسجيل لسنة 1975 نصت على إلزامية تسجيل الأجسام الفضائية في المادة الرابعة، وتبليغ الأمين العام للأمم المتحدة بعملية الإطلاق، وأضافت في فقرتيها الثانية والثالثة[1] تقديم المساعدة المتبادلة في التعرف على الأجسام الفضائية و التي كانت أو قد تكون مصدر ضرر للبيئة.

- اتفاقية القمر لسنة 1979 تضمنت في مادتها السابعة[2] فقرة أولى على التزام الدول الأطراف وتلك التي تستخدم وتستكشف القمر باتخاذ التدابير اللازمة لتفادي اختلال توازن الوسط عن

[1] -تنص الفقرة 1 و 2 من المادة 4 على ما يلي: " لكل دولة تسجيل أن تزود الأمين العام للأمم المتحدة من آن إلى آن بمعلومات إضافية عن أي جسم فضائي مقيد في سجلها.

على كل دولة تسجيل أن تخطر الأمين العام للأمم المتحدة إلى أقصى مدى مستطاع وبأسرع وقت ممكن عمليا، عن أية أجسام قضائية سبق لها أن أرسلت إليه معلومات عنها وكانت في مدار أرضي ولكنها لم تعد فيه".

[2] - تنص المادة 7 من اتفاقية القمر1979: "1-على الدول الأطراف، في استكشافها للقمر واستخدامه، أن تتخذ تدابير لمنع اختلال توازن بيئته القائم، سواء بإحداث تغييرات ضارة في هذه البيئة، أو بتلويثها على نحو ضار بإدخال مادة غريبة عن بيئته أو بطريقة أخرى. وعلى الدول الأطراف أيضا أن تتخذ تدابير لتجنب التأثير على نحو ضار في بيئة الأرض عن طريق إدخال مادة لا أرضية فيها بطريقة أخرى.

2-على الدول الأطراف أن تفيد الأمين العام للأمم المتحدة بالتدابير التي تعتمدها وفقا للفقرة1 من هذه المادة وبإخطاره مقدما، إلى أقصى مدى علمي، بكل ما تضعه على القمر من مواد مشعة وبأغراض هذه العمليات.

3-تقدم الدول الأطراف إلى الدول الأطراف الأخرى وإلى الأمين العام تقارير عن مناطق القمر التي لها أهمية علمية خاصة من أجل النظر، دون المساس بحقوق الدول الأطراف الأخرى، في تحديد هذه المناطق بوصفها مناطق دولية علمية محتفظا بها ينبغي الاتفاق على اتخاذ ترتيبات خاصة لحمايتها بالتشاور مع الهيئات المختصة للأمم المتحدة".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

طريق إدخال مواد سامة وخطيرة عن طريق وسائل أجنبية أو بطريقة أخرى، وهذا الالتزام مكمل لذلك الذي يفرض على الدولة تبليغ الأمين العام للأمم المتحدة بالتدابير المتخذة وكل التدابير المحتملة، وكذا المتخذة من قبل، مثل طريقة وضع مصادر الطاقة النووية على سطح القمر، وكذا المواد أو الأجهزة القائمة بالرحلات الفضائية وأخيرا، إذا كانت بعض من مناطق القمر تمثل أهمية علمية بالغة، فبالإمكان اعتبارها على أنها تراث علمي دولي الأمر الذي يدعو إلى إبرام اتفاقيات خاصة لحمايته.

بعد الإشارة إلى ما جاءت به المادة الأولى فقرة أولى من اتفاقية القمر 1979 على أنها تطبق على الأجرام السماوية الأخرى التابعة للمجموعة الشمسية دون الكرة الأرضية..." فهي لا تنطبق على الفضاء الخارجي ككل وإنما فقط بتلك التي تحوم حول القمر، وهذا يدفع إلى القول أن التعليمات التي جاءت بها الاتفاقية جديدة ومهمة عن تلك التي نشهدها في النصوص الوطنية، إلا أنها ليست ذات طابع عمومي وشامل، الأمر الذي يجعل من تطبيقها صعبا سواء في مجال الوقاية أو في مجال القمع و المنع.

ولإتمام هاته النصوص من قانون الفضاء، فقد عالجت لجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي مسألة استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي من خلال إعلان المبادئ المتعلقة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي[1]. حيث جاء في المبدأ الثالث نقطة أولى"أ" النص على أن يكفل تصميم واستخدام الأجسام الفضائية التي تحمل على متنها مصادر الطاقة النووية على نحو يعول عليه إلى حد كبير، ألا تسبب المواد المشعة تلوث الفضاء الخارجي بدرجة كبيرة.

أما المبدأ الخامس منه فنص على التدابير الواجب اتخاذها عن طريق إبلاغ الدول المعنية في الوقت المناسب عند حدوث خلل في الجسم الفضائي ينشأ عنه خطر عودة مواد مشعة وتكون المعلومات عن طريق الإبلاغ بـــــــــــــ :

[1] - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (47/68) الصادر في 14 ديسمبر 1992.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

1- بارامترات النظام .

2- معلومات عن الخطر الإشعاعي المحتمل لمصدر الطاقة النووية.

ب- التزام بحماية بيئة الفضاء في اتفاقيات دولية أخرى :

إلى جانب هاته الاتفاقيات أبرمت اتفاقيات دولية أخرى تهدف إلى تنظيم الأنشطة التي يباشرها الإنسان في أوساط معينة و التي من بينها ما يطبق مباشرة لحماية البيئة في الفضاء الخارجي.

فنجد معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية 1963، والتي تمنع إجراء تجارب نووية في الهواء، تحت الماء وفي الفضاء الخارجي.

نشير أيضا إلى إعلان ستوكهولم 1972 المتعلق بحماية البيئة، رغم أنه لم يشر إلى الفضاء الخارجي إلا أنه يمكن استنتاج ذلك من خلال نصه في المبدأ 22 منه على حماية البيئة الإنسانية من التلوث أو الأضرار الإيكولوجية بعبارة" على الدول أن تتعاون في زيادة تطوير القانون الدولي فيما يتعلق بالمسؤولية وبتعويض ضحايا التلوث و الأضرار البيئية الأخرى، التي تسبب فيها أنشطة يضطلع بها داخل حدود سلطة هذه الدولة أو تحت رقابتها، **لمناطق واقعة خارج حدود سلطتها**''.

نضيف أخيرا القواعد القانونية التي أصدرها الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية و اللاسلكية (U.I.T)، و التي تحث على الاستخدام الرشيد و الاقتصادي لأطياف ترددات الراديو، وتجنب التداخل الكهرومغناطيسي.

ج- التزام بحماية بيئة الفضاء في قوانين داخلية :

في ظل الاتفاقيات الدولية التي تطرقنا إليها توجد قواعد أخرى، وهي تلك المتعلقة بالتشريعات الوطنية لبعض الدول، فمثلا الولايات المتحدة الأمريكية عند تبنيها مشروع APOLLO كان

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فرصة لإصدار قواعد قانونية دقيقة تهدف إلى تفادي إحداث أي تلويث لسطح القمر من طرف الأجهزة الفضائية التي تحط فيه ثم تعود[1].

نفس الشيء بالنسبة للمسابر[2] المطلقة إلى المريخ. كما أن قانون السياسة البيئية الوطنية للولايات المتحدة يلزم وكالة **"ناسا"** " NASA" بإثبات أن مشاريعها تنفذ في إطار المعايير المقبولة بحيث لا تحدث أي آثار سلبية على الإنسان و البيئة[3].

وتمثل هذه النصوص المختلفة تنفيذا للمبادئ المنصوص عليها في المادة التاسعة من معاهدة الفضاء 1967 و التي كانت مستوحاة من التوصيات المقدمة من طرف لجنة أبحاث الفضاء COSPAR.

[1] - Michel BOURELY , le droit de l'environnement spatial, op.cit, p309

[2] - **مسبار فضائي** :Sonde Spatiale هي مركبة غير آهلة بالإنسان مرسلة للفضاء لاكتشاف العالم الخارجي من الكون.

يتطلب إرسال مسبار فضائي إلى أحد الكواكب دقة عظيمة في زاوية الانطلاق من الأرض ، وتصل دقة هذه الزاوية إلى 1 ثانية قوسية . كذلك يتطلب توجيه المسبار عبر الطريق دقة بالغة ، ويستعان في ذلك باستخدام ظاهرة **دوبلر** ومدة تقدم الإشارة. تلك الطرق تسمح بدقة في تعيين مكان المسبار في الفضاء تصل إلى 1 متر بصرف النظر عن بعده عن الأرض.

ويمون المسبار طاقة بواسطة الألواح الشمسية إذا كان الهدف هو القمر أو الكواكب الداخلية للمجموعة الشمسية مثل عطارد و المريخ ، ويكمل تلك الألواح الشمسية **مراكم كهربائية** (بطاريات لتخزين الكهرباء). وإذا كان المسبار مصمما للاستخدام لفترة وجيزة ، يستعان بالبطاريات لإمداده بالطاقة الكهربائية .أما إرسال مسبار إلى الكواكب البعيدة و الخارجية فيستعان ببطاريات تعمل بالنظائر المشعة حيث يضعف في تلك الأماكن البعيدة عن الشمس ما يصلها من أشعة الشمس.

-http://ar.wikipedia.org/wiki/مسبار فضائي

[3] -إن تطرقنا إلى قانون الولايات المتحدة باعتبارها رائدة في الفضاء ولها تجربة في سن القوانين المتعلقة بمجال الفضاء الخارجي، غير أن هذا لا يمنع من وجود قوانين أخرى سنتها دول مثل بريطانيا، روسيا، بلجيكا، جنوب إفريقيا، فرنسا.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

من خلال النصوص القانونية التي تحكم بيئة الفضاء الخارجي، نستخلص أن حماية البيئة في الفضاء الخارجي ذات أهمية بالغة لمستقبل الأنشطة الفضائية ، فمن الضروري دراسته بشكل معمق قبل أن تحدث أضرار جسيمة أو بالغة الخطورة لا رجعة فيها سواء على سطح الأرض أو في الجو أو في الفضاء الخارجي.

كما أشرنا سابقا أن الأضرار التي تلحق بالبيئة تأخذ عدة أشكال و التي تكون أكثر انتشارا هو التلوث، وتواجد الحطام الفضائي، فيجب تبني تدابير وقائية فعالة يمكن الأخذ بها للتقليل من هاته الأضرار وتفادي الأخطار الحاصلة. كما ينبغي أن تكون هذه التدابير في متناول الجميع سواء كانت بالنسبة للدول الفضائية أو غيرها من الدول التي لا تمارس أنشطة فضائية، ويجب أن تكون لها **صفة إلزامية**، مما يدفع إلى توضيح وتكميل النصوص التي تشكل في مجملها قانون الفضاء وترتب عقوبات ضد من لا يمتثل لها.

مما سبق يتضح أن هذه الاتفاقيات و الإعلانات أتخذ المجتمع الدولي عدة آليات تتمثل في الالتزام الدولي بحماية البيئة بصفة عامة من أخطار التلوث من مختلف مصادره و أنواعه، وكذا إقرار نظام المسؤولية الدولية و التعويض عن الأضرار التي تحدث من جراء التلوث البيئي[1] باعتباره انتهاكا لالتزام دولي.

وقد استقر الفقه و القضاء على جعل الالتزام بحماية البيئة التزاما عاما بغرض تفادي مشكل عدم مساءلة دولة لم تكن طرفا في الاتفاقية أو المعاهدة عملا بقاعدة **نسبية أثر المعاهدات**، ويتضح ذلك من خلال إقراره من طرف محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الذي أصدرته بتاريخ 08 جويلية 1997 بشأن قانونية التهديد باستعمال الأسلحة النووية معتبرة أن وجود التزام عام

[1]- حمداوي محمد ، الأساس القانوني للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة ، الجزائر ، 2008/2009، ص119

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

على الدول بأن تكفل احترام الأنشطة الواقعة تحت ولايتها ورقابتها لبيئة الدول الأخرى أو لمجالات خارجة عن الرقابة الوطنية،والتي هي الآن جزء من مجموعة القانون الدولي المتعلق بالبيئة[1].

وقد عبرت مشاريع مواد مسؤولية الدول عن أفعال غير مشروعة دوليا التي أعدتها لجنة القانون الدولي، والتي كيفت بعض الأفعال غير المشروعة على أنها جرائم دولية تنسب للدولة[2]. حيث عبرت على أن الأفعال المرتكبة تشكل التزامات دولية بالغة الأهمية وجوهرية لمحافظة على مصالح أساسية بالنسبة للجماعة الدولية، مثل انتهاك التزام بتحريم التلوث الجسيم للبيئة[3].

وقد تم الاتفاق على أنه لاعتبار فعل الاعتداء على البيئة فعلا غير مشروع دوليا لابد من توافر المعايير التالية: **جسامة الفعل، مدى الكوارث المترتبة عن هذا الفعل**، أو توافرهما معا إضرارا ببيئة الفضاء الخارجي. وكما كانت البيئة بمثابة تراث مشترك للإنسانية مثلها في ذلك مثل المشاعات العالمية، فهي حق للإنسانية جمعاء، الأمر الذي يجعل المساس بها وإلحاق الأضرار بها يشكل جريمة دولية تستوجب مساءلة الدولة المرتكبة لذلك الفعل.

هذا كله سيزيد من ثقل عبء العمل الموكل للجنة الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي بالنظر إلى الظروف التي تسري فيها أعمالها، والتي تعتبر المنتدى الأفضل لمناقشة مثل هاته المسائل، وفي نفس الوقت يواصل العلماء و القانونيين بالتفكير في المسألة بإعطاء الاقتراحات و الحلول.

[1] - حمداوي محمد ،المرجع السابق، ص121

[2] - المادة 19 من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن أفعال غير المشروعة دوليا ، دورة 39 سنة 1978

[3] - المادة 19 فقرة 3 النقطة د

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفرع الثالث: الخطر كأساس للمسؤولية عن الأنشطة الفضائية

نتيجة التقدم و التطور التكنولوجي الذي يشهده العالم، طالب معظم الفقه الحديث بالخروج عن القاعدة التقليدية العامة التي تتطلب إثبات الخطأ، وتبني نظرية المخاطر باعتبارها وسيلة لحماية المضرورين من عواقب الأنشطة الخطرة، وعلى وجه الخصوص تطبيقها على الأنشطة الذرية و الأنشطة الفضائية[1].

أولا : نظرية المخاطر في القانون الدولي

يتناول الفقه الدولي و الداخلي هذه النظرية بتسميات مختلفة: نظرية المخاطر، المسؤولية المطلقة، المسؤولية الموضوعية، المسؤولية المشددة و الكاملة، المسؤولية بدون خطأ. وقد اقتبست النظرية من القانون الداخلي، بحيث كان أول من نادى بفكرة إدخال نظرية المخاطر إلى القانون الدولي الفقيه Poual Fauchille وذلك في دورة معهد القانون الدولي سنة 1900 في سويسرا. حيث قال: "... إن الأجانب الذين يقيمون على إقليم دولة يجلبون النفع لها وعليها أن تتحمل المخاطر التي تلحق بهم." و أكد أن من ينتفع بشيء يجب أن يتحمل نظير هذا الانتفاع، المخاطر التي يتعرض لها هذا الشيء أو الإنسان محل الانتفاع[2].

[1] - إبراهيم فهمي شحاته ، المرجع السابق ، ص 508

[2] - محسن عبد الحميد أفكيرين ، المرجع السابق ، ص 27

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ونفس الاتجاه ذهب إليه الفقيه **بول رويتر**Paul Reuter حيث قال :" الأضرار الجسيمة التي قد تحدث في أعقاب التقدم العلمي للحياة تخلق مشاكل لا يمكن تجاهلها طويلا، وأمام هذا الاحتمال يجب أن تنجه إلى وضع قواعد جديدة[1]".

نتيجة ما أحدثته الثورة العلمية من تقدم كبير، وباعتبار استخدام العلم و التكنولوجيا ذو حدين ، فمن جهة يحقق التقدم و التنمية وسد الحاجات ويجلب الرفاهية، في مقابل ذلك قد يؤدي استخدامها إلى إحداث أضرار جسيمة وبعيدة المدى، قد تنصرف آثارها إلى دول وشعوب أخرى مما يجعل مصالحها عرضة للضرر[2]، الأمر الذي أثر على العلاقات بين الدول. حيث أصبحت الأنشطة المشروعة في حد ذاتها تشكل خطرا وتحدث أضرارا جسيمة، الأمر الذي دفع الفقه إلى البحث عن أساس جديد للمسؤولية غير أساس الخطأ والعمل غير المشروع الذين سبقت الإشارة إليهما. حيث أصبح من الصعب الاعتماد على الخطأ كأساس للمسؤولية بسبب صعوبة إثباته وإثبات الضرر وإثبات علاقة السببية.كما أصبح غير ممكن الاعتماد على العمل غير المشروع كأساس مسؤولية الدولية لأن الأعمال التي استخدمها العلم والتقدم التكنولوجي هي أعمال مشروعة ولكنها تسبب أضرارا كبيرة للغير[3].

تقوم فلسفة هذه النظرية على أساس أن الغنم بالغرم، فمن يدخل شيئا خطرا في الجماعة يكون مسؤولا عن الأضرار التي تنجم عن هذا الشيء حتى ولو لم ينسب إليه أي خطأ أو إهمال[4]، فكل ما تتطلبه هذه النظرية هو : نشاط، ضرر، وعلاقة سببية بين النشاط و الضرر بحيث أن

[1] - مشار إليه من طرف: ابن عيسى زيواني، المسؤولية الدولية عن الاستعمال السلمي للطاقة النووية ، دراسة تطبيقية على حادثة تشرنوبيل 1986، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1999، ص25

[2] - حمداوي محمد ،المرجع السابق، ص129 .

[3] - د: العربي بوكعبان ، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، مجلة علوم تكنولوجيا وتنمية، الوكالة الوطنية لتنمية البحث الجامعي، العدد 5، 2009 ص 45

[4] - بن حمودة ليلى، المسؤولية الدولية عن الأنشطة الفضائية ، المرجع السابق، ص 12 و13

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

صاحب النشاط يسأل عن الضرر الذي ينجم عن نشاطه المشروع[1]، إذ أن العبرة بتطبيق هذه المسؤولية أنها لا تترتب إلا إذا انعدمت اللامشروعية[2].

وقد لاقت نظرية المخاطر عدة انتقادات واتجاهات بين مؤيد ومعارض[3] في نقلها إلى القانون الدولي، ولعل تبنيها في العديد من الاتفاقيات الدولية[4]، وكذا أحكام التحكيم الدولية[5] التي جاءت

[1] - غازي، حسن صباريني ، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2005 ، ص 313 و 314 .

[2] - بن عامر تونسي، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص120

[3] - من الفقهاء المؤيدين لنقل نظرية المخاطر إلى القانون الدولي نجد الفقيه :Paul Fauchille, Pascale Fioré, Reglade محمد حافظ غانم، ومن بين الفقهاء المعارضين نجد القاضيين الدوليين : عبد الحميد بدوي، كريلوف، و الأستاذ حامد سلطان ،و الفقيه أوشاكوف .

أنظر آراءهم في : بن عامر تونسي، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص113 إلى 119.

[4] - نصت بعض الاتفاقيات الدولية صراحة على مبدأ المسؤولية المطلقة، ويشير الفقه في هذا الشأن إلى :

-اتفاقية روما 1952 الخاصة بالأضرار التي تسببها الطائرة الأجنبية للغير. فقد نصت ثلاث اتفاقيات دولية أخرى متعلقة بالمسؤولية قبل الغير في ميدان الطاقة الذرية على مبدأ المسؤولية المطلقة، وهذه الاتفاقيات الثلاث هي :

1- اتفاقية باريس 1960 الخاصة بالمسؤولية قبل الغير في ميدان الطاقة الذرية بين أعضاء منظمة التعاون الاقتصادي الأوربي.

2- اتفاقية بروكسل الخاصة بمسؤولية مستغل السفن الذرية لسنة 1962.

3- اتفاقية فيينا الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الذرية لعام 1963.

-أنظر تفصيلات هذه الاتفاقيات في وثائق الأمم المتحدة UNEP/CBD/ICCP/2/3 في 31 جويلية 2001 تحت عنوان: **المسؤولية والجبر التعويضي عن الضرر الناشئ عن حركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود .**

- أنظر أيضا : بن عامر تونسي، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص121 إلى 125

- علوي أمجد علي، المرجع السابق – ص 411 و 412

[5] - مثل قضية التحكيم الخاص بمصنع الصهر في تريلthe Trail Smelter Arbitrations سنة 1909، وقضية السفينة الفرنسية Le Phare سنة 1874، وقضية كير Caire سنة 1914، وفضية فكوريو مارو Fukuryu Maru سنة 1954، قضية التجارب الفرنسية الذرية سنة 1973 – أنظر أكثر تحليلا لهذه القضايا في :- حمداوي محمد، المرجع السابق، ص 167 إلى 174.- بن عامر تونسي ، أساس

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

صريحة في تطبيق المسؤولية المطلقة، توحي إلى قبولها ضمن قواعد القانون الدولي، كما أن لجنة القانون الدولي رأت ضرورة دراسة هذا الموضوع سنة 1978 تحت عنوان:" **المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي"**، وقدمت دراسات قيمة في هذا الشأن منذ عام 1980[1].

كما أن اتفاقية المسؤولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية 1972 جاءت أحكامها صريحة في تطبيقها للمسؤولية المطلقة وهذا ما سيتم التطرق إليه في البند الثاني من هذا الفرع.

ثانيا: تطبيق نظرية المخاطر على الأنشطة الفضائية

تعتبر الأنشطة الفضائية نموذجا لتطبيق نظرية المخاطر، بحيث أن هذا النشاط يبدأ من دولة معينة ويتعدى حدود دولة أخرى حاملا معه احتمالات بعيدة المدى لأضرار جسيمة تتعرض لها مختلف دول العالم. بالإضافة إلى أن إثبات الخطأ فيه أمر متعذر على المضرورين من الغير الذين ليس لهم أية علاقة بهذه الأنشطة[2]، كما أن الشرط الوحيد لتطبيق المسؤولية الدولية المطلقة وقوع الضرر[3].

أشارت معاهدة الفضاء 1967 في مادتيها السادسة و السابعة إلى المبادئ العامة للمسؤولية الدولية للأنشطة الفضائية، وجاءت اتفاقية المسؤولية[4] 1972 تطبيقا وتوضيحا للمادة السابعة من معاهدة الفضاء 1967 حيث اشتملت على الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية، وهذا يتضح

المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص129 إلى 134.-أحمد فوزي عبد المنعم سيد، المرجع السابق، ص 217 إلى 219

[1] - محسن عبد الحميد أفكيرين، المرجع السابق،ص 45 - 129

[2] - إبراهيم فهمي شحاتة، المرجع السابق، ص 508

[3] - بن حمودة ليلى، المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تلحق الأجانب، المرجع السابق، ص149

[4] - تظهر أهمية الاتفاقية في أنها الأولى التي نصت صراحة على المسؤولية المطلقة للدولة المطلقة كدولة وليس كمشغل خاص.

أنظر: صلاح هاشم، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، القاهرة، 1991، ص135

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

من خلال عنوان الاتفاقية[1]، وقد اعتمدت الاتفاقية المسؤولية المطلقة في أحكامها على التقسيم الجغرافي وفقا لمكان وقوع الضرر، ومعيار وصف الضحية من حيث اعتباره أجنبي عن النشاط الفضائي[2].

تطرقت اتفاقية المسؤولية 1972 إلى المسؤولية المطلقة في المادة الثانية منها وذلك بنصها: " تكون مسؤولية الدولة المطلِقة مطلقة فيما يتعلق بدفع تعويض عن الأضرار التي يحدثها جسمها الفضائي على سطح الأرض أو لطائرات أثناء طيرانها." واستنادا لهذا المادة فإن دولة الإطلاق تتحمل المسؤولية المطلقة عن الأضرار التي يتسبب فيها جسمها الفضائي سواء على سطح الأرض أو لطائرة في حالة طيران، بمعنى أن الاتفاقية اعتبرت الضرر الذي يلحق الطائرات في حالة طيرانها في حكم وقوع الضرر على سطح الأرض[3].

كما أن المادة تطبق بمجرد وقوع ضرر لشخص طبيعي أو معنوي تابع لدولة أخرى، وأن يكون هذا الضرر تسبب فيه جسم فضائي سواء أثناء عملية الإطلاق أو بعودته إلى الأرض، أو أي مرحلة كانت عليها العملية الفضائية. فقد تتعدد حالات الضرر التي تقع على سطح الأرض أو في الجو بسبب خلل في جهاز توجيه الجسم الفضائي أو توقف جهاز الدفع، أو لخطأ في حسابات الأفراد المسؤولين عن عمليات التنظيم أو الإشراف وتوجيه وقيادة الرحلة الفضائية[4].

إن الاستعانة بالوقود النووي و الأكسجين النقي رغم ما يحققه من نجاح أغلب الرحلات الفضائية، إلا أنها تبقى عنصرا هاما ومؤثرا في حجم الخطر الذي يحدث، بحيث أثبت العلماء بإمكانية وقوع أضرار من المواد المشعة حتى ولو لم يحدث انفجار نووي، وخير مثال عن ذلك، ما

[1] - محمود حجازي محمود، المرجع السابق، ص16 و 17

[2] - بن حمودة ليلى، المسؤولية الدولية في قانون الفضاء، المرجع السابق، ص11

[3] - علوي أمجد علي، المرجع السابق، ص462

[4] - بن حمودة ليلى، المسؤولية الدولية في قانون الفضاء، المرجع السابق، ص19

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

حدث سنة 1978 إثر وقوع القمر الصناعي السوفييتي Cosmos 954 و الذي كان يحمل مفاعلا نوويا تناثرت أجزاء منه على منطقة كندية قاحلة[1].

ونفس الشيء بالنسبة لـــ Skylab الأمريكي سنة 1979، والقمر الصناعي Cosmos1402 سنة 1983، وكذا القمر الصناعي الأمريكي A.F.P.731 سنة 1990. وقد تسببوا في إحداث غضب السكان، ذلك بالنظر إلى حجم الحطام وخاصة عما تحمله من مواد مشعة[2].

قد وقعت حوادث أخرى من قبل دون أن يترتب عن ذلك ضرر معلوم، مثل عودة **أبوللو** 13 من رحلتها الفاشلة إلى القمر سنة 1970 وسقوط شحنة الطاقة المشعة في المحيط الهادي بالقرب من أستراليا، وسقوط القمر الصناعي الروسي في المحيط الهادي شمال اليابان سنة 1973[3].

تضمنت المادة الرابعة من اتفاقية المسؤولية 1972 على حالة التصادم التي تحدث في الفضاء وتسبب أضرارا لدولة ثالثة على سطح الأرض أو لطائرة أثناء طيرانها، وذلك بنصها على: " **في حالة إصابة جسم فضائي تابع لدولة مطلقة أو إصابة أشخاص أو أموال على متنه، في مكان آخر غير سطح الأرض بأضرار أحدثها جسم فضائي تابع لدولة مطلقة أخرى، وتأدية ذلك إلى**

[1] - Charles Rousseau -Canada et U.R.S.S- Désintégration et chute d'un satellite soviétique chargé d'uranium sur le territoire canadien, Prés du grand lac des esclaves, 24 janvier 1978, Revue Générale du Droit International Public (R.G.D.I.P), 1978, p1091à 1094

- Charles Rousseau -Canada et U.R.S.S- Problème Juridique posés par la chute d'un satellite soviétique sur le territoire canadien le 24 janvier et le 25 mars 1979, R.G.D.I.P, 1989, p759

- محمود حجازي محمود، المرجع السابق، ص 135 إلى 137

- بن حمودة ليلى، المسؤولية الدولية في قانون الفضاء، المرجع السابق، ص 97إلى 103

[2]- Léopold Peyrefitte, op.cit, p 146

[3] - علوي أمجد علي، المرجع السابق، ص344 -345

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إلحاق أضرار بدولة ثالثة أو بأشخاصها الطبيعيين أو المعنويين، فإن الدولتين الأوليين تكونان مسؤولتين بالتكافل و التضامن إزاء الدولة الثالثة إلى المدى المبين فيما يلي :

أ-إذا كانت الأضرار اللاحقة بالدولة الثالثة قد حدثت على سطح الأرض أو لطائرة أثناء طيرانها، تكون مسؤوليتهما إزاء تلك الدولة مطلقة."

أما المادة الخامسة من اتفاقية المسؤولية 1972 فنصت على المسؤولية التضامنية بين الدول المشاركة في عملية الإطلاق: **" إذا اشتركت دولتان أو أكثر في إطلاق جسم فضائي تكون هذه الدول مسؤولة بالتضامن و التكافل عن أي أضرار تنشأ عن ذلك."**

ونفس الحكم ينطبق على المنظمات الدولية الحكومية التي تمارس أنشطة فضائية، إذ يجب أن تعلن صراحة بقبولها للحقوق و الالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية المسؤولية 1972 ومعاهدة الفضاء 1967 وإصدار إعلان بشأنها، وهذا ما صرحت به المادة 22 من اتفاقية المسؤولية 1972.

جاءت اتفاقية المسؤولية 1972 بمصطلح المسؤولية المطلقة La Responsabilité Absolu، وليس المسؤولية الموضوعية La Responsabilité Objective ، حيث تظهر التفرقة جلية باللغة الفرنسية، حيث أن هذه المسؤولية تقدم ضمانات ضد أية أضرار قد تصيب ضحايا الأنشطة الفضائية، فالمسؤولية المطلقة للدولة تعتبر مثالية تقريبا في جميع النقاط، إذ لم يسبق التطرق إلى مثل هذه المسؤولية، ولا حتى فيما يتعلق بالأنشطة النووية. فالمسؤولية فيها مسؤولية مطلقة، من دون تحديد لا في الوقت ولا في قيمة التعويض، ودون إعفاء، مما يجعلها الحالة الوحيدة في القانون الدولي[1].

إن تبني اتفاقية المسؤولية 1972 للمسؤولية المطلقة على الدول، والتي تحدث أجسامها الفضائية أضرارا على سطح الأرض أو طائرة في حالة طيران، دليلا على أن الضحايا المحتملين ليس لديهم أية إمكانية لحماية أنفسهم من نتائج حادث يمكن أن يقع في أي وقت، وهذا راجع لطابع

[1]- Armel KERREST, La Responsabilité en cas de dommages causés par les activités spatiales, op.cit, p02

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

السرية الذي تتميز به الأنشطة الفضائية التي تزاولها الدول و المنظمات الدولية نتيجة أسباب إستراتيجية أو تكنولوجية مبررة[1].

كما أن إعفاء الضحية من إثبات الخطأ تجنبه من الوقوع في عدة مصاعب خاصة إذا لم يكن من الدول التي تمارس أنشطة فضائية وليس لها التقنيات الكافية و المبررة للبحث عن الأجزاء الدقيقة التي تسببت في الحادث، وبالتالي فعلى الدولة المدعية فقط إثبات الضرر الواقع عليها أو على الأشخاص التابعين لها وعلاقة السببية التي تربط الضرر بنشاط الدولة المطلِقة[2].

أما بالنسبة لدولة الإطلاق فهي مطالبة بإثبات أن الضرر الحاصل كان نتيجة إهمال جسيم أو فعل أو تقصير من طرف الدولة المدعية، غير أن إعفاءها يكون بالقدر الذي تثبت فيه أن الإهمال الجسيم أو الفعل أو التقصير هو السبب كليا أو جزئيا في حدوث الضرر، وهذا ما جاءت به المادة السادسة من اتفاقية المسؤولية 1972، وقد أضافت المادة السادسة في فقرتها الثانية أنه لا يكون ثمة إعفاء إذا كانت الأنشطة التي باشرتها دولة الإطلاق مخالفة لقواعد القانون الدولي، وميثاق الأمم المتحدة وكذا معاهدة الفضاء 1967.

وقبل تبني اتفاقية المسؤولية 1972 كانت المشروعات[3] المقدمة إلى اللجنة الفرعية القانونية اقترحت بعض الإعفاءات من المسؤولية، واجهت اعتراضا من جانب بعض الوفود أثناء المناقشات التي أجريت حول هذه المشروعات، وهو ما أدى إلى تقرير صعوبة الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية المطلقة في اتفاقية المسؤولية[4]، كما أن الإعفاءات التي تبنتها اتفاقية المسؤولية 1972 تثير بعض الصعوبات، منها المعيار الذي يمكن به الحكم على الإهمال بأنه إهمال جسيم أو بسيط،

[1] - علوي أمجد علي، المرجع السابق، ص 471

[2]- Léopold Peyrefitte, op.cit, p147

[3] - مشروع المجر، الولايات المتحدة الأمريكية، وبلجيكا.

[4] - أنظر تفاصيل مشروع اتفاقيات في: علوي أمجد علي، المرجع السابق، ص 420 وما يليها.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والأكثر صعوبة من ذلك هو إثبات نية المتسبب في الأضرار التي يشترطها نص المادة السادسة فقرة أولى من اتفاقية المسؤولية 1972، ذلك أن النية تعتبر عنصر معنوي يصعب إثباته[1].

و الجدير بالذكر أن اتفاقية المسؤولية 1972 وبخلاف الاتفاقيات الدولية الأخرى مثل تلك المتعلقة بالأضرار الناتجة عن المواد النووية، لم تدرج إعفاء الدولة لسبب آخر كأفعال الغير أو القوة القاهرة، مما تعطي للضحية أكثر حماية وتجبر دولة الإطلاق على دفع التعويض كاملا[2] عن الخسارة في الأرواح أو الأموال التي يتسبب فيها جسم فضائي نتيجة حادث تبقى أسبابه مجهولة[3].

-إن تحديد الأضرار الناتجة و التي كان سببها جسم فضائي سواء على سطح الأرض أو في الفضاء الخارجي، تستدعي إسناد المسؤولية إلى الشخص المتسبب في الضرر، بمعنى الطرف المسؤول أو شخص المدعى عليه، وبالتالي سيتم التطرق في المطلب الثاني إلى أطراف المنازعة الدولية وهذا كما سيأتي.

المطلب الثاني: أطراف المنازعة الدولية

في حالة المسؤولية المطلقة بمعنى دون خطأ، يكون من الضروري النص مقدما على من يتحمل المسؤولية عن الضرر، أما في حالة المسؤولية على أساس الخطأ يكون ذلك دون جدوى، إذ يجب فقط البحث عن الخطأ الذي يقوده إلى المسؤول عن الضرر.

وإذا أخذنا بفكرة المسؤولية على أساس المخاطر، فإن هذا يدفع بالمشرع الوطني أو الدولي -لأجل المصلحة العامة- إلى تحديد من يتحمل المسؤولية.

[1] - محمود حجازي محمود، المرجع السابق، ص 59

[2] - علوي أمجد علي، المرجع السابق، ص 468- 471

[3] - بن حمودة ليلى، المسؤولية الدولية في قانون الفضاء، المرجع السابق، ص 26

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

منذ 1963 ، والمسؤولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية تتحملها دولة الإطلاق، على أن تكون محددة ومسجلة. فالنص الوارد في إعلان 1963 و الذي تم تبنيه في معاهدة الفضاء 1967 و اتفاقية المسؤولية 1972 يعطي أربع صفات لدولة الإطلاق و التي تتمثل في : الدولة التي تطلق جسما فضائيا، الدولة التي تدبر إطلاق جسم فضائي، الدولة التي يطلق من إقليمها جسم فضائي، الدولة التي يطلق جسم فضائي باستخدام منشآتها. ونفس الشيء ينطبق على المنظمات الدولية الحكومية[1] إذا استعملت منشآتها في إطلاق جسم فضائي، تحمل صفة دولة إطلاق بمقتضى المادة 22 من اتفاقية المسؤولية 1972 [2]متى أعلنت قبولها بالحقوق و الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية.

بطبيعة الحال قد تكون العناصر الأربعة لدولة الإطلاق محل جدل، ففي بعض الحالات معنى "الدولة التي تدبر الإطلاق" أو معنى " منشآت الدولة المستعملة" يأخذان معنى واسع. ولتسهيل الإجراءات التي يتبعها الضحية بشكل عام، وبالتحديد بالنسبة للأنشطة الفضائية التي تتميز بطابع السرية، وقد جاءت اتفاقية المسؤولية 1972 متناسقة مع اتفاقية التسجيل 1975 والتي فرضت على دولة الإطلاق تسجيل أجسامها الفضائية، بحيث تبلغ إجراءات التسجيل إلى الأمين العام للأمم المتحدة ليحفظها في سجل خاص، فهذا الأمر يسمح للضحايا من معرفة الدولة المطلِقة وإمكانية المطالبة بالتعويض في حالة الإصابة بأضرار.

[1] - فمثلا لو استعملت الوكالة الفضائية الأوروبية منشآتها في إطلاق جسم فضائي تعتبر دولة إطلاق لأنها تأخذ حكم منظمات دولية حكومية على أن تعلن قبولها الصريح بالحقوق و الالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية المسؤولية.

-أنظر :Armel KERREST ، قانون الفضاء (إشكاليات ...وآفاق)، المرجع السابق، ص 135

-Armel KERREST, La responsabilité en cas de dommages causés par les activités spatiales, op.cit. p03

[2] - تنص المادة 22 /1من اتفاقية المسؤولية على على: " في هذه الاتفاقية، باستثناء المواد من الرابعة و العشرين إلى السابعة و العشرين منها، يفترض في الإشارات إلى الدول أنها تنطبق على أي منظمة حكومية دولية تمارس نشاطات فضائية، إذا أعلنت هذه المنظمة أنها تقبل الحقوق و الالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، وكانت أغلبية الدول الأعضاء فيها دولا أطرافا في هذه الاتفاقية وفي معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر و الأجرام السماوية الأخرى".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وباستقراء المادة الثامنة من اتفاقية المسؤولية 1972 فإن الدول هي من لها الحق في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية وهذا إتباعا للتسلسل الذي جاءت به الثلاث فقرات من المادة الثامنة، والتي سنتناولها بالشرح لا حقا.

من هذا المنطلق يتبين أن أطراف النزاعات الفضائية تتمثل في الدول و المنظمات الدولية كأطراف مسؤولة عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (فرع أول)، و الدول وحدها بصفتها مدعية أو الضحية جراء الأضرار التي حصلت (فرع ثاني).

الفرع الأول: مسؤولية الدول و المنظمات الدولية

أحكام المادة السادسة من معاهدة الفضاء 1967 جاءت صريحة على أن الدول و المنظمات الدولية الحكومية هي المسؤولة، وقد وضحت اتفاقية المسؤولية 1972 ذلك، وحتى لو باشرت الأنشطة الفضائية شركات خاصة، أو مؤسسات علمية، أو أفراد فإن الدولة هي من تتحمل المسؤولية نظرا لأنها ملزمة بمنح الرخصة و المراقبة المستمرة على الأنشطة الفضائية الممارسة من قبل الأشخاص غير الحكومية.

أولا: مسؤولية الدول:

نص المادة السادسة من معاهدة الفضاء 1967 كان صريحا في اعتبار الدول الأطراف فقط هي التي تكون مسؤولة عن الأضرار التي تحدثها أجسامها الفضائية، وهنا يطرح الدكتور **علوي أمجد علي**[1] تساؤل حول وضع الدولة الطرف في اتفاقية المسؤولية ولكنها ليست طرفا في معاهدة الفضاء، **فهل تعتبر مسؤولة عن الأنشطة الفضائية التي تقوم بها الهيئات الخاصة و الوطنية؟**

[1] - علوي أمجد علي، المرجع السابق، ص473 و 474

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

حيث صرح على أن الإجابة عن هذا التساؤل تتوقف على الإجابة عن تساؤل آخر يتمثل فيما إذا كان ما تضمنته معاهدة الفضاء من مبادئ تعتبر من المبادئ العامة للقانون الدولي، والتي تلزم جميع الدول بصرف النظر عن عضويتها في معاهدة الفضاء.

من وجهة نظري حول هذا التساؤل أقول أنه **من غير المعقول أن تكون دولة طرف في اتفاقية هي فرع أو مكملة لمعاهدة إطار، وهي غير طرف في معاهدة الإطار. و هو الحال بالنسبة لمعاهدة الفضاء 1967 (معاهدة إطار) واتفاقية المسؤولية 1972 (اتفاقية فرعية أو مكملة لمعاهدة الفضاء)، والدليل على ذلك هو كون اتفاقية المسؤولية جاءت لتبين وتشرح أحكام المادة السادسة و السابعة من معاهدة الفضاء، أيضا اتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين 1968 الذي جاء يبين أحكام المادة الخامسة من معاهدة الفضاء، ونفس الشيء بالنسبة لاتفاقية التسجيل 1975 التي جاءت تبين أحكام المادة الثامنة من معاهدة الفضاء، كما أن كل الإعلانات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة و التي جاءت في شكل مبادئ عامة أشارت إلى تطبيق المسؤولية الدولية[1] المنصوص عليها في المادة السادسة و السابعة من معاهدة الفضاء1967 وكذا اتفاقية المسؤولية1972.**

كما يمكن إضافة دليل على صحة قولي، وذلك بالإطلاع على قائمة الدول المصادقة على معاهدة الفضاء 1967 وقائمة الدول المصادقة غلى اتفاقية المسؤولية1972 ، إذ لا نجد أن دولة صادقت على اتفاقية المسؤولية دون أن تصادق على معاهدة الفضاء[2].

[1] - أنظر المبدأ 14 من إعلان المبادئ المتعلقة بالاستشعار الأرض عن بعد من الفضاء الخارجي، القرار 41/65 الصادر في 03 ديسمبر 1986 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.

المبدأ الثامن و التاسع من إعلان المبادئ المتصلة باستخدام الطاقة النووية في الفضاء الخارجي، القرار 47/68 الصادر في 14 ديسمبر 1992 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.

[2] - فمثلا الجزائر صادقت على معاهدة الفضاء سنة 1991 ، ثم صادقت على اتفاقية المسؤولية سنة 2006 وللمزيد من التأكد أنظر إلى الجدول المتعلق بالدول المصادقة على معاهدة الفضاء 1967 وجدول الدول المصادقة على اتفاقية المسؤولية 1972 حيث تم تحديثها في 05 مارس 2010 وذلك من خلال موقع الأنترنت. المتعلق بمعاهدة الفضاء 1967 في :

http://www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/dbstv/data16/e_19670016.html

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إن تحميل دولة الإطلاق المسؤولية الدولية يقتضي تعريف الإطلاق و دولة الإطلاق، وهو ما جاءت به المادة الأولى من اتفاقية المسؤولية 1972، وأشارت إليه قبلا اتفاق إنقاذ الملاحين لسنة 1968، حيث أشارت في المادة السادسة منه إلى مصطلح "السلطة المطلقة" حيث نصت :" يقصد في هذا الاتفاق بتعبير **''السلطة المطلقة''**، الدولة المسؤولة على الإطلاق، أو المنظمة المعنية، عند كون إحدى المنظمات الحكومية الدولية هي المسؤولة عن الإطلاق..."، وأشارت المادة الثامنة من معاهدة الفضاء 1967 إلى تسجيل الأجسام الفضائية المطلقة في سجل وطني، وأضافت أن ملكية هذه الأجسام أو أجزائها تبقى ملك لهذه الدولة منذ إطلاقها إلى غاية عودتها إلى الأرض، وقد فصلت في هذا الشأن اتفاقية التسجيل 1975 بحيث ألزمت الدول الفضائية بتسجيل الأجسام الفضائية التي تطلقها، وذلك بغرض تسهيل معرفة الطرف المسؤول عن الضرر في مختلف الحالات التي تترتب عن القيام بالأنشطة الفضائية، سواء قامت بها دولة واحدة أو عدة دول اشتركت في عملية الإطلاق[1].

لقد نصت المادة الأولى في النقطة "ب" من اتفاقية المسؤولية1972 على ما يلي :" يقصد بتعبير "الإطلاق"، محاولة الإطلاق".

ونصت في النقطة ج على أن المقصود بمصطلح الدولة المطلقة هو :

- الدولة التي تطلق أو تدبر أمر إطلاق جسم فضائي.
- الدولة التي يستخدم إقليمها أو منشآتها في إطلاق جسم فضائي.

وبالتالي فإن هذا التعريف يشمل ضمنا دولة تسجيل الجسم الفضائي، والدولة صاحبة الملكية أو الحيازة أو السيطرة على الجسم الفضائي[2]. كما أن الاتفاقية لم تضع تعريفا محددا لعملية الإطلاق

المتعلق باتفاقية المسؤولية 1972 في:

http://www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/dbstv/data66/e_19720066.html

[1] -محمود حجازي محمود، المرجع السابق، ص 28. – بن حمودة ليلى، المسؤولية الدولية في قانون الفضاء، المرجع السابق، ص54

-Marco, G ,Marcoff, traité de droit international public de l'espace, Edition universitaire, Fribourg, 1973, p538

[2] - علوي أمجد علي، المرجع السابق، ص 472

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

نفسها، وأمام هذا الفراغ القانوني عمدت الدول الفضائية إلى إدراج تعريف لمعنى عملية الإطلاق في قوانينها الداخلية[1].

من خلال التعريف الذي جاءت به المادة الأولى نقطة ج من اتفاقية المسؤولية 1972 حول الدولة المطلقة يتضح أنها تقسمها إلى أربع فئات[2] من الدول وهي:

أ-**الدولة التي تطلق جسما فضائيا:** وهي التي تقوم من الناحية الفعلية بعملية الإطلاق و التي يكون الأشخاص التابعين لها بضغط زر إطلاق الجسم الفضائي، سواء نجحت عملية الإطلاق أو لم تنجح.

ب- **الدولة التي تدبر إطلاق جسم فضائي:** ويقصد بها الدولة التي تقدم التمويل لعملية الإطلاق، وهي عادة الدولة التي تملك الحمولة الفضائية، وهنا نكون أمام الفئتين معا بمعنى نكون أما دولة الإطلاق عندما تستعمل مركبتها في عملية الإطلاق، ونكون أمام دولة تدبر عملية الإطلاق عندما تكون تملك الجسم الفضائي أو تمول عملية الإطلاق، وبالتالي تدخل في حكم الدولة المطلِقة.

ج- **الدولة التي يطلق من إقليمها جسم فضائي:** ويقصد بها الدولة التي تحدث عملية الإطلاق من إقليمها بغض النظر عن ملكيتها أو عدم ملكيتها لقاذف الإطلاق، أو الحمولة الفضائية.

-بن حمودة ليلى، المسؤولية الدولية في قانون الفضاء، المرجع السابق، ص55

[1] - مثل القانون الأمريكي، قانون المملكة المتحدة، قانون جنوب إفريقيا،

راجع هذه التعريفات في : محمود حجازي محمود، المرجع السابق، ص 22 إلى 26

[2]- Armel KERREST, La responsabilité en cas de dommages causés par les activités spatiales, op.cit. p03.

-jerzy Rajeski, Responsabilité pour les Dommages causés par des objets spatiaux, y compris l'observation météorologique par satellites, Revue Française, du Droit Aérien (R.F.D.A)-N°1, Janvier, Mars 1970, Sirey, p38

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

د- الدولة التي يطلق جسم فضائي باستخدام منشآتها: وهي تلك الدولة التي تقوم بتوفير المنشآت التي استخدمت في عملية الإطلاق، كاستخدام قاذف الإطلاق التابع لها في إطلاق الجسم الفضائي.

وقد اعتمدت اتفاقية التسجيل 1975 نفس التعريف في المادة الأولى، وأضافت في الفقرة ج أنه يقصد بتعبير دولة التسجيل الدولة المطلقة المقيد الجسم الفضائي في سجلها، وبالتالي فالدولة المطلِقة تأخذ حكم دولة التسجيل[1].

إن اختيار دولة الإطلاق على أنها الدولة المسؤولة هو أفضل ما يمكن اقتراحه، إذ أن ترتيب المسؤولية الدولية على الدولة كشخص من أشخاص القانون الدولي، يمنح فائدة البقاء و الضمان المالي، بعكس الشركات و المؤسسات الخاصة، فإذا كانت مثلا مؤسسة خاصة تملك قمرا صناعيا واحدا وسقط مسببا أضرار، فسقوطه يؤدي في نفس الوقت إلى خسارة في الشركة وبالتالي انعدام ذمتها المالية، مما يفقد آمال الضحايا من الحادث في طلب التعويض من الشركة الخاصة. بالإضافة إلى أن إطلاق جسم فضائي يتم علنا و ليس في سرية بالنظر إلى المراقبة التي تخضع لها الأنشطة الفضائية في إطار إستراتيجية واضحة، الأمر الذي يجعل من إطلاق جسم فضائي معروف على الفور وبالتحديد[2].

إن المسؤولية الملقاة على عاتق الدول المطلِقة واسعة بحيث تمتد من لحظة الإطلاق إلى نهاية إقامة الجسم الفضائي في المدار، وهذا ما يمنح حماية أكثر للضحية. غير أن هذا التوسع يطرح مشكل تحمل دول الإطلاق خطر نشاط فضائي حتى ولو لم تكن هي من يسيطر عليه.

فالرجوع على دولة الإطلاق يشكل صعوبة وبالتحديد في العنصر الزمني، إذ أن دولة الإطلاق تبقى مسؤولة من لحظة إطلاق الجسم الفضائي، أي أنها تكون حاضرة لحظة الإطلاق سواء بإطلاقها هي، أو استخدمت منشآتها أو إقليمها، أو طلبت من دولة أخرى تدبر أمر إطلاق الجسم

[1] - بن حمودة ليلى، المسؤولية الدولية في قانون الفضاء، المرجع السابق، ص 58

[2] - Armel KERREST, La responsabilité en cas de dommages causés par les activités spatiales, op.cit. p04

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفضائي، وبالتالي تبقى مسؤولة طول مدة بقاء الجسم الفضائي في المدار، لكن من الطبيعي تفادي المسؤولية في حالة تغير ملكية الجسم الفضائي.

فالعقبة تكمن في كون دولة الإطلاق تبقى مسؤولة حتى ولو لم تكن هي من يراقب وتسيطر على الجسم الفضائي حتى عندما يصبح عاطلا أو تنتهي صلاحيته، وفي الناحية العملية حتى يسقط على الأرض. لهذا السبب يجب على دولة الإطلاق أن تراقب وتسيطر بطريقة جد فعالة على تطورات الجسم الفضائي. وفي حالة تغير مالك الجسم الفضائي أومن يتولى الرقابة، فعلى دولة الإطلاق أن تضمن نوعية كفاءاتها التقنية، و أنظمة التسيير، بمعنى ضمان فقط عبء المخاطر. بالنظر إلى أن قانون الفضاء جاء لحماية الضحية من الأضرار[1].

رغم أن النشاطات الفضائية هي ثمرة تعاون دولي، إلا أنه يمكن لدولة واحدة القيام بممارسة كل النشاط الفضائي لوحدها ودون أية مساعدة من دولة أخرى أو منظمة دولية، وفي هذه الحالة من المؤكد أن هذه الدولة تصبح مسؤولة مسؤولية منفردة عن هذا النشاط، حتى ولو تم تدعيمها من طرف محطات المراقبة المنتشرة عبر العالم[2]. لكن هذه الفرضية تتجه نحو الزوال مما استدعى باتفاقية المسؤولية1972 دراسة الحالة الأكثر احتمالا، وهي النشاطات التي تتم ممارستها باشتراك عدة دول مع الاحتفاظ بالأساس المزدوج للمسؤولية الخطر من جهة و المنفعة من جهة أخرى[3].

تعرضت المادة الخامسة فقرة أولى من اتفاقية المسؤولية 1972 إلى الحالة التي تكون فيها اشتراك دولتان أو أكثر في إطلاق جسم فضائي وذلك بنصها: " إذا اشتركت دولتان أو أكثر في إطلاق جسم فضائي فإن هذه الدول تكون مسؤولة مسؤولية مشتركة وتضامنية عن أي ضرر يحدث". وبالتالي فتضمين الاتفاقية لمبدأ المسؤولية المشتركة و التضامنية يؤدي إلى تحقيق فائدة

[1] -Armel KERREST ، قانون الفضاء (إشكاليات ...وآفاق)، المرجع السابق، ص 137

- Armel KERREST, La responsabilité en cas de dommages causés par les activités spatiales, op.cit. p06 -07

[2] - بن حمودة ليلى، المسؤولية الدولية في قانون الفضاء، المرجع السابق، ص62.

[3] - Jean Daniel Théraulaz, droit de l'espace et responsabilité, Thèse de doctorat, Lausanne, 1971, p262 -264

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

للدولة المدعية، حيث لها أن تختار إقامة الدعوى ضد واحدة من الدول أو ضدها جميعها أو ضد أي مجموعة من الدول التي ينطبق عليها هذا المبدأ وتكون لها صفة دولة الإطلاق.

وقد أضافت المادة الخامسة فقرة ثانية (5/2)من اتفاقية المسؤولية1972 حق الدول المشتركة في الإطلاق المشترك في عقد الاتفاقيات بشأن توزيع الالتزامات المالية التي تكون مسؤولة عنها مسؤولية مشتركة وتضامنية، كما يجب أن تقتصر المسؤولية التضامنية على الدور الإيجابي في عملية الإطلاق، وليس على الدول التي تقوم بمجرد المساهمة السلبية[1]، مثل تلك الدول التي تكون مشاركتها ضعيفة كونها لم تقدم إلا خدمات ثانوية ذات صبغة علمية، وبالتالي لا يمكن اعتبارها مسؤولة عن الضرر الذي تسبب فيه الجسم الفضائي[2].

و يبقى الغرض من تقرير مبدأ المسؤولية المشتركة و التضامنية للدول هو تحقيق ضمان وحماية أكثر للمتضرر الذي لم تكن له أية مشاركة في هذا النشاط الفضائي أو أية منفعة منه.

ثانيا: مسؤولية المنظمات الدولية

جاء النص على مسؤولية المنظمات الدولية و أعضائها من الدول في معاهدة الفضاء 1967 في المادة السادسة(6) و المادة الثالثة عشر(13)، غير أن هذا يتوقف على اعتراف الدول المضرورة بالشخصية القانونية المستقلة للمنظمة الدولية[3]، لكن وبالرغم من الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمة الدولية إلا أنها تختلف عن الشخصية القانونية للدول[1].

[1] - jerzy Rajeski, op.cit, p 31-41

[2] - Léopold Peyrefitte, op.cit, p144

[3] - بن حمودة ليلى، المسؤولية الدولية في قانون الفضاء، المرجع السابق، ص66

- علوي أمجد علي، المرجع السابق، ص 370-373

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كما أن النصين المذكورين في معاهدة الفضاء 1967 لم يتعرضا للنظام الواجب إتباعه لحل الادعاءات المتعلقة بالمنازعات، لذلك ترك الأمر للإجراءات العرفية حيث تقديم الادعاءات يكون بمقتضى القانون الدولي العام، بما في ذلك النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وترتيبات التحكيم القائمة العامة أو الخاصة بالإضافة إلى المفاوضات الدبلوماسية[2].

غير أن هذا النقص لم يمنع اتفاقية المسؤولية 1972من تحديد الشروط الواجب توافرها في المنظمة الدولية الحكومية حتى توقع عليها المسؤولية الدولية، وهذا ما جاءت به المادة 22 وتتمثل في :

- يجب أن تكون أغلبية أعضائها أطرافا في اتفاقية المسؤولية1972.
- يجب أن تكون أغلبية أعضائها أيضا أطرافا في معاهدة الفضاء 1967.
- يجب أن تعلن المنظمة ذاتها عن قبول الحقوق و تحمل الالتزامات طبقا لاتفاقية المسؤولية.

حيث تضمن نص المادة 22/1 ما يلي: " في هذه الاتفاقية، باستثناء المواد من الرابعة و العشرين إلى السابعة و العشرين منها، يفترض في الإشارات إلى الدول أنها تنطبق على أي منظمة حكومية دولية تمارس نشاطات فضائية، إذا أعلنت هذه المنظمة أنها تقبل الحقوق و الالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، وكانت أغلبية الدول الأعضاء فيها دولا أطرافا في هذه الاتفاقية وفي معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر و الأجرام السماوية الأخرى".

على الرغم من المنظمات الدولية الحكومية يمكنها اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات بمقتضى اتفاقية المسؤولية إلا أنها لا يمكن أن تصبح أطرافا فيها، بدليل أن المادة 27 تضمن أحكام انسحاب الدول فقط، وبالتالي في حالة انسحاب مجموعة من الدول أعضاء في منظمة دولية حكومية من أي

[1] - أنظر تفاصيل الشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية في : محمد المجدوب، المرجع السابق، ص 359 إلى 363

[2] - بن حمودة ليلى، المسؤولية الدولية في قانون الفضاء،المرجع السابق، ص 67

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

من المعاهدتين بشكل يؤدي إلى عدم توفر الأغلبية المطلوبة، يؤدي إلى وقف سريان أحكام اتفاقية المسؤولية 1972على هذه المنظمة الدولية الحكومية[1].

كما جاء النص على المسؤولية المشتركة و التضامنية في المادة الخامسة من اتفاقية المسؤولية 1972بين الدول، جاء النص أيضا عليها في المادة 22/3 بخصوص المسؤولية المشتركة والتضامنية بين أعضاء المنظمة الدولية الحكومية وذلك بنصها: " إذا أصبحت منظمة حكومية دولية مسؤولة عن أضرار بموجب أحكام هذه الاتفاقية صارت هذه المنظمة مسؤولة، بالتكافل و التضامن، هي وأعضاؤها الذين يكونون من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، وذلك بالشروط التالية :

أ-أن تقدم كل مطالبة بالتعويض عن هذه الأضرار إلى المنظمة أولا.

ب-لا يجوز للدولة المطالبة الرجوع على الأعضاء الذين يكونون دولا أطرافا في هذه الاتفاقية للحصول منهم على أي مبلغ اتفق عليه أو تقرر استحقاقه كتعويض عن هذه الأضرار، إلا إذا تخلفت المنظمة عن دفع المبلغ المذكور خلال فترة ستة أشهر".

ومن خلال استقراء هذه الفقرة يتضح أنها اشترطت شرطين أساسيين، حيث ألزمت اللجوء أولا إلى المنظمة بصفتها شخص من أشخاص القانون الدولي، وإذا لم تنجح المفاوضات و لم تعوض المنظمة الدولية الحكومية الضحية خلال ستة(6) أشهر، جاز للدولة المدعية أن ترجع على أحد الدول الأعضاء في المنظمة الدولية الحكومية ويكونون أطرافا في اتفاقية المسؤولية1972، كما أن المادة اشترطت توفر الشرط الأول للتنقل إلى الشرط الثاني، وهذا جاء لمصلحة الضحية، إذ أنه إذا لم تنجح الدولة المدعية في استيفاء التعويض من المنظمة، فإنه لا تكون هناك ضرورة إعادة بحث المسائل الخاصة بالمسؤولية ومقدار التعويض من جديد[2].

قد تتعدد الدول الفضائية و المنظمات الدولية باعتبارها أطراف مسؤولة دون تحديد بالضبط من سيكون المسؤول عن الضرر الواقع على بيئة الفضاء الخارجي، فبالنظر إلى الإحصائيات المعطاة

[1]- Jean Daniel Théraulaz, op.cit, p270 -274

[2] - jerzy Rajeski, op.cit, p 41

- Léopold Peyrefitte, op.cit, p145

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بشأن الأقمار الصناعية العاطلة أو انتهت صلاحيتها، فهي تجعل من بيئة الفضاء الخارجي صندوق قمامة قد تشكل أضرار في المستقبل على الكرة الأرضية، أو تخل من توازن الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر و الأجرام السماوية الأخرى. وباعتباره من المشاعات العالمية وأن لجميع الدول حرية استكشافه واستخدامه، فالأمر يطرح صعوبة تحديد من المسؤول عن الأضرار الواقعة على بيئة الفضاء الخارجي.

ويظهر أن الاتجاه السائد يميل إلى تطبيق المسؤولية على أساس الفعل غير المشروع على الدول التي لا تتخذ التدابير و الاحتياطات اللازمة للمحافظة على بيئة الفضاء الخارجي[1] ، وتطبيق المسؤولية المطلقة على الأنشطة المنطوية على خطر التي تسبب أضرارا إذا وقعت حوادث. وهنا تظهر الصعوبة فيما يتعلق بالمفاهيم القانونية القائمة لتقرير نوع من أنواع المسؤولية في الفضاء الخارجي.

نذكر من هذه الصعوبات عدم إمكانية تقرير بشكل دقيق ما إذا كان الضرر الذي لحق بيئة الفضاء الخارجي قد أدى إلى إحداث ضرر بالأفراد و الممتلكات مما يعقد صعوبة تقدير التعويض أو المبالغ المستحقة. بالإضافة إلى من له الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر البيئي؟ بمعنى صعوبة تحديد المتضرر أيضا، فالخصومات الفضائية في مجال تلوث الفضاء غير موجودة، وحتى الأمم المتحدة لا يمكنها التأسيس كطرف للمطالبة بالتعويض لأن الدول وحدها هي التي يجوز لها ذلك.

الفرع الثاني: الدول كطرف مدعي

[1] - بما أن استكشاف الفضاء الخارجي من أجل معرفة تكوينه الطبيعي لا زال قائما، فإنه يكون من الصعب تحديد الممارسات التي تشكل خطرا على بيئة الفضاء الخارجي وتؤدي إلى اختلال في توازنه، الأمر الذي يستدعي الحفاظ عليه كما هو، أو إنشاء نظام فعال لاسترجاع الأجسام الفضائية العاطلة أو التي انتهت صلاحيتها، وهو ما ترمي إله الدول الفضائية بالفعل، وذلك باختراع مكوك فضائي أطلق عليه اسم **المكنسة الفضائية.**

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إن الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية[1] سنة 1949، لم يمنع الدول من التمسك بالمبادئ التقليدية التي تحتفظ بها حتى في مجال النشاطات الفضائية، وهذا ما يبدو في النصوص القانونية التي تحكم قانون الفضاء، فقد نصت المادة الثامنة من اتفاقية المسؤولية 1972 على أن الدول وحدها من يتقدم بدعوى المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق أشخاصها الطبيعيين أو المعنويين، وقد أضافت المادة 22/4 على أن الدول وحدها من تتقدم بدعوى المطالبة عن التعويض عن الأضرار التي تتكبدها منظمة دولية حكومية.

يستشف من هذين النصين أن المفهوم التقليدي القاضي بأن الدول وحدها من لها الشخصية القانونية الدولية لا زال قائما في مجال الأنشطة الفضائية، وبالتالي على الدول وحدها تمثيل أشخاصها، أو المنظمة الدولية التي هي عضو فيها، كما اشترطت المادة الثامنة من اتفاقية المسؤولية على أن لا يقتصر الادعاء الدولي على رابطة الجنسية فقط، وإنما أضافت أسس أخرى تتمثل في محل وقوع الضرر، والإقامة، حسب ما نصت عليه المادة الثامنة فقرة ثانية و ثالثة.

تنص المادة الثامنة من اتفاقية المسؤولية 1972 على ما يلي: "1-يجوز للدولة التي تلحقها أو تلحق أشخاصها الطبيعيين أو المعنويين أضرار، مطالبة الدولة المطلقة بالتعويض عن تلك الأضرار.

2-إذا لم تقدم دولة الجنسية أية مطالبة، جاز لدولة أخرى أن تقدم مطالبة للدولة المطلقة وذلك عن أضرار يكون قد تكبدها في إقليمها أي أشخاص طبيعيين أو معنويين.

3-إذا لم تتقدم دولة الجنسية، لا هي ولا الدولة التي وقعت في إقليمها الأضرار، بأية مطالبة أو لم تعلن أيهما نيتها التقدم بمطالبة، جاز لدولة أخرى أن تقدم مطالبة للدولة المطلقة، وذلك عن أضرار يكون قد تكبدها أشخاص مقيمون فيها بصورة دائمة".

[1] - تتعلق الفتوى بشأن حق الأمم المتحدة في المطالبة بتعويضات عن الأضرار التي لحقت بأحد موظفيها، وقد أكدت المحكمة أهلية الأمم المتحدة لتحريك دعوى ضد حكومة دولة ارتكبت جرما، أو كانت مسؤولة عن جرم ارتكب ضد موظفي المنظمة، وذكرت المحكمة بوضوح أن الأمم المتحدة شخص من أشخاص القانون الدولي العام، تتمتع بالشخصية القانونية الدولية وتملك حقوقا وتتحمل التزامات ولها إقامة دعاوى ضد الغير. أنظر: بن حمودة ليلى، المسؤولية الدولية في قانون الفضاء، المرجع السابق، ص 67. أنظر أيضا تفاصيل الشخصية القانونية للمنظمات الدولية في: محمد المجدوب، المرجع السابق، ص361

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

من خلال استقراء المادة الثامنة يتضح أن حق الدولة في المطالبة بالتعويض يأتي بالترتيب الذي جاءت به، حيث يكون الحق :

أ- للدولة التي وقع الضرر على أشخاصها الطبيعية أو المعنوية الحاملين لجنسيتها، بمعنى تطبيقا لمبدأ الحماية الدبلوماسية الذي تمارسه الدولة في تمثيل رعاياها[1]، لكن بشرط أن لا تكون من الفئات الأربعة التي تجعل منها دولة الإطلاق، إذ لا يعقل أن تثير إدعاءات ضد ذاتها[2].

ب- فإذا لم تطالب دولة الجنسية يكون الحق في المطالبة للدولة التي وقع فيها الضرر، وقد نادى بهذه الحالة كل من ممثلي المجر و المكسيك، وذلك باعتبار الدولة التي وقع فيها الضرر في أحسن الأوضاع التي تمكنها من إجراء التحقيقات و تقديم الإدعاءات مجتمعة دفعة واحدة، الأمر الذي يمكنها من تقليل تكاليف التحقيق و التقاضي[3]. فالاتفاقية أضافت حلا جديدا للقانون الدولي يسهل على المتضررين الحصول على التعويض بأقل تكاليف.فهذه الحالة تعتبر إضافة لفكرة جديدة في النظام القانوني الدولي.

إن شرط التسلسل الذي فرضته المادة الثامنة، يفرض على الدولة التي وقع فيها الضرر الحصول على القبول[4] لممارسة هذا الحق من طرف دولة الجنسية، وأن يكون الموضوع مشتملا على أشخاص أجانب، وذلك من أجل تجنب تعدد الادعاءات القانونية. وهذه الحالة تقع عندما يلحق ضرر لأشخاص من جنسيات مختلفة في دولة واحدة، وبالتالي يحق لكل دولة تمثل رعاياها عن طريق الحماية الدبلوماسية، مما ينتج عنه تعدد الادعاءات القانونية، الأمر الذي يستدعي التخلي عن هذا الحق للدولة التي وقع فيها الضرر للمطالبة بالتعويض.

[1] - محمد المجدوب، المرجع السابق، ص336

[2] - بن حمودة ليلى، المسؤولية الدولية في قانون الفضاء، المرجع السابق، ص75

[3] - علوي أمجد علي، المرجع السابق، ص360

[4] - يكون القبول صريحا بشتى الوسائل التي تساعد على ذلك، وهذا يعتمد على طريقة الدولة في إظهار نيتها على التنازل عن حقها في الإدعاء إذ تنص المادة 8/3 على ما يلي: " إذا لم تتقدم دولة الجنسية ، لا هي ولا الدولة التي وقعت في إقليمها الأضرار، بأية مطالبة أو لم تعلن أيهما نيتها التقدم بمطالبة، جاز لدولة أخرى أن تقدم مطالبة للدولة المطلقة، وذلك عن أضرار يكون قد تكبدها أشخاص مقيمون فيها بصورة دائمة".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ج- نصت الفقرة الثالثة من المادة الثامنة على حالة الإقامة الدائمة للأشخاص المصابين بالأضرار الناتجة عن أجسام فضائية، وهذا عندما لا تنوي لا دولة الجنسية و لا الدولة التي وقع فيها الضرر المطالبة بالأضرار الحاصلة، وقد تبنت الولايات المتحدة الأمريكية هذه الفكرة في مشروعها الذي قدمته للجنة الفرعية القانونية[1]،وبالتالي إن هذه الحالة تعطي حظوظا أكثر للضحية في استيفاء التعويض، حتى بالنسبة للأشخاص عديمي الجنسية.

غير أن هذا الوضع يجعل الدولة التي تستعد لرفع الدعوى نيابة عن الأجانب في وضع غير مستقر، إذ أنها مضطرة لانتظار إفصاح دولة الجنسية، ثم الدولة التي وقع فيها الضرر حتى يمكن لها ممارسة حقها في المطالبة بالتعويض، كما أن هذا الانتظار قد يطول أو يقصر إذ أن الاتفاقية لم تحدد مهلة كل دولة في ممارسة حقها.

وأمام هذا الفراغ القانوني فكان يجدر اقتراح تعديل الاتفاقية، وجعل المطالبة تقتصر فقط على الدولة التي وقع في إقليمها الضرر، باعتبارها أحسن من يمكنه القيام بإجراء التحقيقات حول الحادث. أو تحديد مهلة تنتهي فيها حق كل دولة في المطالبة بالتعويض، لمنح الفرصة للدول الأخرى.

الاستثناءات الواردة (الضحايا المستبعدة):

إن حق الدول في المطالبة بالتعويض ليس حقا مطلقا، إذ تنص المادة السابعة على استثناءات تحرم الدولة من المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي يحدثها جسم فضائي، وبالتالي لا تطبق أحكام اتفاقية المسؤولية1972، وذلك بنصها:

" لا تطبق أحكام هذه الاتفاقية على الأضرار التي يحدثها جسم فضائي تابع لدولة مطلقة و التي تلحق بالأشخاص التالي بيانهم:

أ- مواطنو هذه الدولة المطلقة.

[1] - علوي أمجد علي، المرجع السابق، ص 479

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ب- المواطنون الأجانب أثناء اشتراكهم في تسيير هذا الجسم الفضائي من وقت إطلاقه أو في أية مرحلة لاحقة حتى هبوطه، أو أثناء وجودهم، بناء على دعوة من تلك الدولة المطلقة، في الجوار المباشر لمنطقة ينتوي إجراء الإطلاق أو الاسترداد فيها".

الاستثناء الأول:

باستقراء هذه المادة يتضح أن اتفاقية المسؤولية استبعدت فئتين من الضحايا و المتمثلين في مواطني دولة الإطلاق، وهذا أمر طبيعي إذ أنه يتماشى مع المبادئ العامة للقانون الدولي و التي تستبعد قيام مواطني الدولة برفع دعاوى دولية ضد دولهم، وهذا أمر طبيعي إذ أن النظم القانونية الداخلية تتيح لهم اللجوء إلى الوسائل القانونية المقررة. وهنا لا تكون مسؤوليتها مسؤولية دولية.

الاستثناء الثاني :

يتعلق بالأجانب الذين يشتركون أو يحضرون أثناء إطلاق الجسم الفضائي أو استعادته بناء على دعوة دولة الإطلاق، وهو أيضا أمر طبيعي إذ أنه يأتي تطبيقا للمبدأ القائل " ليس للراضي أن يتمسك بالأذى" ، وبالتالي ما على الأجانب سوى اللجوء إلى الجهات المختصة لدولة الإطلاق، بمعنى على المستوى الوطني وليس على المستوى الدولي.

- وقد أضافت المادة 24/4 من اتفاقية المسؤولية 1972، استثناءا آخر مفاده أن الاتفاقية تطبق فقط على الدول الأطراف، بمعنى أن الدول التي تتعرض لأضرار بسبب جسم فضائي ولا تكون طرف في الاتفاقية لا يمكنها المطالبة بالتعويض طبقا لهذه الاتفاقية وإنما تعتمد على المبادئ العامة للقانون الدولي العام، وهذا بنصها: " 4-وتصبح نافذة بالنسبة للدول التي تقوم بإيداع وثائق تصديقها عليها أو وثائق انضمامها إليها بعد بدء نفاذها، ابتداء من تاريخ إيداع تلك الدول وثائق تصديقها أو انضمامها".

- يطرح نفس التساؤل بالنسبة للدولة المتضررة نتيجة الأضرار التي تلحق بيئة الفضاء الخارجي، فباعتباره من المشاعات العالمية فهو يوحي بعدم وجود دولة متضررة مباشرة في ممتلكاتها أو في رعاياها أو ممتلكاتهم، غير أنه وبالنظر إلى طبيعة الحق في البيئة باعتباره يحمي مصلحة جماعية تبنتها

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

معاهدة متعددة الأطراف[1]، فإن النظام القانوني للفضاء الخارجي لم ينص على المطالبة في مثل هذه الحالات، وذلك بخلاف ما جاءت به اتفاقية مونتيجوباي 1982 في إنشاء منظمة السلطة التي تتولى المطالبة بحقوق الدول المتضررة والسهر على استغلال وتقسيم الثروات المتواجدة في قاع أعالي البحار[2]، وهذا ما يفتقره النظام القانوني للفضاء الخارجي في الوقت الحالي، بالرغم من النص على إنشاء نظام دولي يتولى تنظيم استغلال موارد القمر الطبيعية[3].

[1] - وذلك حسب ما جاء في المادة 5 فقرة 2 نقطة (و) في الجزء الثاني من مشاريع المواد المتعلقة بموضوع مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا2001، حيث جاء فيها :" ... إذا كان الحق المنتهك بفعل دولة ناشئا عن معاهدة متعددة الأطراف أو أية دولة أخرى طرف في المعاهدة متعددة الأطراف، إذا ثبت أن الحق كان منصوصا عليه صراحة في تلك المعاهدة لحماية المصالح الجماعية للدول الأطراف فيها".

[2] - أنظر المواد 156 وما يليها من اتفاقية مونتيجوباي 1982

[3] -جاء النص على إنشاء نظام دولي في الفقرة 5 من المادة 11 من اتفاقية القمر 1979، دخلت حيز النفاذ في 1984، و لم ينشأ هذا النظام لحد الساعة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفصل الثاني

القواعد الإجرائية للمسؤولية عن الأنشطة الفضائية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تعتبر المسؤولية بمثابة المفتاح لكل نظام قانوني وهي الجزء الأساسي فيه، إذ أن أهمية المسؤولية الدولية تظهر من خلال استقرار الأوضاع الدولية، لذا كان لزاما على المجتمع الدولي تبني أحكام قانونية تنظم الآثار القانونية الناتجة عن المسؤولية، و التي تتمثل في إزالة الآثار الضارة من جانب الدولة أو الدول، وهو ما يطلق عليه في القانون الدولي العام، الالتزام بالتعويض[1].

وقد أشارت أحكام القانون الدولي بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة بصفة عامة إلى تسوية المنازعات الناشئة بين الدول، وألزمتها بإتباع الطرق السلمية من أجل حلها، و النظام القانوني للفضاء الخارجي نص بدوره على ضرورة تسوية المنازعات بالطرق السلمية،وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

فقد أدرجت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قراراتها المتعلقة باستكشاف واستخدام الفضاء الخارجي جملة من المبادئ، بالإضافة إلى التقارير التي أصدرتها اللجنة الفرعية القانونية[2]، فكان من بين المبادئ الأساسية فيها أن **"تطبيق ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية غير منحصر على الكرة الأرضية''**، وكذا المبدأ القاضي بـــ **''سريان القانون الدولي بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة على الفضاء الخارجي''**، بمعنى أن النظام القانوني الذي يحكم الأنشطة الفضائية (قانون الفضاء) لا يخرج عن إطار قواعد القانون الدولي العام بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة.

وهذا ما يظهر جليا من خلال إشارة بعض المبادئ التي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، و الاتفاقيات التي تدخل في إطار قانون الفضاء و المبرمة برعاية الأمم المتحدة، إلى تطبيق أحكام ميثاق الأمم المتحدة في مجال تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية. فقد تضمنت الفقرة الثالثة من المادة 15 من اتفاقية القمر1979 على التسوية السلمية للمنازعات بنصها :" **يتعين على الأطراف المعنية اتخاذ التدابير لتسوية النزاع بوسائل سلمية أخرى من اختيارها..."**، وكذا في

[1]- محسن عبد الحميد أفكيرين، المرجع السابق، ص 346.

2- أنظر المبادئ و القواعد القانونية العامة، ص 29 من هذه الدراسة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

النقطة"هاء" تحت عنوان **تسوية المنازعات بالطرق السلمية**، من المبادئ المنظمة لاستخدام الدول التوابع الأرضية الاصطناعية في الإرسال التلفزي الدولي المباشر 1982.

كما جاء النص على التسوية السلمية للمنازعات في المبدأ الخامس عشر من المبادئ المتعلقة باستشعار الأرض عن بعد لسنة 1986 بنصها: **" يحل أي نزاع ينشأ عن تطبيق هذا المبادئ عن طريق الإجراءات المقررة لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية".** وتبنى نفس الفكرة المبدأ العاشر من المبادئ المتعلقة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي لسنة 1992، تحت عنوان **"تسوية المنازعات"** بنصها على : **" يسوى أي نزاع ينشأ عن تطبيق هذه المبادئ، عن طريق المفاوضات، أو الإجراءات الأخرى المقررة لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وفقا لميثاق الأمم المتحدة".**

من هذا المنطلق وبدراسة الصكوك الدولية المتعلقة بقانون الفضاء، يتضح أنها سارت على نهج أحكام القانون الدولي بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، غير أن هذا لم يمنع الدول الفضائية من إدراج قواعد إجرائية لها صفة الخصوصية وذلك بإدخال بعض التعديلات الهامة على القواعد العامة بهدف حماية الضحية[1]، و التي تدخل في إطار تطبيق اتفاقية المسؤولية1972. وباعتبار جل الأضرار المترتبة عن الأنشطة الفضائية تقع على سطح الأرض أو طائرة في حالة طيرانها، وتقع أيضا في الفضاء الخارجي مسببة أضرارا لأشخاص وممتلكات الدول الفضائية الأخرى. فارتأينا دراسة الإجراءات التي يجب اتخاذها من طرف الضحية بغية المطالبة بالتعويض، متبعين التسلسل الذي أدرجته اتفاقية المسؤولية 1972، حيث تتم أولا بالمرحلة الدبلوماسية وكيفية التعويض (المبحث الأول)، ثم مرحلة التحكيم وتقديم المساعدة (المبحث الثاني).

[1]- محمود حجازي محمود، المرجع السابق، ص97

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وتجدر الإشارة إلى أن اقتصار تطبيق اتفاقية المسؤولية1972 على الدول الأطراف، لا يمنع الدول الأخرى من المطالبة بالتعويض عن أضرار لم تتضمنها الاتفاقية، وفقا للقواعد و الإجراءات المتبعة في أحكام القانون الدولي، بما في ذلك مشاريع المواد المقترحة من طرف لجنة القانون الدولي بخصوص المسؤولية عن أفعال غير مشروعة دوليا[1].

[1] - راجع تسوية المنازعات الناشئة عن فعل غير مشروع دوليا في: بن عامر تونسي، المسؤولية الدولية، المرجع السابق، ص 377 وما يليها.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الأول

المرحلة الدبلوماسية وكيفية التعويض

تضمنت أحكام اتفاقية المسؤولية 1972 موضوع تسوية النزاع الدولي، بمناسبة أضرار ناتجة عن جسم فضائي، وقد جاءت على شكل قواعد إجرائية (المادة 8 إلى 22) تنظم كيفية اقتضاء التعويض من دولة الإطلاق (الدولة أو المنظمة الدولية الحكومية المسؤولة عن الضرر)، مدخلة بعض التعديلات الهامة على القواعد العامة بهدف حماية الضحية. وقد اتبعتْ في ذلك الترتيب الذي جاءت به أحكام القانون الدولي بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، وذلك بأن يكون حل أي نزاع دولي أولا بالطرق السلمية[1]، وقد قسم الفقه الطرق السلمية إلى ثلاث وسائل رئيسية[2] و المتمثلة في:

-الوسائل الدبلوماسية لتسوية المنازعات الدولية.

- الوسائل السياسية لتسويتها.

-الوسائل القضائية لتسويتها.

وبالنظر إلى أحكام اتفاقية المسؤولية، فيتضح أنها اختارت الطريق الدبلوماسي و الوسائل القضائية دون غيرها، وهو ما دفعنا إلى معالجة هاتين الوسيلتين فقط. وبالتالي ارتأينا تقسيم المبحث

[1]-لقد عبرت عن هذا المطلب كافة الدول في المحافل الدولية، فقد عقد مؤتمر لاهاي سنتي 1889 و1907 ووضعت فيهما بعض الحلول لتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، ثم بروتوكول جنيف لعام 1924 لفض النزاعات بالطرق السلمية، ثم اتفاقية لوكارنو سنة 1925، وميثاق التحكيم لسنة 1928، ثم جاء ميثاق الأمم المتحدة مكرسا لمبدأ حل المنازعات بالطرق السلمية وذلك في المادة الأولى، والمادة الثانية فقرة ثالثة، وفي المادة 33، وقد اهتمت الجمعية العامة للأمم المتحدة بهذا الموضوع حيث أدرجت في دورتها 34 بندا بعنوان " تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية.

-أنظر : بن عامر تونسي، المسؤولية الدولية، المرجع السابق، ص 377و378.

[2]- أنظر هذه الوسائل بالتفصيل في : محمد المجدوب، المرجع السابق، ص 789 إلى 837.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إلى المرحلة الدبلوماسية (المطلب الأول) كمرحلة للمطالبة بالتعويض، وكيفية التعويض في هذه المرحلة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المرحلة الدبلوماسية

لقد أكدت اتفاقية المسؤولية1972 على أن يتم تقديم طلب التعويض من طرف الدولة، إما باسمها الشخصي، وإما لحساب أشخاص طبيعية أو معنوية تابعة لها، ولم تتح المجال للأشخاص الخاصة في هذا المجال بمعنى الأفراد والمنظمات الدولية الغير حكومية، أو الشركات الخاصة التي تمارس أنشطة فضائية، لأنها لا تعتبر من أشخاص القانون الدولي العام[1]. كما أن تمثيل الدولة لأشخاصها الطبيعية أو المعنوية هو حق أصيل لها في ممارسة الحماية الدبلوماسية[2]، وذلك في المطالبة بالأضرار الناتجة عن جسم فضائي.

غير أن اتفاقية المسؤولية1972 قيدت الطريق الدبلوماسي عند اختيار الضحية بشكل رئيسي (الأفراد ، الشركات الخاصة) اللجوء إلى طرق الطعن التقاضي الداخلية[3]، وهو ما دفعنا إلى تقسيم المطلب إلى فرعين نتناول في الأول كيفية المطالبة بالتعويض في المرحلة الدبلوماسية، وفي الفرع الثاني ندرس القيد الوارد على المرحلة الدبلوماسية.

الفرع الأول: المطالبة بالتعويض في المرحلة الدبلوماسية

تناولت المادة التاسعة من اتفاقية المسؤولية 1972 كيفية تقديم المطالبة بالتعويض حيث نصت على: " تقدم المطالبة بالتعويض عن الأضرار إلى الدولة المطلقة بالطرق الدبلوماسية، ويجوز لأية

[1] -Jean Daniel Théraulaz, op.cit, p283

[2] -Pierre-Marie Martin, op.cit, p 68

[3] - لم تغفل اتفاقية المسؤولية أحقية الضحايا (الأفراد، الشركات الخاصة) في المطالبة بالتعويض أمام الهيئات القضائية و الإدارية للدولة المسؤولة (دولة الإطلاق) عن طريق الطعون الداخلية، إلا أن هذا الطريق اعتبرته الاتفاقية بمثابة قيد للطريق الدبلوماسي وهو ما سيتم التطرق إليه في الفرع الثاني من هذا المطلب.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

دولة لا تحتفظ بعلاقات دبلوماسية مع هذه الدولة المطلقة أن ترجو دولة أخرى تقديم مطالبتها إلى هذه الدولة المطلقة أو تمثل مصالحها على نحو آخر بموجب هذه الاتفاقية. كما يجوز لها أيضا تقديم مطالبتها بواسطة الأمين العام للأمم المتحدة، شرط أن تكون الدولة المطالبة و الدولة المطلقة، كلاهما، من أعضاء الأمم المتحدة".

أولا: مباشرة الحماية الدبلوماسية

من خلال استقراء المادة التاسعة يتضح أن تقديم المطالبة بالتعويض يتم بالطرق الدبلوماسية إلى الدولة المسؤولة و المتمثلة في دولة الإطلاق و التي قد تكون دولة أو منظمة دولية حكومية إذا أعلنت قبولها للشروط وتحملها للالتزامات الواردة في الاتفاقية حسب نص المادة 22. الأمر الذي يعني ضرورة توافر علاقات دبلوماسية مع دولة الإطلاق، غير أن هذا الوضع يصعب في الحالة التي تكون فيها الدولة الضحية لا تحتفظ بعلاقات دبلوماسية[1] مع دولة الإطلاق مما يعقد من إمكانية تحصلها على التعويض.

وقد تداركت اتفاقية المسؤولية هذا النقص وذلك بنصها في الفقرة الثانية من المادة التاسعة على "... ويجوز لأية دولة لا تحتفظ بعلاقات دبلوماسية مع هذه الدولة المطلقة أن ترجو دولة أخرى تقديم مطالبتها إلى هذه الدولة المطلقة أو تمثل مصالحها على نحو آخر بموجب هذه الاتفاقية..." وهنا يظهر التناسق[2] بين المادة التاسعة و المادة الثامنة التي أعطت الحق للمطالبة

[1]- تتميز الوسائل الدبلوماسية (المفاوضات، المساعي الحميدة و الوساطة، و التحقيق و التوفيق) بنظامها الإرادي، بمعنى اعتمادها بشكل أساسي على رضا الأطراف وقبولهم باستخدام أي منها لتسوية النزاع، وعدم احتفاظ الدول بعلاقات دبلوماسية مع دولة الإطلاق يؤثر في رضا الأطراف وعدم مناقشة أي نزاع بطريق دبلوماسي.

-أنظر: محمد المجدوب، المرجع السابق، ص795 و796.

[2] - Armel KERREST, La Responsabilité en cas de dommages causés par les activités spatiales, op.cit. p12

- Armel KERREST، قانون الفضاء (إشكاليات ...وآفاق)، المرجع السابق، ص 140

- بن حمودة ليلى، المسؤولية الدولية في قانون الفضاء، المرجع السابق، ص 88

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بالتعويض لثلاث فئات من الدول و المتمثلة في دولة الجنسية، ودولة وقوع الضرر، أو دولة الإقامة الدائمة للأشخاص المتضررين.

كما أضافت المادة التاسعة على حالة أخرى، أين لا تكون علاقات دبلوماسية قط مع دولة الإطلاق، وذلك بتقديم مطالباتها عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بشرط أن تكون الدولة المطالبة و دولة الإطلاق أعضاء في الأمم المتحدة، وهذا الشرط أدرجه الفقه الدولي ضمن الوسائل السياسية لتسوية المنازعات الدولية، بحيث تتم عن طريق أجهزة الأمم المتحدة (الجمعية العامة، المجلس الأمن، الأمين العام للأمم المتحدة) أو عن طريق المنظمات الإقليمية[1].

إذا كانت الحماية الدبلوماسية حق أصيل للدولة، فإنه يترك لها كامل الحرية في تمثيل رعاياها أو لا، مما يمنع على الأفراد الطعن فيه، بمعنى إجبار الدولة على تمثيله أو التخلي عن الحماية الدبلوماسية لأنها تعتبر من قبيل أعمال السيادة التي تتمتع بها الدولة، الأمر الذي يجعل منها لا تخضع لأي طعن أمام المحاكم الداخلية[2]. وباعتبار الحماية الدبلوماسية هي مجموعة المفاوضات التي تتم بين الدولة المطالبة ودولة الإطلاق، فإن هذا يتطلب من الدولة المطالبة أن تكون مسيطرة على الدعوى بفرض قوتها السياسية و الاقتصادية حتى يتسنى لها اقتضاء التعويض[3].

وأمام هذا العمل السيادي، فإنه يمكن للدولة المطالِبة أن تتصالح مع دولة الإطلاق مقابل مبلغ إجمالي للتعويض، كما يحق لها أن تتنازل عن حقها حرصا على العلاقات الودية مع دولة الإطلاق، كما لها مطلق الحرية في التصرف في قيمة التعويض بحيث لا يوجد أي التزام قانوني يلزم الدولة بدفع مبلغ التعويض إلى المتضرر[4]، وهذا ما دفع الفقه الدولي بالمطالبة بإعطاء الفرد حق مباشرة

[1]- أنظر تفاصيل التسوية السياسية للمنازعات الدولية في : محمد المجدوب، المرجع السابق، ص 807 إلى 821.

[2]- أحمد فوزي عبد المنعم سيد، المرجع السابق، ص 295

- محمود حجازي محمود، المرجع السابق، ص 112

[3]- بن حمودة ليلى، المسؤولية الدولية في قانون الفضاء، المرجع السابق، ص 88

[4]- بن حمودة ليلى، المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تلحق الأجانب، المرجع السابق، ص 23 إلى 26.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

دعوى المسؤولية الدولية بنفسه[1]، أو بواسطة منظمات دولية غير حكومية.

إن تمثيل الدولة المطالِبة لرعاياها أو للأجانب أو حتى للمقيمين فيها إقامة دائمة يأتي نتيجة عدة اعتبارات[2] نجملها في :

- أن الفرد لا يعد من أشخاص القانون الدولي، وبالتالي لا يمكنه أن يطالب بحقه على المستوى الدولي.

- أن الفرد لا يستطيع أن يطالب بالتعويض بصفة شخصية، عما لحقه من ضرر في مواجهة دولة الإطلاق.

- أن ما يصيب الأفراد من أضرار في مصالحهم وحقوقهم المشروعة يمثل في نفس الوقت إضرارا بمصالح الدولة المطالِبة بالتعويض وبحقوقها المشروعة.

وقد قيدت اتفاقية المسؤولية 1972 التقدم بالمطالبة بالتعويض في المرحلة الدبلوماسية بمهلة محددة لا يجوز المطالبة خارج حدودها، وهذا ما سيتم دراسته.

ثانيا: مهلة تقديم المطالبة بالتعويض

[1]- لم يظهر ذلك عمليا إلا بإقرار الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية لسنة 1950 في المادة 44 منها ، كما أضيف إلى الاتفاقية في 06/11/1950 بروتوكول رقم 9 خاص بحق الفرد في اللجوء إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لمقاضاة دولته عند انتهاك حقوقه وحرياته، وفشل الحلول التي رتبتها الاتفاقية.

أنظر التفاصيل المتعلقة بمركز الفرد في القانون الدولي العام في: محمد المجدوب، المرجع السابق، ص365 إلى 402.

وقد كان للمنظمات الدولية غير الحكومية (مثل منظمة العفو الدولية) دور بارز في التحقق من استلام الضحايا لمبلغ التعويض، فكانت تدافع عن حقوق الإنسان أمام المحاكم الدولية أو الداخلية وتقوم هي بنفسها بتقسيم مبلغ التعويض على الضحايا خاصة في مجال حقوق الإنسان والبيئة، وذلك بسبب أن الدول كانت لا تعطي مبالغ التعويض إلى الضحايا وتستعملها لأغراض أخرى. أنظر/ محمود حجازي محمود، المرجع السابق، ص 114 و 115.

[2]- محمد السعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي المعاصر، دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية، 1997، ص318 و319

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تضمنت اتفاقية المسؤولية 1972 في المادة العاشرة فقرة أولى، المدة الزمنية التي يجب على الدولة المطالِبة أن تباشر فيها الدعوى، بحيث إذا تعدت المدة الزمنية زال حقها في المطالبة، ويتضمن النص ما يلي: "1-يمكن أن تقدم المطالبة بالتعويض عن الأضرار إلى الدولة المطلقة خلال مهلة لا تتجاوز السنة الواحدة من تاريخ حدوث الأضرار أو تاريخ تحديد الدولة المطلِقة المسؤولة".

لقد اشترطت الفقرة الأولى أن يبدأ سريان المدة من تاريخ حدوث الأضرار أو تاريخ تحديد الدولة المطلِقة.

- فبالنسبة لتاريخ حدوث الأضرار، فيكون بعلم الدولة الضحية أنه ثمة أضرار تعرض لها أشخاص طبيعيين أو ممتلكاتهم، أو ممتلكات الأشخاص المعنوية التي تخضع لرقابة الدولة المدعية.

- أما بالنسبة لتاريخ العلم بالدولة المطلِقة، فيكون بتبليغ الدولة المدعية بوقوع أضرار على أملاكها، أي في إقليمها البري، الجوي، أو البحري.

في كلتا الحالتين تكون الحاجة إلى معرفة الدولة المطلِقة، وهذا يسهُل عند تطبيق اتفاقية التسجيل 1975، والتي تلزم الدولة المطلِقة بتسجيل أجسامها الفضائية، مما يساعد على معرفة الجسم الذي أحدث أضرارا. غير أنه قد يحدث ويصعب تحديد الدولة المطلِقة إذا سقطت شظايا وحطام جسم فضائي ليس في الإمكان تحديد الدولة المطلِقة التي سجلته.

وهنا تضيف الفقرة الثانية من المادة العاشرة وذلك بنصها: " 2-غير أنه، في حال عدم علم دولة ما بوقوع الأضرار أو في حالة عجزها عن تحديد الدولة المطلقة المسؤولة، يجوز لها تقديم مطالبة خلال مهلة قدرها سنة واحدة من تاريخ علمها فعلا بالوقائع المشار إليها، إلا أنه لا يجوز، على كل حال، أن تتجاوز هذه المهلة فترة سنة واحدة من التاريخ الذي يكون من المعقول أن يفترض فيه علم تلك الدولة بالوقائع لو حرصت الحرص المنتظر على العلم بها".

وتعتبر هذه الحالة بمثابة استثناء للحالة الأولى، وذلك عند عدم علم الدولة المدعية بوقوع أضرار على مستوى إقليمها أو على رعاياها والأجانب والأشخاص المعنوية التي تخضع لرقابتها، أو حتى عند علمها بالضرر لكنها لا تعرف دولة الإطلاق المسؤولة، ومن هنا مددت الاتفاقية المهلة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إلى سنة واحدة، بشرط أن يتوقع فيه علم الدولة بالوقائع من خلال بذلها العناية اللازمة بطريقة معقولة، وذلك بإظهار حرصها على معرفة مصدر الضرر ودولة الإطلاق.

وقد يحدث في بعض الحالات أين يكون الضرر الحاصل جسيم، وبالتالي يصعب تحديد المدى الكامل للضرر الأمر الذي يستغرق عدة سنوات لتحديده مما قد يفوت الفرصة للمطالبة بالتعويض، وقد تداركت الفقرة الثالثة من المادة العشرة هذه الحالة وذلك بنصها: " 3-تنطبق الآجال المحددة في الفقرتين1و2 من هذه المادة حتى إذا كان المدى الكامل للأضرار غير معروف، إلا أنه يحق للدولة المطالبة، في هذه الحالة، أن تعدل طلبها وأن تقدم وثائق إضافية بعد انقضاء الآجال المذكورة وذلك حتى مرور سنة واحدة من تاريخ معرفة المدى الكامل للأضرار".

وبالتالي يكون للدولة التي لم تستطيع تحديد المدى الكامل للضرر رفع الدعوى في حدود مهلة سنة من تاريخ حدوث الضرر، ويكون لها بعد انقضاء السنة أن تقدم وثائق إضافية تعدل بها طلباتها، وذلك لغاية مرور سنة من تاريخ معرفة المدى الكامل للضرر.

في هذه الحالة يمكن استنتاج أنه بقدر ما هي حماية للضحية في أن تفوته المدة ويسقط حقه في المطالبة، بقدر ما هي غلق الباب أمام حجة إدعائه بعدم معرفته بحدوث الأضرار أو تحديد دولة الإطلاق المسؤولة[1]، وهو ما جاءت به صراحة الفقرة الثانية من المادة العاشرة بنصها:'' **يفترض فيه علم تلك الدولة بالوقائع لو حرصت الحرص المنتظر على العلم بها**''، ولعل حرص الدولة يكمن في اللجوء إلى طلب المساعدة من الدول الأخرى التي تملك القدرات التكنولوجية لرصد وتتبع الأجسام الفضائية، أو إلى الأمم المتحدة أو غيرها من الإجراءات و الوسائل التي تدعم حرصها[2].

[1]- Pierre-Marie Martin, op.cit, p69

- علوي أمجد علي، المرجع السابق، ص481 -482

- محمود حجازي محمود، المرجع السابق، ص254

[2]- بن حمودة ليلى، المسؤولية الدولية في قانون الفضاء، المرجع السابق، ص 91

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إن المهلة المحددة للمطالبة بالتعويض (سنة واحدة) تبدو قصيرة بالمقارنة مع الاتفاقيات الدولية الأخرى، مثل معاهدات المسؤولية الدولية عن الأضرار النووية[1]. وهذا ما كانت تسعى إليه كل من الولايات المتحدة الأمريكية و المجر في اقتراحاتهما في أن تتم المطالبة في فترة زمنية معقولة[2]، ويبدوا الأمر طبيعيا إذ أنه كلما زادت المدة الزمنية بين حدوث الضرر وتقديم المطالبة، كلما زادت صعوبة الإثبات وضاعت الأدلة وقلت إمكانية التحقق من الوقائع.

إلا أنه ومع تطور استخدام المصادر النووية في الأجسام الفضائية، فإنه يجعل من الصعب تطبيق أحكام هذه المادة في حالة إذا ما حدثت أضرار تنشأ عن التلوث البيولوجي و الكيميائي و الإشعاعي و التي عادة ما تظهر بعد مدة زمنية قد تطول أو تقصر، وقد تداركت الدول الفضائية هذا الأمر عند سقوط القمر الصناعي السوفييتي Cosmos 954 سنة 1978 و الذي كان محملا بالطاقة النووية على أراضي كندية قاحلة، وهي تعتبر أول حالة عملية يتم فيها تطبيق أحكام اتفاقية المسؤولية 1972، الأمر الذي دفع اللجنة الفرعية القانونية دراسة موضوع الضرر الذري الناشئ عن استخدام الطاقة النووية في الفضاء الخارجي.

وقد أصدرت الجمعية العامة القرار رقم 47/68 و المتعلق بإعلان المبادئ المتصلة باستخدام الطاقة النووية في الفضاء الخارجي سنة 1992، حيث أشارت في المبدأ التاسع منه على تطبيق

[1]- مثل: اتفاقية مسؤولية الطرف الثالث في مجال الطاقة النووية (اتفاقية باريس) التي اعتمدت في باريس في 29 جويلية 1960. واتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية (اتفاقية فيينا) التي اعتمدت في 21 ماي 1963؛ والاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية المدنية في مجال النقل البحري للمواد النووية (اتفاقية بروكسل لعام 1971)

فبموجب اتفاقيتي باريس و فيينا ، ينبغي السير في إجراءات التعويض خلال 10 سنوات من تاريخ الواقعة النووية . وبالإضافة إلى ذلك ، يجوز للأطراف المتعاقدة أن تحدد مدة مسؤولية القائم بالتشغيل بما لا يقل عن سنتين (اتفاقية باريس) وثلاث سنوات (اتفاقية فيينا) ، وذلك ابتداء من الوقت الذي أصبح به الضرر أو أصبحت مسؤولية القائم بالتشغيل معروفة أو كان من المفروض منطقياً أن تصبح معروفة للطرف الذي عانى من الضرر .

أنظر تفاصيل هاته الاتفاقيات في:وثائق الأمم المتحدة UNEP/CBD/ICCP/2/3 الصادرة في تاريخ 31 جويلية 2001 تحت عنوان **المسؤولية والجبر التعويضي عن الضرر الناشئ عن حركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود** ، ص 6 و ما يليها .

[2]- محمود حجازي محمود، المرجع السابق، ص 117، 118

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أحكام اتفاقية المسؤولية 1972 و المادة السابعة من معاهدة الفضاء 1967، وهذا يعني أن تسري نفس الأحكام على الأضرار النووية. غير أن الدول لم تقترح أي تعديل بشأن المدة المحددة للمطالبة بالتعويض، بالنظر إلى أن الضرر النووي قد يظهر بعد فوات المدة المحددة، وحتى لو ظهر فإنه يصعب تقدير مدى الضرر في الحال[1]. وهذا هو النقص الذي يشوب اتفاقية المسؤولية 1972 إذ يجب أن تواكب القواعد القانونية التطورات الحاصلة على مستوى الأنشطة الفضائية.

الفرع الثاني: القيد الوارد على المرحلة الدبلوماسية

لقد أوردت المادة الحادية عشر من اتفاقية المسؤولية 1972 قيدا على المرحلة الدبلوماسية، و المتمثل في عدم لجوء الضحية إلى وسائل الرجوع الداخلية في نفس الوقت الذي تبدأ الدولة المطالِبة فيه بالمرحلة الدبلوماسية، والتي تعتبر من الوسائل القانونية التي يتبعها النظام القانوني الداخلي للدولة المسؤولة لاقتضاء التعويض. وهذا يخالف المبدأ العام في القانون الدولي، الذي يقضي بأن المدعي لا يمكنه اللجوء إلى الدعوى الدولية إلا بعد استنفاد طرق التقاضي الداخلية وفشل دعواه أمام محاكم الدولة المسؤولة عن الضرر[2].

لقد منحت اتفاقية المسؤولية1972 حق اختيار الضحية للطريق الذي يساعده في الحصول على التعويض، سواء بالطريق الدبلوماسي أو طرق الرجوع الداخلية، غير أنها اشترطت ألا تكون الدعوى مرفوعة في كلا الطريقين، وإنما على الضحية اختيار الطريق الذي يسهل حصوله على التعويض، وقد اعتبرنا طرق الرجوع الداخلية بمثابة قيد لأنه يمنع الدولة من مباشرة المرحلة الدبلوماسية إذا ما تبين لها أن الأفراد المتضررين أو الأشخاص المعنوية قد باشروا دعوى المطالبة بالتعويض أمام قضاء الدولة المطلِقة.

[1]- بن حمودة ليلى، المسؤولية الدولية في قانون الفضاء، المرجع السابق، ص92

[2]- شارل روسو، المرجع السابق، ص 116

- محمود حجازي محمود، المرجع السابق، ص108

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أولا: استحداث نظام يخالف المبدأ العام للقانون الدولي

تضمنت المادة الحادية عشر فقرة أولى تعبير صريح عن عدم التقيد بالمبدأ العام، و الذي يقضي باستنفاد طرق الرجوع الداخلية وذلك بنصها: "1-لا يشترط لجواز تقديم مطالبة إلى الدولة المطلقة بالتعويض عن أضرار بموجب هذه الاتفاقية سبق استنفاد طرق الرجوع المحلية التي تكون متاحة للدولة المطالبة أو للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، الذين تمثلهم". فباستقراء هذه الفقرة يتضح أن اتفاقية المسؤولية لم تشترط اللجوء أولا إلى طرق الرجوع الداخلية فبل المطالبة بالتعويض عن طريق المرحلة الدبلوماسية، وإنما فتحت المجال أما الضحية في اختيار الطريق المناسب و الذي يسهل له الحصول على التعويض الكافي.

إن ترك مطلق الحرية للضحية في اختيار الطريق المناسب، يعني أنه يمكن له أن يباشر بنفسه ودون تمثيل من الدولة -سواء التي يحمل جنسيتها، أو التي وقعت فيها الأضرار، أو التي يقيم فيها إقامة دائمة- دعوى المطالبة بالتعويض أمام المحاكم القضائية أو الهيئات الإدارية لدولة الإطلاق، غير أنه يمنع عليه مباشرة هذا الطريق إذا تمت المطالبة عن طريق المرحلة الدبلوماسية[1]وقد تضمنت الفقرة الثانية من المادة الحادية عشر هذه الحالة بنصها: "2-ليس في هذه الاتفاقية ما يمنع أية دولة، أو أي أشخاص طبيعيين أو معنويين تمثلهم، من رفع الدعوى لدى المحاكم القضائية للدولة المطلقة أو لدى محاكمها أو هيئاتها الإدارية بيد أنه لا يحق لأية دولة أن تقدم، بموجب هذه الاتفاقية أو بموجب أي اتفاق دولي آخر ملزم للدول المعنية، مطالبة بالتعويض عن أضرار رفعت بشأنها دعوى لدى المحاكم القضائية للدولة المطلقة أو لدى محاكمها أو هيئاتها الإدارية".

ومن هذا المنطلق وبمفهوم المخالفة، إذا تمت المطالبة بالتعويض بطرق الرجوع الداخلية، فيحظر على الدولة ممارسة الطريق الدبلوماسي للمطالبة بالتعويض، وهذا لتجنب إجراء طعنين لنفس

[1] -Léopold Peyrefitte, op.cit, p149-150

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

السبب[1]. وهنا يظهر التناقض في نص المادة بين الفقرتين، حيث أن المادة لا تشترط استنفاد طرق الرجوع الداخلية لممارسة المرحلة الدبلوماسية، بمعنى أنه يمكن مباشرة الطريق الدبلوماسي حتى ولو لم تستنفد طرق الرجوع الداخلية. في حين أن الفقرة الثانية تمنع المطالبة بالتعويض بالطريق الدبلوماسي عن أضرار تمت المطالبة بها عن طريق الرجوع الداخلية.

ولمعالجة هذا التناقض تم الرجوع إلى النص الأصلي للمادة وهما باللغتين الإنجليزية و الفرنسية، و الذي كان صريحا ويزيل أي لبس في هذا الصدد[2]، بحيث كان أن يترجم بهذا الشكل: "...بيد أنه لا يحق لأية دولة أن تقدم مطالبة بالتعويض عن أضرار مرفوع بشأنها دعوى لدى المحاكم القضائية للدولة المطلقة". بدلا من عبارة " رفعت بشأنها دعوى"، وأمام هذا الوضع فإنه يمنع المطالبة بالطريقين في نفس الوقت وعلى نفس الأضرار.[3]

وباستقراء الفقرة الثانية من المادة 11 باللغة الفرنسية

"d'un dommage pour lequel une demande est déjà introduite auprès des instances juridictionnelles ou auprès des organes administratifs d'un Etat de lancement "

يظهر أنها تبيح ضمنا ممارسة الطريق الدبلوماسي في نفس الوقت مع طرق الرجوع الداخلية التي يمارسها الأشخاص الطبيعية أو المعنوية، بشرط أن تكون مطالبة الدولة عن أضرار أخرى غير الأضرار التي أصيب بها الأشخاص، مثلا إذا طالب الأشخاص بالتعويض عن الأضرار الجسمانية التي أصابتهم أمام القضاء الداخلي لدولة الإطلاق، فإنه يجوز للدولة أن تطالب بالتعويض عن الضرر الذري الذي أصاب إقليمها عن طريق المفاوضات الدبلوماسية مع دولة الإطلاق.

---

[1] - Olivier Deleau, La Responsabilité pour les dommages causés par des objets lancés dans l'espace extra-atmosphérique, Annuaire Français de Droit International, 1968, p381

[2] - تنص الفقرة 2 من المادة 11 باللغة الفرنسية على :

"…Toutefois, un Etat n'a pas le droit de présenter une demande en vertu de la présente Convention à raison d'un dommage pour lequel une demande est déjà introduite auprès des instances juridictionnelles ou auprès des organes administratifs d'un Etat de lancement, ni en application d'un autre accord international par lequel les Etats intéressés seraient liés".

- بن حمودة ليلى، المسؤولية الدولية في قانون الفضاء، المرجع السابق، ص95.

[3] - محمود حجازي محمود، المرجع السابق، ص109

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لم يتم التطرق إلى هذه الحالة سواء من الفقهاء المختصين في قانون الفضاء، ولا حتى في الممارسات الدولية لتطبيق اتفاقية المسؤولية1972، إذ تعتبر حادثة Cosmos954 الحادثة الوحيدة التي تمت فيها المطالبة عن طريق المفاوضات الدبلوماسية بين كندا و الإتحاد السوفييتي سابقا.

إن فتح المجال أمام الضحية للمطالبة بالتعويض بنفسه أمام الجهات القضائية لدولة الإطلاق له مزايا عن المطالبة بالطرق الدبلوماسية، وهذا ما سيتم دراسته.

ثانيا: حظوظ المتضرر في الحصول على التعويض بطرق الرجوع الداخلية

إن تبني فكرة طرق الرجوع الداخلية لها مزايا، وذلك باعتبار أن اللجوء للقاضي الوطني من شأنه أن يضمن للمضرور حصوله مباشرة على مبلغ التعويض الذي يحكم به لصالحه، بالإضافة إلى إلزامية الحكم، كما تعطيه الحق في تقرير وقت رفع الدعوى دون الرجوع لدولته، والتي من شأنها أيضا إبعاده عن الموازنات السياسية[1].

غير أن هذه المزايا تجد أمامها سد المهلة الزمنية المحددة في اتفاقية المسؤولية 1972 (سنة واحدة) وهو ما يصعب تحقيقه عند التقاضي أمام القضاء الوطني للدولة المطلقة، إذ لا يتسع لاستنفاد وسائل التقاضي الداخلية في معظم دول العالم إن لم يكن كلها، وهذا ما يجعل الضحية مضطرة إلى اللجوء إلى الطريق الدبلوماسي تجنبا للتأخير المعتاد بسبب نظر القضايا أمام المحاكم الداخلية[2]، وهذا هو الهدف الرئيسي الذي تسعى إليه اتفاقية المسؤولية1972 وهو حماية الضحية بالدرجة الأولى.

وأمام هذا الوضع، فإن كلا الطريقين يحتوي مزايا وعيوب مما يستدعي من الضحية بحث الأمر بروية قبل اختيار أي منهما، وفي رأي البروفسور Armel KERREST أنه أمر إجرائي بحث، ما

[1] -Armel KERREST, La Responsabilité en cas de dommages causés par les activités spatiales, op.cit. p13

[2] - بن حمودة ليلى، المسؤولية الدولية في قانون الفضاء، المرجع السابق، ص96

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

دام الأمر يتعلق بالمهلة المحددة في الاتفاقية، واقترح منح المتضرر إمكانية استعمال الإجراءين معا على التوالي لكي توفر الاتفاقية حماية أكبر للضحية[1].

من وجهة نظري، أن المادة 11/2 تبيح ضمنا إمكانية المطالبة بالتعويض بالطريقين، وفي نفس الوقت لكن عن أضرار مختلفة إن وجدت، وهذا ما أشرت إليه في البند الأول من هذا الفرع،كما أن اتفاقية المسؤولية أشارت ضمنا إلى استخدام الطرق الدبلوماسية في المادة الرابعة عشر وذلك باللجوء إلى التحكيم في حالة فشل المفاوضات في المرحلة الدبلوماسية[2].

المطلب الثاني: كيفية التعويض

إن القاعدة الأساسية في إصلاح الضرر، تتلخص في إلزام الدولة المسؤولة بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر متى كان ذلك ممكنا، أما إذا لم يكن ذلك ممكنا فليس أمام الدولة المدعية إلا اللجوء إلى التعويض النقدي[3]، وقد حددت اتفاقية المسؤولية 1972 كيفية تقدير قيمة التعويض المستحق دفعه من جانب دولة الإطلاق، وإلزامية التعويض العيني كأول مرحلة في المادة 12(الفرع الأول) ،كما حددت مرحلة التعويض النقدي في حالة عدم إمكانية التعويض العيني في المادة 13(الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعويض العيني

تضمنت اتفاقية المسؤولية 1972 في المادة الثانية عشر حالتين أساسيتين تتمثلان في كيفية تقدير التعويض وكيف يكون بالدرجة الأولى حي نصت : " يحدد مقدار التعويض الذي تكون

[1] - -Armel KERREST, Responsabilité de l'Etat et droit de l'espace, journée d'étude sur le droit de l'espace et la station spatial internationale, op.cit. non publier.

[2]- نص المادة 14 : "إذا لم يتم خلال مهلة سنة من تاريخ قيام الدولة المطالبة بإشعار الدولة المطلقة بأنها قدمت مستندات المطالبة، الوصول إلى تسوية للمطالبة عن طريق المفاوضات الدبلوماسية وفقا للمادة التاسعة، يشكل الطرفان المعنيان لجنة لتسوية المطالبات وذلك بناء على طلب أي منهما".

[3]- أحمد فوزي عبد المنعم سيد، المرجع السابق، ص304

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الدولة المطلقة ملزمة بدفعه بموجب هذه الاتفاقية تعويضا عن الأضرار وفقا للقانون الدولي ومبادئ العدل و الإنصاف، بحيث يكون من شأن التعويض أن يعيد من تقدم المطالبة نيابة عنه، سواء أكان شخصا طبيعيا أو معنويا أو دولة أو منظمة دولية، إلى الحالة التي كان يمكن أن توجد لو لم تقع الأضرار".

وقد تضمن الإعلان عن مبادئ استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي 1992 في المبدأ التاسع فقرة ثانية نفس الحكم، وذلك باللجوء إلى اتفاقية المسؤولية بنصه: " يحدد التعويض الذي تكون هذه الدول مسؤولة عن دفعه بموجب الاتفاقية السالفة الذكر لقاء الضرر وفقا للقانون الدولي ومبادئ العدل و الإنصاف، من أجل توفير ما يكفي من الجبر فيما يتعلق بالضرر لإعادة الشخص، طبيعيا كان أم اعتباريا، أو الدولة أو المنظمة الدولية، الذي تقدم باسمه أو التي تنشأ، وذلك وفقا للمادة الخامسة من الاتفاقية المذكورة أعلاه".

أولا: تقدير قيمة التعويض

إن النصوص السالف ذكرها في مقدمة الفرع جاءت صريحة على أن يتم تقدير قيمة التعويض وفقا للقانون الدولي ومبادئ العدل و الإنصاف، وهذا بهدف حماية الضحية بالدرجة الأولى، وبالتالي فعدم تحديد قيمة التعويض تجعل من الدولة الضحية تطالب بتعويض كاف و واف على الأضرار التي تعرضت لها.

وهي ميزة تميزت بها الصكوك الدولية المتعلقة بقانون الفضاء عن غيرها من الصكوك الدولية الأخرى، مثل المعاهدات المتعلقة بالمسؤولية عن الأضرار النووية، والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمسؤولية عن التلويث بالزيوت في البحر، و التي جاءت فيها قيمة التعويض عن الأضرار الحاصلة محددة بقيمة قصوى[1]. وهذا يعتبر نتيجة طبيعية بالنظر إلى المخاطر التي تحدثها الأنشطة الفضائية

[1] فمثلا حددت معاهدات المسؤولية عن الأضرار النووية قيمة التعويض ففي : اتفاقية باريس 1960 الأصلية ، كان الحد الأقصى لمسؤولية القائم بتشغيل المرفق محدداً بـــ 15 مليون من حقوق السحب الخاصة. وتنص اتفاقية فيينا1963 على أن مسؤولية القائم بتشغيل المرفق يمكن أن تكون محدودة ، من جانب دولة المرفق ، بما لا يقل عن خمسة ملايين دولار أمريكي عن أية واقعة نووية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

حيث تكون فيها المسؤولية كاملة، في حين باقي أنواع المسؤولية الدولية هي مسؤولية محدودة أصلا، ولا تكون كاملة إلا استثناء. وذا الأمر (الميزة) يؤدي إلى إحداث توازن بين مصالح من يقوم بالنشاط الفضائي من جهة، وبين مصالح المضرور من جهة أخرى[1]، كما أن عدم التحديد لقيمة التعويض له أثر على القائمين بالأنشطة الفضائية في أخذ كامل الاحتياطات اللازمة.

كما أن عدم تحديد قيمة قصوى للتعويض، ما هو إلا نتيجة اقتصار المسؤولية الدولية على الدول والمنظمات الدولية، باعتبارها الوحيد القادرة على منح التعويض الكامل للضحية، بعكس الأشخاص الطبيعية أو المعنوية والتي يكون رأسمالها محدود، بحيث قد يحدث أن سقوط جسمها الفضائي قد يؤدي إلى إفلاسها[2]، وبالتالي انعدام ذمتها المالية، مما يفقد آمال الضحايا من الحادث في طلب التعويض من الشركة الخاصة، وهو الأمر الذي أخضعته معاهدة الفضاء 1967 لرقابة الدولة في منحها الرخصة لممارسة الأنشطة الفضائية[3].

وقد كانت فكرة تحديد قيمة التعويض قبل تبني اتفاقية المسؤولية1972 بين مؤيد ومعارض، حيث طالبت الولايات المتحدة الأمريكية بتحديد القيمة القصوى للتعويض، وكانت حجتها في ذلك بالقياس إلى اتفاقيات دولية أخرى كاتفاقية روما 1952، واتفاقية باريس 1960، واتفاقية بروكسل 1962، واتفاقية فيينا 1963، وأضافت أن تبني مبدأ عدم التحديد سيؤدي إلى إحجام الدول عن القيام أو المساهمة في برامج الفضاء، كما أنه سيؤدي أيضا إلى إحجام الدول عن التوقيع على اتفاقية المسؤولية، واقترحت أن يتم تحديد الحد الأقصى للتعويض مع إمكانية تعديل هذا الحد من وقت لآخر وفقا للتطورات التكنولوجية.

- أنظر تفاصيل هاته الاتفاقيات في: وثائق الأمم المتحدة UNEP/CBD/ICCP/2/3 ، المرجع السابق، ص 8 و ما يليها .

[1]- علوي أمجد علي، المرجع السابق، ص432 -433

[2] - Armel KERREST, La responsabilité en cas de dommages causés par les activités spatiales, op.cit. p04

[3]- أنظر المادة السادسة (6) من معاهدة الفضاء 1967

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

في حين عارضت عدة دول[1] فكرة الولايات المتحدة الأمريكية وطالبت بعدم وضع حد أقصى للتعويض وترك أمر تحديده وفقا للقانون الدولي، ومبادئ العدل والإنصاف، وكان تبريرهم في ذلك أن الاتفاقيات التي أشار إليها الوفد الأمريكي اشتملت على قواعد خاصة بالأمن و إجراءات التفتيش، وأن أغلب المفاعلات النووية قد وضعت بعيدا عن المراكز السكانية، بينما الضرر الحاصل من جسم فضائي يمكن أن يقع في أي مكان من الأرض بما في ذلك التجمعات السكانية الكبرى[2]، كما أوضحت أن التكاليف المحتملة للمسؤولية المطلقة غير المحدودة تعتبر قليلة جدا إذا ما قورنت بالمبالغ الضخمة[3] التي تنفقها دول الفضاء على أنشطتها الفضائية[4].

[1]- مثل: الهند، النمسا، البرازيل، بولندا ، استراليا، اليابان، الجمهورية العربية المتحدة، فرنسا، المملكة المتحدة، تشيكوسلوفاكيا.

[2]- أنظر تفاصيل هذه المناقشات في : علوي أمجد علي، المرجع السابق، ص463-467

[3]- أنظر المقارنة المبينة في الشكل (الصفحة الموالية) .

[4]- بن حمودة ليلى، المسؤولية الدولية في قانون الفضاء، المرجع السابق، ص164

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

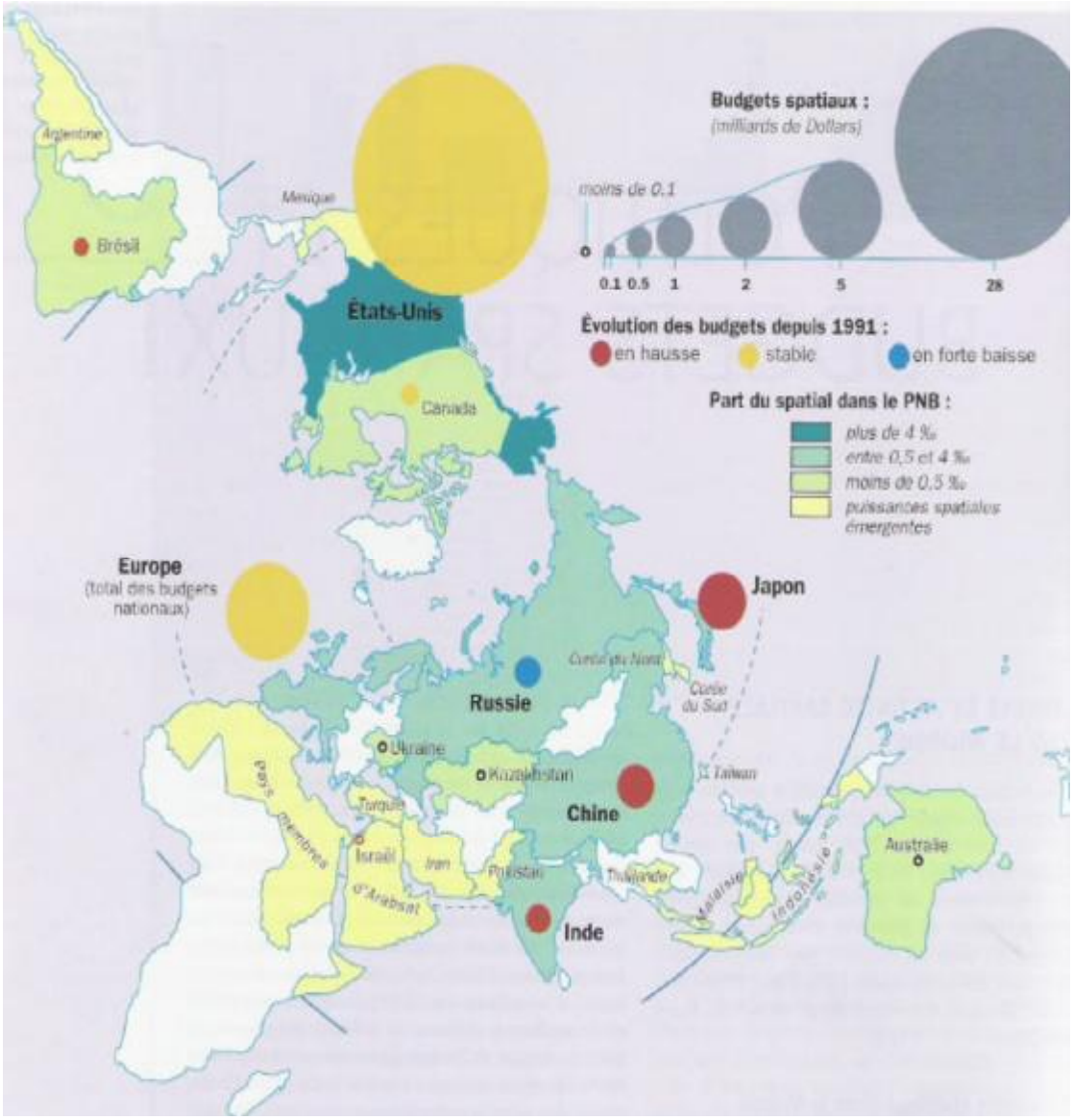

الشكل يبين الميزانية[1] التي تصرفها الدول على أنشطتها الفضائية، وهي إحصائيات منذ سنة 1991إلى 2001، مع الإشارة أن ميزانية روسيا بدأت ترتفع في مجال الفضاء منذ 2001.

[1] - أنظر تفاصيل الميزانية التي تصرفها الدول على أنشطتها الفضائية ، والشكل المأخوذ في :

- Steve BRUNISHOLZ, une géographie du milieux spatial- comment comprendre l'émancipation de l'humain et ses créations vis-à-vis de la terre ?- mémoire de licence, université de Lausanne, février 2006, p83 à 105

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إن الملاحظ على النصوص القانونية التي تدخل في إطار قانون الفضاء أنها تبنت مبدأ عدم التحديد وذلك بالنظر إلى الحجج التي قدمت وكذا التطور المستمر و السريع لتكنولوجيا الفضاء، كما أن التحديد يتعارض مع فكرة التعويض الكامل، بالإضافة إلى أن تحديد المسؤولية لا يوفر الحماية في مواجهة الاستعمالات غير المشروعة و الممكنة للفضاء الخارجي[1].

ثانيا: التعويض العيني

تضمنت أحكام المادة الثانية عشر من اتفاقية المسؤولية 1972 التعويض العيني وذلك بنصها: " بحيث يكون من شأن التعويض أن يعيد من تقدم المطالبة نيابة عنه، سواء أكان شخصا طبيعيا أو معنويا أو دولة أو منظمة دولية، إلى الحالة التي كان يمكن أن توجد لو لم تقع الأضرار". فالتعويض العيني يقصد به إعادة الحال إلى ما كان عليه، وذلك بإعادة دولة الإطلاق الأشياء أو الأموال أو الأوضاع أو المراكز الواقعية و القانونية إلى ما كانت عليه قبل وقوع هذا الضرر[2].

ويعتبر التعويض العيني هو الصورة الأصلية لإصلاح الضرر، وإذا تعذر ذلك يلجأ إلى التعويض النقدي، وقد تم تبني هذا المبدأ في العديد من القضايا[3]، وإن كانت هناك حالات أخرى لم يكن الرد العيني فيها ممكنا، وبالتالي فإن السبيل الوحيد في هذه الحالة هو اللجوء إلى التعويض النقدي عن طريق دفع مبلغ مالي. كما تجب الإشارة إلى أنه تم تبني التعويض العيني في مفهوم المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، ذلك أن النشاط المشروع ينطوي تقييمه على عدة معايير، إحداها معيار الكسب الذي يمكن أن تحققه الدولة المتأثرة ذاتها من هذا النشاط[4].

[1]- علوي أمجد علي، المرجع السابق، ص 464 -465

[2]- أحمد فوزي عبد المنعم سيد، المرجع السابق، ص304 -305

[3]- محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ، 1970، ص216

[4]- أنظر التفاصيل في : محسن عبد الحميد أفكيرين، المرجع السابق،ص349 وما يليها.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إن التعويض العيني يشمل أيضا القيام بإجراء قانوني، كإصدار أو إلغاء أو تعديل قانون أو حكم قضائي،وفي هذه الحالات لا يمكن إعادة الحال بإجراءات مادية، بل لا بد من اتخاذ الشكل القانوني أو القضائي اللازم[1]، وهنا تجدر الإشارة إلى أن إعادة الحال إلى ما كان عليه يكون بالوسيلة التي تم بها الإضرار بمصالح الآخرين وهو ما أكدته الاتفاقية الأوروبية للتلفزيون العابر للحدود[2] في مادتها الخامسة عشر بنصها: "... حق كل من تأذى من جراء أقوال أو أفكار غير دقيقة أو جارحة نشرتها على الجمهور وسيلة اتصال ينظمها القانون، إجراء التصحيح عن طريق وسيلة الاتصال ذاتها..."[3].

وقد طرح تساؤل بشأن إعادة الحال إلى ما كان عليه، وكان التعويض العيني يتعارض مع القانون الداخلي لدولة الإطلاق المسؤولة؟ وبهذا الشأن أجاب غالبية الفقه أنه لا يمكن بأي حال أن تتذرع الدولة بقانونها الداخلي للتحلل من التزاماتها الدولية. وقد تأكد ذلك في الواقع العملي من خلال القضايا المطروحة أما القضاء الدولي، فمثلا في قضية **المناطق الحرة**[4] بين فرنسا وسويسرا 1932 و التي حكمت فيها المحكمة الدائمة للعدل الدولي بـــ: " أن القانون الفرنسي الذي صدر عن الجمعية الوطنية1923، والذي يقضي بإلغاء المناطق الحرة وتطابق الحدود السياسية مع الحدود الجمركية لفرنسا، هو قانون باطل و لا قيمة له، وأنه يجب على فرنسا إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل صدور الفعل الضار".

وتجدر الإشارة إلى أن التعويض العيني في مجال المسؤولية الدولية عن الأنشطة الفضائية يمس فقط الأضرار المادية دون الأضرار المعنوية، إذ عارض وفود الاتحاد السوفييتي و المجر، فكرة الولايات المتحدة الأمريكية القاضية بالتعويض عن الضرر المعنوي، في اقتراحاتهم ومشاريعهم

[1]- بن حمودة ليلى، المسؤولية في قانون الفضاء، المرجع السابق، ص 139

[2]- تم التوقيع على الاتفاقية في 22 مارس 1989، وافتتحت للتصديق في 05 ماي 1989.

[3]- أنظر تفاصيل هذه الاتفاقية في : عصام زناتي، التلفزيون المباشر عبر الأقمار الصناعية، دراسة قانونية، مكتبة دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص 122 وما بعدها.

[4]- أحمد فوزي عبد المنعم سيد، المرجع السابق، ص 309-311

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المقدمة بشأن إبرام اتفاقية المسؤولية1972، وقد جاءت بالفعل خالية من التعويض عن الأضرار المعنوية. غير أنها أخضعت ذلك لرضا الأطراف المتنازعة[1]، أو المطالبة به إذا كان القانون الداخلي للدولة المسؤولة يبيح المطالبة بالتعويض عن الأضرار المعنوية.

الفرع الثاني: التعويض النقدي

يعرف التعويض النقدي (التعويض بمقابل) بأنه مبلغ من المال يدفع إلى الدولة المضرورة لإصلاح ما لحقها من ضرر استحال إصلاحه عينا، أي بإعادة الحال إلى ما كان عليه، أو عدم كفاية ذلك. وقد تضمنت المادة الثالثة عشر من اتفاقية المسؤولية 1972 التعويض النقدي وذلك بنصها: " يدفع التعويض بعملة الدولة المطالِبة أو، إذا طلبت هذه الدولة ذلك بعملة الدولة الملزمة بالتعويض، إلا إذا اتفقت الدولة المطالِبة و الدولة الملزمة بالتعويض بموجب هذه الاتفاقية على شكل آخر للتعويض". وبالتالي فالتعويض النقدي يتم بالعملة التي اتفق عليها أطراف النزاع، وإذا لم يتم الاتفاق فالتعويض يكون بعملة الدولة المطالِبة، أو تطلب من الدولة المسؤولة أن يتم التعويض بعملتها.

يعتبر التعويض النقدي الأكثر شيوعا في الممارسات الدولية، إذ يصعب تطبيق التعويض العيني في أغلب الحالات إن لم نقل أنه شبه منعدم، كما أن إعادة الحال إلى ما كان عليه، غالبا ما لا يؤمن إصلاحا كاملا للضرر، وبالتالي كان اللجوء إلى تقييم الضرر بالنقود و التي تعتبر المقياس المشترك لقيمة الأشياء جميعا سواء المنقولة أو العقارية[2].

واتبع أسلوب التعويض النقدي في العديد من القضايا الدولية[3] -بصفة عامة- أما في مجال الأنشطة الفضائية فنجد قضية سقوط القمر الصناعي Cosmos 954 سنة 1978 هي الوحيدة في

[1]- أنظر المادة 23/2 من اتفاقية المسؤولية1972 التي تنص : " 2-ليس في أحكام هذه الاتفاقية ما يمنع الدول من عقد اتفاقات دولية تؤكد مجددا أحكامها وتكمل هذه الأحكام وتوسعها ".

[2]- بن حمودة ليلى، المسؤولية الدولية في قانون الفضاء، المرجع السابق، ص143

[3]- مثل قضية الهيئة الوطنية للسكك الحديدية 1955، وقضية مصنع شورزو 1928 ، وقضية الدعاوى البريطانية عن الأضرار التي حدثت في المنطقة الاسبانية من مراكش 1925 – أنظر تفاصيل هذه القضايا في : بن عامر تونسي، المسؤولية الدولية، المرجع السابق، ص369 وما يليها.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

هذا المجال، والتي جرت بين كندا والاتحاد السوفييتي سابقا، حيث طالبت كندا بالتعويض عن ما لحق إقليمها من أضرار نتيجة المواد المشعة المتسربة من الجسم الفضائي، و الذي يجعل جزء من إقليمها غير صالح للاستخدام، وقد قبلت كندا بتعويض أقل بكثير عما قد تم تقديره من طرف الخبراء[1].

وبما أن اتفاقية المسؤولية 1972 أخضعت تحديد قيمة التعويض وفقا للقانون الدولي ومبادئ العدل و الإنصاف، فإنه ليس بالسهل تقدير مقدار التعويض المناسب للأضرار الحاصلة خاصة بالنسبة للأنشطة الفضائية. إلا أنه وحسب الممارسات الدولية فإن تقدير التعويض يخضع للقواعد[2] التالية:

- يخضع التعويض في تقديره لقواعد القانون الدولي العام للقوانين الوطنية.
- بالنسبة للضرر المباشر يمكن أن يتم بطريق مباشر لجميع جوانب الضرر وإما أن يتم التقدير عن طريق المقارنة(المقارنة مع مشروع مماثل يوجد في نفس الظروف).
- يؤخذ بعين الاعتبار في تقدير التعويض تفويت الفرصة.
- تقدير أهمية الضرر عند تحديد التعويض ويجب أن يمحو التعويض المالي كافة الآثار المترتبة عن العمل الضار بحيث لا يكون أقل من الضرر كما يجب أن لا يزيد عليه.

[1]- قبلت كندا مبلغ ثلاثة ملايين دولار كندي كتسوية نهائية للنزاع ولكل المسائل المتعلقة بسقوط Cosmos 954 في حين أن مجمل التعويضات قدرت بـــستة(6) ملايين دولار كندي، كما أنها لم تطالب بالمبالغ أو النفقات التي تكبدتها الولايات المتحدة الأمريكية في أعمال البحث و التنظيف لأنها صرحت بتبرعها وفقا لمبدأ حسن الجوار.

- أنظر تفاصيل قضية Cosmos954 في :

- Charles Rousseau, CANADA et U.R.S.S, désintégration et chute d'un satellite soviétique chargé d'uranium sur le territoire canadien, op.cit, p 1093.
- Charles Rousseau, CANADA et U.R.S.S, problèmes juridiques posés par la chute de satellites soviétique sur le territoire canadien, op.cit, p761.

2- بن عامر تونسي، المسؤولية الدولية، المرجع السابق، ص 370-371

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بما أن اتفاقية المسؤولية 1972 تطرقت إلى تعريف الضرر بشكل عام، ظهر خلاف حول إدخال خسارة المكسب ضمن الأضرار التي يجب التعويض عنها، فالبروفسور Armel KERREST قال بأنها لا تدخل ضمن الأضرار التي يجب التعويض عنها بدليل أن التعريف الذي جاءت به المادة الأولى من اتفاقية المسؤولية 1972 لم تتطرق له[1]. أما الفقيه Léopold Peyrefitte فيرى أن اتفاقية المسؤولية طبقت المبدأ التقليدي وهو جبر الضرر، حيث على الدولة المسؤولة إصلاح كامل الضرر الذي تكبدته الضحية[2].

وقد أشارت المادة الثالثة عشر من اتفاقية المسؤولية 1972 إلى أن قيمة التعويض تكون بالعملة التي يتفق عليها أطراف المنازعة (الدولة المطالِبة، و الدولة أو المنظمة الدولية المسؤولة)، غير أنه إذا لم يتم الاتفاق فالأمر يعود إلى الدولة المتضررة، ولها الحق في أن تطلب التعويض بعملتها هي، أو بعملة الدولة المسؤولة عن الضرر (دولة الإطلاق). وبالنظر إلى وقائع قضية سقوط القمر الصناعي Cosmos954 يتضح أن التعويض النقدي تم بعملة الدولة الضحية (كندا) وذلك بالدولار الكندي. كما أن ترك الخيار بيد الدولة المتضررة يجعل منه يوفر لها مزايا في اختيار العملة المناسبة خاصة إذا كانت قيمة عملتها متدنية بالمقارنة مع عملة الدولة المسؤولة.

خلاصة لما سبق قد تنتهي المفاوضات الدبلوماسية عادة بالتوصل إلى حل وسط لا يلبي كافة الادعاءات من كلا الطرفين، وباعتبار الطريق الدبلوماسي يتم في سرية بحجة أن الدول لا تقبل الكشف عن نزاعاتها، فإنه يجعل من الدولة الضعيفة سياسيا واقتصاديا طرف ضعيف في المفاوضة، فقد تفرض عليها قيمة تعويض قليلة بالمقارنة مع ما يجب أن تحصل عليه، وهو ما حدث بالضبط مع كندا، حيث أشار مساعد رئيس الفيدرالية الروسية الأستاذ "كولوسوف" الممثل للوفد الروسي في اجتماع اللجنة الفرعية القانونية، على أن المفاوضات بين الدول هي الوسيلة الحقيقة والأكيدة

[1] - Armel KERREST, La responsabilité en cas de dommages causés par les activités spatiales, op.cit. p05.
[2] - Léopold Peyrefitte, op.cit, p151

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لتسوية المنازعات، واستشهد بقضيةCosmos954 ، دون أن يشير في قوله إلى أن كندا قد قبلت تعويضات من الاتحاد السوفييتي، هي أقل بكثير مما كان مقدرا في البداية[1].

وقد تفشل المفاوضات بين الدولة المطالِبة والدولة المسؤولة، مما يستحيل التعويض عن الأضرار الحاصلة نتيجة جسم فضائي، وقد أخذت اتفاقية المسؤولية 1972 هذا الأمر في الحسبان، وذلك باللجوء إلى مرحلة جديدة للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الحاصلة، والتي تتمثل في مرحلة التحكيم، وهذا ما سيتم دراسته في المبحث الثاني.

[1]- Charles Rousseau, CANADA et U.R.S.S, problèmes juridiques posés par la chute de satellites soviétique sur le territoire canadien, op.cit, p763

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثاني: مرحلة التحكيم وضمانات التعويض

تطرقت المادة 37 من اتفاقية لاهاي 1907، الخاصة بتسوية المنازعات الدولية سلميا لتعريف التحكيم بنصها: "إن الغاية من التحكيم الدولي هي تسوية المنازعات بين الدول بواسطة قضاة تختارهم هي على أساس احترام القانون، و اللجوء إلى التحكيم يستتبع التزاما بالرضوخ بحسن نية للقرار الصادر". وبالتالي فالتحكيم وسيلة لحل المنازعات التي قد تثور بين أشخاص القانون الدولي العام بواسطة قضاة من اختيارهم[1].

شهد التحكيم ازدهارا كبيرا بعد الحرب العالمية الأولى، فقد تبنت جمعية العصبة في 26/09/1928، الوثيقة العامة للتحكيم، وكذا إقدام دول عديدة على عقد اتفاقيات ثنائية حول التحكيم. وبعد الحرب العالمية الثانية، أبدت الأمم المتحدة اهتماما بهذا الموضوع، وذلك بتأكيد تسوية النزاعات بالطرق السلمية في عدة مواد منها المادة 33، كما أعادت الجمعية العامة النظر في الوثيقة التي وضعتها العصبة، وكلفت لجنة القانون الدولي تدوين قانون التحكيم[2].

ويسجل التعامل الدولي اتجاها نحو التحكيم الإلزامي، فالدول تعتبر التحكيم عملا اختياريا لا تلجأ إليه إلا إذا رغبت في ذلك وبناء على اتفاق صريح بينها، حيث كانت الدول في الماضي لا تبرم هذا الاتفاق إلا بعد قيام النزاع أو بمناسبة حدوثه، وقد أطلق عليه بالتحكيم الاختياري أو الطارئ، غير أن النتائج الطيبة التي تمخض عنها التحكيم منذ انتشاره شجع مختلف الدول على

[1]- رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، 2009، ص160

[2]- محمد المجدوب، المرجع السابق، ص825- 827

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تعميمه، وتوسيع مجال تطبيقه ودفعها إلى التفكير في جعل اللجوء إليه إلزاميا. وتشير الممارسات الدولية باللجوء إلى التحكيم في العديد من القضايا الدولية[1].

أما بخصوص النظام القانوني الذي يحكم قانون الفضاء، فقد أشارت النصوص القانونية إلى حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية، كما أشارت إلى تطبيق أحكام اتفاقية المسؤولية1972 بخصوص الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية. كما سبق وأن أشرنا أن الاتفاقية تضمنت أحكاما إجرائية، حيث تضمنت فيها المرحلة الدبلوماسية، وإذا فشلت هذه المرحلة يتم اللجوء إلى مرحلة التحكيم(المطلب الأول)، وقد ساهمت الدول من خلال تشريعاتها الداخلية إلى تبني ضمانات للتعويض(المطلب الثاني) من خلال تأمين الأنشطة الفضائية.

المطلب الأول: مرحلة التحكيم

تضمنت أحكام اتفاقية المسؤولية1972 مرحلة التحكيم في المادة الرابعة عشر وما يليها، ونصت على أنه في الحالة التي تفشل فيها المفاوضات الدبلوماسية يتم اللجوء إلزاميا إلى التحكيم وذلك بتشكيل لجنة المطالبات، باعتبار أن التحكيم هو الحل العملي الوحيد للتوصل لحل الخلاف ولتحقيق مصلحة الضحية من أجل حصوله على تعويض سريع عن الضرر[2].

اقترح معظم الفقهاء اللجوء إلى هيئة قضائية في حالة فشل المفاوضات الدبلوماسية، وكانت محكمة العدل الدولية هي المرشحة الأولى بالنظر في النزاعات الناشئة عن الأنشطة الفضائية، بالنظر إلى الخبرة التي يتمتع بها قضاة المحكمة، وكذا إمكانية تطوير الأحكام واتصافها بالانسجام في آن

[1]- مثل : قضية السفينة (ألاباما) 1872 ، قضية الفارين من الدار البيضاء 1908 ، قضية طابا29/03/ 1979، قضية جزيرة حنيش الكبرى بين اليمن و أريتريا 15/12/ 1995 .

- أنظر تفاصيل هذه القضايا في : محمد المجدوب، المرجع السابق، ص830 إلى833

[2] -Marco Marcoff, op.cit, p555

-Léopold Peyrefitte, op.cit, p150

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

واحد[1]، كذلك لتفادي صعوبات تشكيل هيئة في كل مرة يقدم فيها إدعاء في هذا الشأن. غير أن الفكرة لم تسلم من الاعتراضات من جانب الوفود المجتمعة في اللجنة الفرعية القانونية، فبالإضافة إلى أن محكمة العدل الدولية ليست مختصة بالنسبة للمنظمات الدولية[2]، أظهر الوفود رغبتهم في السماح لأطراف الإدعاء بإتباع أي إجراء سلمي آخر يكون مناسبا لحل النزاع.

وبعد أخذ ورد في المرحلة التي تلي المفاوضات الدبلوماسية، تم الاتفاق على تشكيل هيئة تحكيمية تتميز بالسرعة و الفاعلية سميت بلجنة تسوية المطالبات (الفرع الأول)، وذلك بتحديد مهلة لتقديم الدعوى، وتجنب أي أمر قد يؤدي إلى تعطيل القرار النهائي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: لجنة تسوية المطالبات

إن اللجوء إلى مرحلة التحكيم يعني فشل المفاوضات الدبلوماسية بين الدولة المطالِبة و الدولة المسؤولة، وهذا يتم خلال مرور سنة من تاريخ إخطار الدولة المدعية لدولة الإطلاق بتقديمها الوثائق الخاصة بمطالباتها، وهذا ما جاءت به المادة الرابعة عشر من اتفاقية المسؤولية 1972 بنصها: "إذا لم يتم خلال مهلة سنة من تاريخ قيام الدولة المطالِبة بإشعار الدولة المطلِقة بأنها قدمت مستندات المطالبة، الوصول إلى تسوية للمطالبة عن طريق المفاوضات الدبلوماسية وفقا للمادة التاسعة، يشكل الطرفان المعنيان لجنة لتسوية المطالبات وذلك بناء على طلب أي منهما".

أولا: تشكيل اللجنة

لقد خولت اتفاقية المسؤولية1972 النظر في الإدعاء لهيئة تحكيم في شكل لجنة لتسوية المطالبات وقد بينت كيف يتم تشكيل أعضاء اللجنة بما في ذلك اختصاصاتها. فقد نصت المادة الخامسة عشر فقرة أولى على أن لجنة تسوية المطالبات تتألف من ثلاثة أعضاء، بصرف النظر عن عدد الدول المدعية أو دول الإطلاق المشتركة. فتقوم الدولة المدعية بتعين أحد الأعضاء، وتعين

[1] - علوي أمجد علي، المرجع السابق، ص379

[2] -Jean Daniel Théraulaz, op.cit, p288

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

العضو الثاني دولة الإطلاق، على أن يتم اختيار كل عضو خلال مهلة شهرين تبدأ من تاريخ طلب إنشاء لجنة تسوية المطالبات، بينما العضو الثالث وهو رئيس اللجنة يتم اختياره بمشاركة الطرفين، ويتم خلال أربعة أشهر من تاريخ طلب إنشاء لجنة تسوية المطالبات.

غير أنه قد يحدث عدم اتفاق بين أطراف النزاع على اختيار الطرف الثالث (رئيس اللجنة) وهذا أمر طبيعي في نزاعات مثل هذه، خاصة إذا كانت العلاقات بين الدولتين غير مستقرة ووجود عضو ثالث في اللجنة يساعد في ترجيح الحكم أو القرار الصادر[1]، لذا كان على الأمين العام للأمم المتحدة أن يتدخل لتعيين رئيس اللجنة حيث يتم بناء على طلب من أحد الأطراف خلال فترة إضافية مدتها شهران، حسب ما جاء في الفقرة الثانية من المادة الخامسة عشر وذلك بنصها :"2-إذا لم يتم التوصل إلى أي اتفاق على اختيار الرئيس خلال مهلة أربعة أشهر من تاريخ طلب إنشاء لجنة تسوية المطالبات يجوز لأي من الطرفين أن يرجو الأمين العام للأمم المتحدة تعيين الرئيس خلال مهلة إضافية قدرها شهران".

إن الطابع العلني لوسيلة التحكيم قد تقود أحد الأطراف إلى عدم تعيين ممثله في اللجنة، بهدف عدم الكشف عن نزاعاتها، وعرقلة حسن سير مرحلة التحكيم وفوات المدة الزمنية المحددة لتعيين العضو الخاص به، فقد أخذت المادة السادسة عشر فقرة أولى هذا الأمر في الحسبان، وذلك بنصها: "1-إذا تخلف أحد الطرفين عن إجراء التعيين الذي يترتب عليه إجراؤه خلال الفترة المنصوص عليها، يشكل الرئيس بناء على طلب الطرف الآخر ، لجنة لتسوية المطالبات وحيدة العضو مؤلفة من شخصه وحده". وبالتالي امتناع أحد الأطراف من تعيين العضو الذي يمثله في اللجنة يكون بالضرورة عدم الاتفاق على رئيس اللجنة، الأمر الذي يقود الأمين العام للأمم المتحدة إلى تعيين رئيس للجنة، وتكون اللجنة مشكلة من طرف عضو وحيد، حسب ما أضافته المادة السابعة عشر من اتفاقية المسؤولية1972.

[1] - أنظر الفرق بين الحكم التحكيمي و القرار التحكيمي في ص164 أعلاه.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إن اقتصار عدد أعضاء اللجنة على ثلاثة يقودنا إلى الالتزام بهذا العدد حتى ولو كان عدد الدول المتضررة أكثر من دولة واحدة، ونفس الشيء بالنسبة لحالة تعدد دول الإطلاق المسؤولة، إذ ينبغي أن تتفق فيما بينها على اختيار عضو واحد لكل طرف يمثلها[1]،فقد يحدث أن تصاب عدة دول بأضرار ناتجة عن جسم فضائي، وبالتالي فعلى الدول المتضررة أن تتفق وتتضامن على اختيار عضو واحد يمثلها في لجنة تسوية المطالبات، فيما لو كان هناك دولة مدعية واحدة، ونفس الشيء إذا كانت عدد الدول المسؤولة متعددة، فيتعين عليها اختيار عضو واحد يمثلها.

وقد يحدث سبب آخر يمنع من مواصلة أحد الأعضاء في دورات اللجنة، مما يجعل منصب العضو في حالة شغور فيتعين ملء هذا الشغور حتى تكون مرحلة التحكيم سليمة ومستوفية لجميع الشروط، وبالتالي فيتم التعيين الجديد بنفس الإجراءات المنصوص عليها في التعيين الأصلي، وهذا ما جاءت به الفقرة الثانية من المادة السادسة عشر : "2-يتبع في ملء أي شغور يحدث، لأي سبب من الأسباب، في اللجنة نفس الإجراء المتبع في التعيين الأصلي".

وكما سبق الإشارة إليه بخصوص تشكيلة اللجنة من ثلاثة أعضاء، بغية ترجيح الكفة وأخذ الأغلبية في إصدار القرار أو الحكم ، إلا في الحالة التي يكون فيها الرئيس هو العضو الوحيد الذي تتشكل منه اللجنة، وهو ما نصت عليه الفقرة الخامسة من المادة السادسة عشر: "5-باستثناء

[1]- تنص المادة 17من اتفاقية المسؤولية 1972 على: " لا يزاد عدد أعضاء لجنة تسوية المطالبات لانضمام دولتين مطالبتين أو أكثر أو دولتين مطلقتين أو أكثر في مطالبة معروضة على اللجنة بل تقوم الدول المطالبة المشتركة في الدعوى، مجتمعة، بتعيين عضو واحد من أعضاء اللجنة بالطريقة ذاتها ووفقا للشروط ذاتها التي كانت تطبق في حال وجود دولة مطالبة واحدة، وإذا ضمت دولتان مطلقتان أو أكثر في إجراء المطالبة قامت هذه الدول، مجتمعة، بتعيين عضو واحد من أعضاء اللجنة بالطريقة ذاتها، وإذا تخلفت الدول المطالبة أو الدول المطلقة عن إجراء التعيين خلال الفترة المنصوص عليها، شكل الرئيس لجنة وحيدة العضو مؤلفة من شخصه هو وحده".
أنظر: علوي أمجد علي، المرجع السابق، ص494-495

-Pierre-Marie Martin, op.cit, p70

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

القرارات و الأحكام الصادرة عن لجنة وحيدة العضو، تصدر جميع القرارات و الأحكام بأغلبية الأصوات".

ثانيا: اختصاصات اللجنة:

لقد أكدت المادة الثانية عشر من اتفاقية المسؤولية1972 على أن يتم تحديد قيمة التعويض وفقا للقانون الدولي ومبادئ العدل والإنصاف، و التي تتكون عادة من القواعد ذات التطبيق العام في النظم القانونية الداخلية في المجتمع الدولي، وذلك من أجل تغطية أوجه القصور و الغموض[1]. وهذا لتفادي الخلاف الذي كان قائما بخصوص القانون الواجب التطبيق في تحديد قيمة التعويض، وبالتالي فاللجوء إلى مرحلة التحكيم بعد فشل المفاوضات الدبلوماسية يجعل من اختصاصات اللجنة البث في صحة طلبات التعويض وتحديد مقدار التعويض إن كان واجبا، وهو غالبا ما يكون في حالة استحالة التعويض العيني أي بإعادة الحال إلى ما كان عليه، وهذا ما تضمنته المادة الثامنة عشر بنصها: " تبث لجنة تسوية المطالبات في صحة طلب التعويض، وتحدد مقدار التعويض إن كان واجبا".

وللجنة تسوية المطالبات الحرية المطلقة في تحديد الإجراءات التي تتبعها، ومكان اجتماعاتها، وتبث أيضا في جميع المسائل الإدارية الأخرى[2]. كما لها أن تحدد القواعد القانونية الدولية واجبة التطبيق على المنازعة الدولية، بالإضافة إلى قيامها بفحص الوقائع المادية المتعلقة بالحادث الذي تنطبق عليه أحكام اتفاقية المسؤولية 1972 وتحديد قيمة التعويض اللازمة[3].

[1]- علوي أمجد علي، المرجع السابق، ص482

[2]- نص المادة 16/3و4: " 3-تقرر اللجنة إجراءاتها الخاصة .

4-تقرر اللجنة مكان أو أمكنة اجتماعها وسائر الشؤون الإدارية".

[3]- بن حمودة ليلى، المسؤولية الدولية في قانون الفضاء، المرجع السابق، ص107

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفرع الثاني: القيمة القانونية لأحكام وقرارات اللجنة

يصدر قرار التحكيم –في القانون الدولي- بالأغلبية، ويحتوي على الأسباب، ويذكر فيه أسماء المحكمين، ويوقع عليه رئيس الهيئة وأمين السر الذي يقوم بمهمة كاتب الجلسة، ويتلى القرار في جلسة علنية بعد النداء على الخصوم، وقرار التحكيم ملزم للطرفين، أي أنه يملك قوة الأحكام القضائية، وهو نهائي لا يقبل الطعن بطريق الاستئناف[1].

أما بخصوص النظام القانوني للفضاء الخارجي فقد تضمنت أحكام اتفاقية المسؤولية1972 إلى مرحلة التحكيم بطابع خاص عن تلك المتعارف عليها في القانون الدولي، حيث فرقت بين القرار و الحكم الصادر عن لجنة تسوية المطالبات، حتى من حيث إلزامية كل واحد منهما.

تكمن التفرقة بين الحكم و القرار الصادر عن لجنة تسوية المطالبات، في أن القرار يكون باتفاق الأطراف على إلزاميته وبالتالي يكون نهائيا. أما بخصوص الحكم فيكون عند عدم الاتفاق بين الأطراف المتنازعة، ويكون على شكل توصية تقبله الأطراف بحسن نية. وفي كلتا الحالتين وجب أن يكون القرار أو الحكم مسببا، وهذا ما نصت عليه اتفاقية المسؤولية في المادة التاسعة عشر فقرة ثانية: "2-يكون قرار اللجنة نهائيا وملزما إذا كان الأطراف قد وافقوا على ذلك، وفي غير ذلك من الحالات تصدر اللجنة حكما نهائيا له طابع التوصية يكون على الأطراف النظر فيه بحسن نية، وعلى اللجنة أن تذكر الأسباب الموجبة لقرارها أو حكمها".

[1]- محمد المجدوب، المرجع السابق، ص829

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وحددت الاتفاقية المهلة التي يجب على اللجنة أن تصدر فيها القرار بسنة واحدة، إلا إذا رأت اللجنة أن تمديد المهلة يعد أمرا ضروريا وله أثر على النطق بالحكم أو القرار حسب نص المادة التاسعة عشر فقرة ثالثة: "3-تصدر اللجنة قرارها أو حكمها في أسرع وقت ممكن وخلال مهلة أقصاها سنة واحدة من تاريخ إنشائها، إلا إذا رأت اللجنة ضرورة لتمديد هذه المهلة". وعند إصدار الحكم أو القرار يجب على اللجنة نشره، وكذا تسليم نسخ مصادق عليها إلى كل من الأطراف والأمين العام، حسب الفقرة الرابعة من نفس المادة:"4-تنشر اللجنة قرارها أو حكمها، وتسلم نسخة مصدقة منه إلى كل من الأطراف وإلى الأمين العام للأمم المتحدة".

علق الدكتور محمود حجازي محمود، على أن إلزامية القرار الصادر عن اللجنة يتوقف على اتفاق الأطراف المتنازعة على إلزاميته، يعتبر من العيوب الأساسية التي تشوب اتفاقية المسؤولية[1]. وقد أثيرت بالفعل هذه النقطة أثناء مناقشات المشاريع المقدمة بشأن الاتفاقية، وأشارت عدة وفود على أن الاتفاقية تكون عديمة الجدوى إذا لم تكن القرارات المتخذة صارمة وتتميز بالطابع الإلزامي ونهائية، ودافعت وفود أخرى عن رأيها في أن القرارات إذا لم تكن ملزمة من الناحية القانونية، فإنها ستكون حتما ملزمة من الناحية العملية، وذلك بالنظر إلى الأوضاع السياسية و المعنوية التي تضع الدولة المسؤولة في موقف حرج أمام أنظار الدول الأخرى[2].

كما أن نشر لجنة تسوية المطالبات للحكم أو القرار من شأنه إعلان الرأي العام العالمي، مما يجعل الدولة تفكر أكثر من مرة قبل أن تقدم على تجاهل حكم صادر عن هذه اللجنة، بالإضافة إلى أن الدولة المسؤولة عن الأضرار قد تكون في يوم من الأيام ضحية أضرار تسبب فيها جسم فضائي، فتكون في موقف الدولة المدعية وتتصادم مع مبدأ المعاملة بالمثل[3].

[1]- محمود حجازي محمود، المرجع السابق، ص155

[2]- راجع تفاصيل هذه المناقشات في : علوي أمجد علي، المرجع السابق،ص487

[3]- بن حمودة ليلى، المسؤولية الدولية في قانون الفضاء، المرجع السابق، ص111

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إن النص على أن تلتزم دولة الإطلاق بالتعويض عن الأضرار الحاصلة بحسن نية و الوفاء بالتزاماتها، يوحي بعدم وجود سلطة تسهر على التنفيذ الجبري لقرار أو حكم لجنة تسوية المطالبات، وهو ما يؤدي إلى عدم إمكانية أو صعوبة تنفيذها[1]. كما أن هذا الوضع يؤدي إلى القول بأن اتفاقية المسؤولية1972 لا تمنح المتضرر إجراءا فعالا يمكن بمقتضاه تسوية المنازعات بصورة نهائية، والحصول على تعويض سريع و واف، بل تبقى الدولة المدعية معلقة آمالها على حصولها لقيمة التعويض، وهذا العيب خطير ويشكك من القيمة الحقيقية لاتفاقية المسؤولية.

وأمام هذا الوضع كان على القائمين بالأنشطة الفضائية و الأعضاء المنتمين للجنة الفرعية القانونية بصفة عامة، التفكير في تعديل هذه النقطة وجعل القرارات الصادرة عن لجنة تسوية المطالبات إلزامية لكل الدول، بالإضافة إلى اعتبار لجنة تسوية المطالبات جهة قضائية تحكيمية[2]، لها نظامها الداخلي الخاص بها و الذي يبين الإجراءات المتبعة في هذه المرحلة والاختصاصات الموكلة إليها، باعتبار أنها تساعد على تجاوز ضعف الاتفاقية في هذا الشأن.

إن المخاطر التي تنطوي عليها الأنشطة الفضائية، جعلت دول الإطلاق تتخذ ضمانات لها لتعويض الأضرار التي تحدثها أجسامها الفضائية. بما في ذلك إسداء المساعدة اللازمة للدولة المتضررة في حالة الأضرار واسعة النطاق.

المطلب الثاني: ضمانات التعويض

تضمنت اتفاقية المسؤولية1972، أحكاما بخصوص إسداء المساعدة للدولة (الفرع الأول) المتضررة من جراء أضرار أحدثها جسم فضائي، وكذا تأمين مباشرة الأنشطة الفضائية (الفرع

[1] - علوي أمجد علي، المرجع السابق، ص488

[2] -Armel KERREST ، قانون الفضاء (إشكاليات.... وآفاق)، المرجع السابق، ص140

-Armel KERREST, La responsabilité en cas de dommages causés par les activités spatiales, op.cit. p13.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الثاني) التي تمارسها الأشخاص الطبيعية أو المعنوية، ونظرا لأهمية هذه الضمانات في تعويض الضحية تطرقنا إليها وفق التقسيم التالي.

الفرع الأول: مساعدة الدول المتضررة

من أجل توفير حماية أكثر لضحايا الأضرار الناتجة عن أجسام فضائية، وبالنظر إلى الأخطار التي قد تحدثها على الأرواح البشرية، تبنت اتفاقية المسؤولية1972 فكرة إسداء المساعدة المناسبة للدولة المتضررة، وذلك في نص المادة الحادية والعشرين من الاتفاقية بـــ :" إذا كانت الأضرار التي أحدثها جسم فضائي تشكل خطرا واسع النطاق على الأرواح البشرية أو كانت تخل بصورة جدية بأحوال معيشة السكان أو سير عمل مراكز حيوية، صار على الدول الأطراف، ولاسيما الدول المطلقة، أن تدرس إمكانية إسداء المساعدة المناسبة العاجلة إلى الدولة التي تكبدت الأضرار، إذا ما طلبت هي ذلك، غير أنه ليس بهذه المادة ما يمس حقوق أو التزامات الدول الأطراف بموجب هذه الاتفاقية".

باستقراء نص المادة، يتضح أنه قد تحدث أضرار بالغة الخطورة بالنظر إلى الأنشطة الفضائية الممارسة، خاصة تلك التي تكون فيها الأجسام الفضائية مزودة بمصادر الطاقة النووية، فإذا ما حدثت أضرار سواء على سطح الأرض أو على طائرة في حالة طيران، وكانت هذه الأضرار تشكل خطورة على الأرواح البشرية أو تخل بصورة جدية بأحوال معيشة السكان أو سير عمل مراكز حيوية، فيكون من الضروري على الدول الأطراف في اتفاقية المسؤولية، وخاصة دول

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الإطلاق باعتبارها المسؤول الأول عن الأضرار التي تحدث، تقديم المساعدة اللازمة و المناسبة للدولة المتضررة.

وقد أكدت المادة على أن إسداد المساعدة لا يعتبر التزام ملقى على عاتق الدول الأطراف أو دول الإطلاق، وإنما يتوقف ذلك على موافقة الدولة المتضررة. إذ قد يحدث أن الأضرار حصلت نتيجة إهمال جسيم من الدولة المدعية (المتضررة) مما ترتب عنه زيادة في حجم الضرر الذي أصابها، فإن ذلك يؤدي إلى إعفاء جزئي أو كلي من المسؤولية لدولة الإطلاق[1]. مع الإشارة إلى أن هذه الإهمال لا يمنع الدول الأطراف و دولة الإطلاق من إسداء المساعدة اللازمة إذا ما طلبت منهم ذلك، وخير مثال على ذلك، هو حادثة سقوط القمر الصناعي Cosmos954 .

لقد اتهمت كندا الاتحاد السوفييتي بعدم تقديم المعلومات اللازمة في الوقت المناسب، وهو ما جعل الاتحاد السوفييتي يفشل في تقليل النتائج الخطرة لاقتحام القمر الصناعي المجال الجوي الكندي وسقوط الحطام المشع على إقليمها[2]، وقد اتهمت الاتحاد السوفييتي على أساس المادة الحادية والعشرين من اتفاقية المسؤولية1972 و التي تقرر أن على الدول الأطراف دراسة إمكانية إسداء المساعدة المناسبة العاجلة إلى الدولة التي تكبدت الأضرار، إذا ما طلبت هي ذلك.

وبما أن عودة القمر الصناعيCosmos954 كانت متوقعة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية، بدليل أنها كانت تتبع الأطوار التي سار عليها القمر الصناعي، وقد أجرت المحادثات السرية مع الاتحاد السوفييتي الذي أمدها بمعلومات بشأن المفاعل النووي للقمر، هذا الأمر لم يمنع الولايات المتحدة الأمريكية من إخطار الحكومات المختلفة المعنية وحلف شمال الأطلسي، في حين بقي الاتحاد السوفييتي صامتا عن أي تبليغ بالمعلومات المتعلقة بالقمر الصناعي، لأنه كان يتوقع سقوطه على جزر Aleutian الأمريكية وهي تعلم بذلك[3].

[1] -Marco Marcoff, op.cit p555.
- Léopold Peyrefitte, op.cit, p151

[2] - بن حمودة ليلى، المسؤولية الدولية في قانون الفضاء، المرجع السابق، ص146

[3] - محمود حجازي محمود، المرجع السابق، ص130

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقد سارعت الولايات المتحدة الأمريكية بعرض تقديم المساعدة لكندا في عملية البحث و التنظيف، وقد قبلت كندا هذا العرض بامتنان، في حين أن الاتحاد السوفييتي لم يعرض المساعدة إلا متأخرا عن الولايات المتحدة الأمريكية، وقد رفضت كندا هذا العرض على أساس أن لها الحق في اختيار الدولة أو الدول التي تقوم بالبحث و التنظيف، هذا لم يمنعها من مطالبة الاتحاد السوفييتي بإمداده بالمعلومات المتعلقة بمفاعل القمر الصناعي في جانفي 1978 غير أن الرد من طرف الاتحاد السوفييتي جاء متأخرا حتى في مارس 1978 بحجة أن الدولة المطلقة تلتزم بتقديم أقل مستوى من البيانات التي تحتاجها كندا في عملية التنظيف، وقد وافقتها في ذلك الولايات المتحدة الأمريكية.

إن المساعدة المقدمة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية كانت على سبيل التبرع وفقا لمبادئ حسن الجوار و التعاون مع كندا، بدليل أنها لم تطالب بأي مبالغ عن النفقات التي أصرفتها في عملية البحث و التنظيف[1]، وقد أكدت هذه القضية حق الدولة المتضررة من اختيار الدولة أو الدول التي تقدم المساعدة، استنادا لما جاء النص عليه في المادة الحادية والعشرين.

إن استعمال مصادر الطاقة النووية في الأجسام الفضائية بدأ يتزايد يوما بعد يوم، مما يعني تفاقم الأخطار الناجمة عن استعمال هذه المصادر، وقد كانت حادثة Cosmos954 سابقة في خطورة الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية إذا ما وقعت على سطح الأرض. وهو الأمر الذي دفع لجنة الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي مجتمعة بلجنتيها الفرعيتين الفنية و القانونية إلى دراسة موضوع استعمال مصادر الطاقة النووية في الأجسام الفضائية. وقد توجت هذه الاجتماعات بإصدار الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار 47/68 سنة1992 و المتضمن المبادئ المتصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الأجسام الفضائية.

فقد أكد القرار في المبدأ السادس ضرورة إجراء المشاورات في حالة العلم بعودة الأجسام الفضائية إلى الأرض، وذلك بالاستجابة لطلبات الدول في تقديم المعلومات و البيانات الخاصة. وأضاف المبدأ السابع من القرار ضرورة تقديم المساعدة للدول حيث نص في الفقرة الثانية نقطة "أ"

[1] - بن حمودة ليلى، المسؤولية الولية في قانون الفضاء، المرجع السابق، ص148

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

على ضرورة تقديم المساعدة اللازمة لإزالة الآثار الضارة الفعلية بما في ذلك المساعدة على تحديد موقع منطقة ارتطام مصدر الطاقة النووية على سطح الأرض. كما حثت النقطة "ب" من نفس الفقرة الدول الأخرى غير الدول المطلقة، والتي تتوفر على القدرات التقنية ذات الصلة و المنظمات الدولية التي تملك القدرات التقنية بتقديم المساعدة اللازمة بناء على طلب الدولة المتأثرة بالقدر الممكن، مع الأخذ في الاعتبار الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية.

يتضح مما سبق أن النظام القانوني للفضاء الخارجي بوجه عام واتفاقية المسؤولية1972 بوجه خاص سعت إلى التخفيف من الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية، وذلك من خلال الحث على التعاون الدولي في إسداء المساعدة المناسبة و العاجلة للدولة المتضررة إذا ما طلبت هي ذلك، ولا ريب في أن الهدف من تقديم المساعدة يسعى لتقديم أكبر حماية لضحايا الأنشطة الفضائية.

الفرع الثاني: تأمين مباشرة الأنشطة الفضائية

إن اقتصار المسؤولية الدولية عن الأنشطة الفضائية على الدول و المنظمات الدولية الحكومية، لم يمنع الشركات و المؤسسات الخاصة من اقتحام الفضاء الخارجي وممارسة أنشطة تجارية وعلمية وغيرها، خاصة في الوقت الحالي، وباعتبار النصوص القانونية تسن لحل المشاكل التي وقعت و التي يمكن توقعها، فإن ممارسة المؤسسات و الشركات الخاصة لأنشطة الفضائية لم يكن بجديد عليها، إذ نصت معاهدة الفضاء1967 في المادة السادسة فقرة أولى منها على: " تترتب على الدول الأطراف في المعاهدة مسؤولية دولية عن النشاطات القومية المباشرة في الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر و الأجرام السماوية الأخرى، سواء باشرتها الهيئات الحكومية أو غير الحكومية، وعن تأمينات مباشرة النشاطات القومية وفقا للمبادئ المقررة في هذه المعاهدة".

وقد ألزمت الفقرة الثانية من نفس المادة على حصول المؤسسات الخاصة على ترخيص إداري من طرف الدولة التي تخضع لرقابتها قبل إبرام عقد الإطلاق[1]. لذا وجب على الدولة ممارسة

[1] - بن حمودة ليلى، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، المرجع السابق، ص362

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

رقابتها بإصدار قوانين خاصة[1] بالأنشطة الفضائية تكفل رقابة الدولة من خلال تحديد شروط الحصول على الرخصة، وتنظم كيفية ضمان دفع التعويضات عن الأضرار التي تنجر عن الأنشطة الفضائية التي تمارسها المؤسسات الخاصة[2].

إن جل القوانين الداخلية تفرض على المؤسسات و الشركات الخاصة دفع مبلغ التأمين كضمان للأخطار التي تشكلها الأنشطة الفضائية التي تمارسها، وكل دولة تحدد مقدار التأمين فمثلا حددت الشركة الفرنسية Ariane Space[3] مقدار التأمين على زبائنها الذين يطلقون أجساما فضائيا بمقدار 10% من تكلفة الإطلاق، وقدرت هذه النسبة بـــ 400 مليون فرنك فرنسي في بداية السبعينات، وبالتالي إذا حدثت أضرار وتكون الدولة الفرنسية هي المسؤولة، فيجب على شركة Ariane Space دفع التعويض وإذا تجاوز التعويض حدود التأمين الذي تملكه الشركة كان على الدولة الفرنسية إتمام المبلغ المتبقي من التعويض.

في حين أن وكالة "ناسا" "La NASA " الأمريكية فرضت على كل مستغل أن يكون مؤمنا بمبلغ يساوي على الأقل 500 مليون دولار للقمر الصناعي الواحد، وفي حالة تجاوز التعويض المبلغ المضمون تقوم الحكومة الأمريكية بتكملة المبلغ المستحق للتعويض. غير أنه و بالمقارنة مع مجالات أخرى مثل البحر و الجو فإن المؤمنون يواجهون صعوبات ومخاطر لم تكن

[1] - قامت بعض الدول بإصدار قوانين متعلقة بالأنشطة الفضائية مثل روسيا، الولايات المتحدة الأمريكية، المملكة المتحدة، السويد، بلجيكا، جنوب إفريقيا، بلجيكا، وفرنسا مؤخرا

[2]- Armel KERREST, L'espace en voie de privatization, op.cit. p04.
-Armel KERREST, La responsabilité des Etats en droit de la mer et en droit de l'espace, op.cit, p08 et09.

[3] - يقف القاذف الأوروبي Ariane Space مثالا متميزا على النجاح في عالم الفضاء الخارجي مستقلا عن القوتين الكبيرتين، وقد صمم منذ البداية للاستغلال التجاري للفضاء الخارجي، غير أن تاريخه لم يكن كله سلسلة من النجاحات، فقد تعرض البرنامج لنكسات أوشكت أن تؤدي به إلى السقوط من حلبة المنافسات الدولية، غير أن إرادة الدولة الفرنسية وإصرارها قادت الشركة من احتمالات السقوط و الفشل إلى حصوله على ما يقرب 60% من سوق الإطلاق التجاري في الفضاء الخارجي.

- أنظر تفاصيل البرنامج الأوروبي في الفضاء الخارجي في : بهي الدين عرجون،الفضاء الخارجي واستخداماته السلمية، عالم المعرفة، الكويت، 1996، ص 211 وما يليها.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

معروفة باعتبار أن الأنشطة الفضائية تعتمد على تقنيات كبيرة، وأموال باهضة جدا[1]، على العكس في المجالات الأخرى التي تكون المخاطر نتيجة تدخل عوامل خارجية[2] كالقوة القاهرة، حالة الحرب الأهلية، تدخل طرف ثالث.

لقد اتجهت اقتراحات[3] إلى المطالبة بإنشاء نظام للتأمين الدولي أو صندوق للضمان، تقوم الدول المهتمة بأنشطة الفضاء بإيداع مبالغ نقدية تمثل حصتها في هذا الصندوق، أو إنشاء بنك دولي مخصص لهذا الغرض يكون تابعا لمنظمة فضائية مستقلة، يساهم فيه مستخدمو الفضاء الخارجي بحصص وفقا لمشاركاتهم وعائداتهم من برامج الفضاء، من أجل التعويض عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية و التي تكون مجهولة السبب مثل الشظايا و الحطام الفضائي مجهول المصدر[4].

ويبقى الهدف الوحيد و الأسمى من إنشاء صندوق الضمان المقترح هو منح حماية أكبر للضحية من الأنشطة الفضائية، وذلك عن طريق خلق فرص عديدة للحصول على التعويض، رغم كل هذا، تعترض نظام التأمين الدولي صعوبات وتعقيدات وتكاليف تتعلق بإنشائه وإدارته، لذلك تبقى الدول حاليا هي المصدر الذي يقوم بدفع التعويض، والتي من المفروض أنها قادرة على الوفاء بالتزاماتها في هذا الصدد. وقد يكون واضعو معاهدة الفضاء قد فكروا في هذه الاعتبارات و

[1] - بن حمودة ليلى،الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، المرجع السابق، ص365.

[2] - نصت على هذه الإعفاءات العديد من الاتفاقيات منها الاتفاقيات المتعلقة بالمسؤولية عن الأضرار النووية(اتفاقية باريس 1960، واتفاقية فيينا 1963)، والاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية عن التلويث بالزيوت 1969 ،والاتفاقية الدولية لعام 1971 بشأن إنشاء صندوق دولي للتعويض عن التلويث بالزيوت ("اتفاقية صندوق الزيوت").

-أنظر تفاصيل هذه الاتفاقيات في: وثائق الأمم المتحدة ، UNEP/CBD/ICCP/2/3، المرجع السابق، ص 5 وما يليها.

[3]- Léopold Peyrefitte, op.cit, p119

- André Clerc, Historique et perspectives actuelles de l'assurance spatiale, Revue Française de Droit Aérien, R.F.D.A, Sirey, 1984, p411

[4] -Armel KERREST, ، قانون الفضاء (إشكاليات ...وآفاق)، المرجع السابق، ص148

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الظروف التي تعترض إنشاء نظام دولي للتأمين، وهو ما أدى إلى خلو النصوص القانونية المتعلقة بقانون الفضاء من الإشارة إلى هذا النوع من التأمين الدولي[1].

كما تقدمت عدة دول باقتراحات أمام لجنة الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي، تدعو إلى إنشاء منظمة عالمية للفضاء لكي تتمكن من القيام بدور فعال في مجال أنشطة الفضاء الخارجي، والعمل من أجل الحفاظ على هذا المجال، وتخصيصه للأغراض السلمية البحتة ولملحة البشرية جمعاء[2]، وتطبيق مبدأ الملوث الدافع[3] بخصوص الأضرار التي تلحق بيئة الفضاء الخارجي.

[1] -علوي أمجد علي، المرجع السابق، ص376

[2] - بن حمودة ليلى، المسؤولية الدولية في قانون الفضاء، المرجع السابق، ص 174

[3] - ظهر مبدأ الملوث الدافع رسميا وللمرة الأولى في توصية منظمة التنمية والتعاون الاقتصادية (OCDE) الصادرة في 26 ماي 1972 حول" المبادئ التوجيهية المتعلقة بالجوانب الاقتصادية والسياسية للبيئة على المستوى الدولي.

وقد ورد مبدأ الملوث الدافع في العديد من الاتفاقيات الدولية ، وتعتبر اتفاقية لندن المتعلقة بمنع التلوث الناجم عن إغراق النفايات المبرمة في 15 فبراير1972 المعدلة ببروتوكول لندن في 07 نوفمبر 1996 أول اتفاقية دولية أوردت المبدأ، ثم بدأ الاعتراف به يتوسع إلى اتفاقيات دولية أخرى منها اتفاقية لندن المتعلقة في التعاون في مجال التلوث بالنفط المبرمة في 30 نوفمبر 1990، واتفاقية هلسنكي لحماية بحر البلطيق المبرمة في 02 أفريل 1992 ، و اتفاقية حماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية في البحر الأبيض المتوسط المبرمة في 10 جوان 1995 في الفقرة الرابعة من المادة الثالثة، والبروتوكول المتعلق بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث من مصادر برية المبرم في 07 مارس 1996. وغيرها.

-أنظر:

- Pascale STEICHEN, Droit DE L'Environnement, notes de cours, faculte de droit de nice, Année académique 2005-2006, p62-63

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الـــــــــــــــــــــــــــــــ

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

نظرا للتطور الهائل الذي حققته تكنولوجيا الفضاء منذ 1957، فإن رجل القانون وجد نفسه يلهث للحاق بهذا التطور التكنولوجي السريع، ويسعى إلى إيجاد الحلول لكثير من المشاكل القانونية العالقة، والتي تقتضي إيجاد حل سريع لها في وسط يسوده التنافس وتطغى عليه المصالح. وأمام العمليات و التجارب التي تم إجراؤها في الفضاء الخارجي، والتي كانت نتيجة مجهودات علمية هائلة لم يشهد لها مثيل من قبل، و التي جسدت ما كان يعتبر خيالا إلى واقع بهر العالم كله، فإن الدول الأخرى لم تخف إعجابها، و لم تظهر أي اعتراض على هذه التجارب العلمية الرائعة، لذلك استمر قانون الفضاء في شق طريقه نحو الحرية منذ سنة 1957.

إن تقبل الدول سواء الفضائية أو غير الفضائية لمبدأ حرية استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، والذي تم تأكيده في معاهدة الفضاء 1967قيده بثلاث شروط رئيسية و المتمثلة في: قيام الدول بأنشطة الفضاء وفقا للقانون الدولي العام بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، وتخصيص استخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية، وأن يتم هذا الاستخدام على أساس من التعاون الدولي لصالح وفائدة جميع الدول بغض النظر عن مستوى نموها الاقتصادي و العلمي.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ولتنظيم الأنشطة الفضائية الممارسة في الفضاء الخارجي، كان على لجنة الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي بلجنتيها الفرعيتين الفنية و القانونية بذل مجهودات من أجل وضع نظام قانوني يحكم هذه الأنشطة، وهو ما خرجت به فعلا في دوراتها من خلال إصدار عدة قرارات هامة، غير أنه ونظرا لعدم إلزامية هذه القرارات من الناحية القانونية، فقد استمرت الجهود من أجل تجسيدها في اتفاقيات دولية، وهو ما تحقق بعد عمل شاق استمر لعدة سنوات، حيث تم إبرام معاهدة الفضاء سنة 1967 و التي تعتبر بمثابة الميثاق الأعظم لقانون الفضاء، ثم تلتها اتفاقيات أخرى فرعية تجسد المبادئ المنصوص عليها في معاهدة الفضاء وهي تتمثل في: الاتفاق حول إنقاذ رواد الفضاء وإعادتهم وإعادة الأجسام المطلقة لسنة 1968، ثم اتفاقية المسؤولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لسنة 1972، تلتها اتفاقية تسجيل الأجسام التي تطلق في الفضاء الخارجي لسنة 1975، وأخيرا الاتفاق الذي يحكم أنشطة الدول على القمر و الأجرام السماوية1979.

إن تعدد الأنشطة الفضائية، جعل منها تشكل خطرا بالغ الأهمية إذا ما تسبب في أضرار على سطح الأرض أو في الفضاء الخارجي. وهو ما حدث فعلا قبل تبني معاهدة الفضاء1967 من خلال الحوادث التي تطرقنا إليها في الدراسة، وأمام هذا الوضع فقد نصت معاهدة الفضاء 1967 في مادتها السادسة والسابعة على مبدأ المسؤولية الدولية للدول و المنظمات الدولية التي تمارس أنشطة فضائية، و الذي يعتبر كقيد لمبدأ حرية استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، وقد جاءت اتفاقية المسؤولية لسنة 1972، مدعمة للنصين السابقين، بحيث تضمنت قواعد موضوعية للمسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها أجسام الفضاء ، وأخرى إجرائية التي تكفل القيام بالدفع السريع لتعويض الضحايا تعويضا كاملا وعادلا عما أصابهم من ضرر .

إن دراستنا لهذا الموضوع كان له أهمية بالغة في الدراسات القانونية، بحيث أنه من الناحية النظرية يساعد على فهم معاني ومضامين الأحكام القانونية التي تندرج تحت إطار قانون الفضاء، وحتى يتسنى لنا تطبيقها و الاستعانة بها في الناحية العملية عند وقوع أضرار تسببها أجسام فضائية. كما أنه وبالنظر إلى أحكام اتفاقية المسؤولية، فقد جاءت بمبادئ جديدة عن تلك المتعارف عليها

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

في القانون الدولي العام، لذا كانت دراستنا في أغلبها تنحصر حول ما جاءت به اتفاقية المسؤولية1972 ، غير أنه وبالنظر إلى النصوص القانونية الأخرى و التي تندرج تحت إطار قانون الفضاء فقد تطرقت هي الأخرى إلى المسؤولية الدولية مشيرة إلى تطبيق أحكام اتفاقية المسؤولية، وكذا تسوية المنازعات التي لا تدخل في إطار الاتفاقية بالطرق السلمية ووفقا لقواعد القانون الدولي بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة.

إن دراسة موضوع المسؤولية الدولية عن الأنشطة الفضائية لا ينحصر فقط في اتفاقية المسؤولية1972، بل تنطبق عليها أيضا قواعد القانون الدولي العام بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة. باعتبار أن اتفاقية المسؤولية1972 تطبق فقط على الدول الأطراف فيها، كما أنها تقوم على أساسين فقط هما الخطأ و الخطر، والذي تم توزيعهما على أساس جغرافي بحيث تنشأ المسؤولية المطلقة عن الأضرار التي تقع على سطح الأرض أو على طائرة في حالة طيران، وتنشأ المسؤولية على أساس الخطأ عن الأضرار التي تقع في الفضاء الخارجي وتصيب أشخاص أو ممتلكاتهم، بالإضافة إلى وجوبية أن يكون سبب الضرر هو جسم فضائي حتى تقوم مسؤولية الدولة المطلِقة.

وبالتالي تطرقنا في دراستنا إلى الفعل غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية عن الأنشطة الفضائية، وذلك بالنظر إلى الالتزامات التي فرضتها معاهدة الفضاء1967 باعتبارها اتفاقية إطار والاتفاقيات الأخرى التابعة لها، وقد عالجنا ثلاث قضايا تعتبر مواضيع الساعة و التي هي التزامات تقع على عاتق الدول و المنظمات الدولية و المتمثلة في: عدم الاستخدام العسكري للفضاء الخارجي، وكذا تجنب الإضرار ببيئة الفضاء الخارجي، وإلزام الدول بمراقبة الأنشطة القومية وسن قوانين داخلية تبين كيفية منح الرخصة لممارسة أنشطة فضائية، وكذا تأمين هذه الأنشطة عن الأضرار التي قد تنجر عنها. كما أن الإجراءات المتبعة لاستيفاء التعويض تبقى تلك المتعارف عليها في قواعد القانون الدولي، بما في ذلك الأحكام التي عالجتها لجنة القانون الدولي في مشاريعها حول المسؤولية عن أفعال غير المشروعة دوليا.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إن دراستنا لهذا الموضوع جعلنا نستنتج بعض الصعوبات المادية والقانونية بخصوص تحريك المسؤولية الدولية للدول والتي نجملها فيما يلي:

- يعاني التنظيم القانوني للفضاء الخارجي نقصا في القواعد القانونية خاصة مسألة حدود الفضاء التي مازالت عالقة لحد الآن. رغم اتجاه العمل الدولي نحو تقبل تحديد نهاية ارتفاع الفضاء الجوي وبداية الفضاء الخارجي بارتفاع يقدر ما بين 100 إلى 110 كلم.
- أن القانون الدولي لم يضع بعد وسائل وطرق لتقديم الدعوى عن الأضرار التي لم يتم النص عليها في اتفاقية المسؤولية1972، كما أنه لم يتم بعد إبرام اتفاقيات منظمة لكل المبادئ التي تضمنتها معاهدة الفضاء1967.
- أن التنظيم القانوني للفضاء هو ثمرة اتفاق الدولتين العظيمتين (الولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد السوفييتي سابقا)، إذ أن أهم أحكام الاتفاقيات التي تم تبنيها كانت نتيجة مفاوضات سرية.
- لم يتم التعرض لعملية التفتيش في معاهدة الفضاء بالرغم من أنها تمنع استخدام أسلحة نووية في أي مدار حول الأرض أو في الأجرام السماوية أو في الفضاء الخارجي.
- صعوبة مساءلة الدولة التي تسبب أضرارا ببيئة الفضاء الخارجي مثل التلوث.
- عدم تحديد المحكمة المختصة لتلقي دعاوى التعويض عن الأضرار البيئية والمتعلقة بالتلوث الفضائي.
- مشكل تنفيذ الأحكام القضائية التي تمنح التعويض للضحية، سواء تلك التي تصدر عن لجنة المطالبات أو التي تصدر عن الهيئات القضائية والإدارية الداخلية لدولة الإطلاق.
- أن الأجسام الفضائية التي تسبح في الفضاء الخارجي لا تخضع لأية سلطة غير سلطة دولة التسجيل.

رغم هذه الصعوبات و الانتقادات الموجهة إلى النظام القانوني للفضاء الخارجي بصفة عامة واتفاقية المسؤولية بصفة خاصة، فإنه لا يمكن القول بعدم فاعلية نظام المسؤولية الدولية عن الأنشطة الفضائية، ولا يمكن إنكار أنه قد تضمن عدة مزايا، حتى لو تعلق الأمر بتأثيره الردعي

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

على الدول التي تسعى إلى اتخاذ كل الاحتياطات اللازمة أثناء ممارستها لأنشطتها الفضائية لكي تتفادى تحمل المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تلحق بالغير، خاصة التزامها الكامل رغم عدم ارتكابها أي خطأ.

ونظرا للصعوبات التي تم طرحها، بالإضافة إلى ظهور العديد من المشاكل القانونية و التي تقتضي إيجاد حل سريع لها لمواكبة التقدم العلمي و التطور التكنولوجي السريع، وبالتالي يمكن إيراد المقترحات التالية:

- تنقيح بعض أحكام معاهدة الفضاء1967 بحيث يصبح كل من الفضاء الخارجي و الأجرام السماوية مخصصا للاستخدام السلمي، ومنع وضع أية أسلحة فيه أو أي استخدام عسكري له.
- البحث عن نظام قانوني هدفه حماية الفضاء الخارجي من التلوث وإلزام الدول الفضائية باتخاذ إجراءات من شأنها تجنب أي تلويث ضار للفضاء أو لبيئة الفضاء نتيجة الأنشطة الفضائية.
- توحيد جهود المجتمع الدولي من أجل التوصل إلى اتفاق دولي بمشاركة جميع الأطراف لتشكيل منظمة دولية مستقلة، من شأنها السهر على استغلال واستخدام الفضاء الخارجي على قدم المساواة وعلى أساس خير وفائدة الإنسانية.
- مساهمة الدول في تشكيل وكالة دولية عالمية لمراقبة مدى تنفيذ الدول الفضائية لالتزاماتها عند مباشرتها لأنشطتها الفضائية.
- إصدار الدول لتشريعات وطنية مجسدة لأحكام الاتفاقيات المتعلقة بالفضاء الخارجي بشكل عام، ولاتفاقية المسؤولية بشكل خاص .
- إنشاء نظام تأمين تساهم فيه كل الدول الفضائية بحصة من أموالها، وذلك لضمان تعويض الضحية المتضررة من هذه النشاطات حتى ولو كانت غير طرف في الاتفاقية.
- لكي تتمكن الدول النامية بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة التأثير في العلاقات الدولية، يجب عليها توحيد جهودها التكنولوجية، وذلك من أجل التوصل إلى تحقيق مشاركتها الفعالة في هذا الفضاء الشاسع سواء على المستوى الفني، أو على المستوى القانوني.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- تعزيز المعرفة العلمية الفضائية وحماية بيئة الفضاء، من خلال تدريس النظام القانوني للفضاء الخارجي في الجامعات الجزائرية من الناحية القانونية، وجلب القدرات و الكفاءات العلمية الفضائية في المجال الفني، أو إنشاء معاهد متخصصة في مجال الفضاء الخارجي لدراسة جوانبه القانونية والفنية بالتوازي، حتى لا تبقى الفجوة دائما كبيرة بين المجال الفني والمجال القانوني.

- بناء القدرات والتدريب و التعليم وذلك بفتح المجال أمام الطلبة لاقتحام هذا الميدان من خلال تنظيم ملتقيات وطنية ودولية حول الفضاء الخارجي بصفة عامة، والمسؤولية الناشئة عن الأنشطة الفضائية بصفة خاصة. باعتبار أن الأضرار الناتجة عنها قد تمس أي دولة في أي وقت وفي أي مكان.

وأخير آمل أن يكون الجهد الذي كرسته في دراسة موضوع المسؤولية الدولية عن الأنشطة الفضائية حافزا للاهتمام بدراسته في الجامعة الجزائرية والجامعات العربية، وذلك من أجل المساعدة على تكوين متخصصين في هذا المجال، قادرين مستقبلا على المشاركة والمساهمة في تشكيل القواعد القانونية المنظمة لهذا الميدان الجديد الذي ينبئ بالرفاهية والخير لكل من يشارك فيه.

وأملي في هذه المساهمة، جلب الفائدة للباحثين القانونيين ولمتخذي القرار، من أجل المشاركة الفعالة للجزائر إلى جانب الدول الأخرى في ممارسة النشاطات الفضائية، وفي إرساء قواعد قانونية تحفظ مصالح كل الدول، وتدعم نشر السلم والأمان.

تم بحم الله وعونه.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الـــم

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الملحق الأول

معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر و الأجرام السماوية[1] .

إن الدول الأطراف في هذه المعاهدة .

إذ تستلهم الآفاق الواسعة التي فتحها أمام الإنسانية ولوج الإنسان الفضاء الخارجي .

وإذ تدرك المصلحة المشتركة التي تعود على جميع الإنسانية من التقدم في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه للأغراض السلمية.

وإذ تعتقد أن استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه يجب أن يباشرا لتحقيق فائدة جميع الشعوب أيا كانت درجة نمائها الاقتصادي أو العلمي.

[1]- اعتمدت الجمعية العامة معاهدة الفضاء بقرارها 2222 (د.21) ، جرى توقيع المعاهدة في لندن ، موسكو و واشنطن في 27 جانفي 1967، ودخلت حيز التنفيذ في10 أكتوبر 1967 .

- الحكومات الوديعة : اتحاد الجمهوريات السوفييتية ، المملكة المتحدة لبريطانيا و الولايات المتحدة الأمريكية . صادقت عليها الجزائر سنة 1991 (مرسوم 91/342 بتاريخ 28 سبتمبر1991) . الجريدة الرسمية ، 9 أكتوبر 1991 ، العدد 47

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وإذ تود الإسهام في تعاون دولي واسع يتناول النواحي العلمية إلى جانب النواحي القانونية من استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه للأغراض السلمية.

وإذ تعتقد أن هذا التعاون سيسهم في إنماء التفاهم المتبادل و في توثيق العلاقات الودية بين الأمم و الشعوب.

وإذ تشير إلى القرار 1962(الدورة18) ذي العنوان التالي :" إعلان المبادئ القانونية المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه " وهو القرار الذي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع في 13 ديسمبر 1963.

وإذ تشير إلى القرار 1884 (الدورة18) الذي يدعو إلى الامتناع عن وضع أية أجسام ، تحمل أية أسلحة نووية أو أي نوع آخر من أسلحة التدمير الشامل، في أي مدار حول الأرض، أو عن وضع مثل هذه الأسلحة على أية أجرام سماوية، وهو القرار الذي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع في 17 أكتوبر 1963.

وإذ تراعي القرار 110 (الدورة 2) الذي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 03 نوفمبر 1947، وشجبت فيه الدعاية الرامية أو المؤدية إلى إثارة أو تشجيع أي تهديد أو خرق للسلم أو أي عمل عدواني، وإذ ترى أن القرار السالف الذكر يسري على الفضاء الخارجي.

واقتناعا منها بأن عقد معاهدة تتضمن المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر و الأجرام السماوية الأخرى، من شأنه تعزيز مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه.

فقد اتفقت على ما يلي :

المادة الأولى

يباشر استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر و الأجرام السماوية الأخرى، لتحقيق فائدة ومصالح جميع البلدان، أيا كانت درجة نمائها الاقتصادي أو العلمي، ويكونان ميدانا للبشرية قاطبة .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وتكون لجميع الدول حرية استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر و الأجرام السماوية الأخرى، دون أي تمييز وعلى قدم المساواة وفقا للقانون الدولي، ويكون حرا الوصول إلى جميع مناطق الأجرام السماوية.

ويكون حرا إجراء الأبحاث العلمية في الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر و الأجرام السماوية الأخرى، وتراعي الدول تيسير وتشجيع التعاون الدولي في مثل هذه الأبحاث.

المادة الثانية

لا يجوز التملك القومي للفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر و الأجرام السماوية الأخرى، بدعوى السيادة أو بطريق الاستخدام أو وضع اليد أو الاحتلال أو بأية وسيلة أخرى.

المادة الثالثة

تلتزم الدول الأطراف في المعاهدة، في مباشرة نشاطاتها في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر و الأجرام السماوية الأخرى، مراعاة القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، بغية صيانة السلم و الأمن الدوليين وتعزيز التعاون و التفاهم الدوليين.

المادة الرابعة

تتعهد الدول الأطراف في المعاهدة بعدم وضع أية أجسام ، تحمل أية أسلحة نووية أو أي نوع آخر من أسلحة التدمير الشامل، في أي مدار حول الأرض، أو وضع مثل هذه الأسلحة على أية أجرام سماوية أو في الفضاء الخارجي بأية طريقة.

وتراعي جميع الدول الأطراف في المعاهدة قصر استخدامها للقمر و الأجرام السماوية الأخرى على الأغراض السماوية، ويحظر إنشاء أية قواعد أو منشآت أو تحصينات عسكرية وتجريب أي نوع من الأسلحة وإجراء أية مناورات عسكرية في الأجرام السماوية، ولا يحظر استخدام الملكات العسكرية لأغراض البحث العلمي أو لأية أغراض سلمية أخرى. وكذلك لا يحظر استخدام أية معدات أو مرافق تكون لازمة للاستكشاف السلمي للقمر و الأجرام السماوية الأخرى.

المادة الخامسة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تراعي الدول الأطراف في المعاهدة اعتبار الملاحين الفضائيين بمثابة مبعوثي الإنسانية في الفضاء الخارجي وتزويدهم بكل مساعدة ممكنة عند حصول أي حادث أو محنة أو هبوط اضطراري في إقليم أية دولة من الدول الأطراف أو في أعالي البحار. ويبادر، في حالة هبوط الملاحين الفضائيين اضطرارا، إلى إعادتهم سالمين إلى الدول المسجلة فيها مركبتهم الفضائية.

ويراعي الملاحون الفضائيون التابعون لأية دولة من الدول الأطراف تقديم كل مساعدة ممكنة، عند مباشرة أية نشاطات في الفضاء الخارجي أو الأجرام السماوية، إلى الملاحين الفضائيين التابعين للدول الأطراف الأخرى.

وتلتزم الدول المعنية الأطراف في المعاهدة القيام فورا بإعلام الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة أو الأمين العام للأمم المتحدة بأية ظاهرة تكتشفها في الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر و الأجرام السماوية الأخرى، ويكون من شأنها تعريض حياة الملاحين الفضائيين أو صحتهم للخطر.

المادة السادسة

تترتب على الدول الأطراف في المعاهدة مسؤولية دولية عن النشاطات القومية المباشرة في الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر و الأجرام السماوية الأخرى، سواء باشرتها الهيئات الحكومية أو غير الحكومية، وعن تأمينات مباشرة النشاطات القومية وفقا للمبادئ المقررة في هذه المعاهدة.

وتراعي الدولة المعنية الطرف في المعاهدة فرض الإجازة و الإشراف المستمر على نشاطات الهيئات غير الحكومية في الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر و الأجرام السماوية الأخرى، وفي حالة صدور النشاطات المباشرة في الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر و الأجرام السماوية الأخرى، عن إحدى المنظمات الدولية، تكون هذه المنظمة، مع الدول التي تكون مشتركة فيها وأطرافا في المعاهدة، هي صاحبة المسؤولية عن التزام أحكام المعاهدة.

المادة السابعة

تترتب على كل دولة من الدول الأطراف في المعاهدة تطلق أو تتيح إطلاق أي جسم في الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر و الأجرام السماوية الأخرى، وعلى كل دولة من الدول الأطراف يطلق أي جسم من إقليمها أو من منشآتها، المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تلحق أية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

دولة أخرى من الدول الأطراف في المعاهدة أو أي شخص من أشخاصها الطبيعيين أو القانونيين بسبب ذلك الجسم أو أجزائه فوق الأرض أو في الفضاء الجوي أو في الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر و الأجرام السماوية الأخرى.

المادة الثامنة

تحتفظ الدولة الطرف في المعاهدة و المقيد في سجلها أي جسم مطلق في الفضاء الخارجي بالولاية و المراقبة على ذلك الجسم وعلى أي أشخاص يحملهم أثناء وجوده ووجودهم في الفضاء الخارجي أو على أي جرم سماوي، ولا تتأثر ملكية الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي، بما في ذلك الأجسام الهابطة أو المنشأة على أي جرم سماوي، ولا ملكية أجزائها، بوجودها في الفضاء الخارجي أو على جرم سماوي أو بعودتها إلى الأرض، وترد إلى دولة السجل التي تكون طرفا في المعاهدة أية أجسام مقيدة في سجلها أو أية أجزاء منها يعثر عليها خارج حدودها، على أن تقوم تلك الدولة قبل الرد بتقديم البيانات الثبوتية اللازمة عند طلبها.

المادة التاسعة

تلتزم الدول الأطراف في المعاهدة، في استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر و الأجرام السماوية الأخرى، الاسترشاد بمبدأ التعاون و التساعد المتبادل، و المراعاة الحقة في مباشرة نشاطاتها في الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر و الأجرام السماوية الأخرى، للمصالح المقابلة التي تكون لجميع الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة. وتلتزم الدول الأطراف في المعاهدة، في دراسة واستكشاف الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر و الأجرام السماوية الأخرى، تفادي إحداث أي تلويث ضار لها وكذلك أية تغيرات ضارة بالبيئة الأرضية يسببها إدخال أية مواد غير أرضية، و القيام عند الاقتضاء باتخاذ التدابير المناسبة لهذا الغرض. ويجب على كل دولة من الدول الأطراف في المعاهدة ، يكون لديها من الأسباب ما يحملها على الاعتقاد بأن ثمة نشاطا أو تجريبا مزمعا منها أو من مواطنيها في الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر و الأجرام السماوية الأخرى، قد يتسبب في عرقلة، محتملة الإضرار، لنشاطات الدول الأطراف الأخرى في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر و الأجرام السماوية الأخرى، للأغراض السلمية، إجراء المشاورات الدولية المناسبة قبل الشروع في ذلك النشاط أو التجريب. ويجوز لكل دولة من

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الدول الأطراف في المعاهدة يكون لديها من الأسباب ما يحملها على الاعتقاد بأن ثمة نشاطا أو تجريبا مزمعا من أية دولة أخرى من الدول الأطراف في الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر و الأجرام السماوية الأخرى، قد يتسبب في عرقلة، محتملة الأضرار، للنشاطات المباشرة في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر و الأجرام السماوية الأخرى ، للأغراض السلمية، طلب إجراء المشاورات اللازمة بشأن ذلك النشاط أو التجريب.

المادة العاشرة

تراعي الدول الأطراف في المعاهدة و المطلقة لأية أجسام فضائية، تعزيز التعاون الدولي في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر و الأجرام السماوية الأخرى، ووفقا لمقاصد هذه المعاهدة، النظر على قدم المساواة في أية طلبات من الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة تطلب إليها فيها توفير التسهيلات اللازمة لها لمراقبة طيران الأجسام الفضائية المطلقة منها.

ويجرى، بالاتفاق بين الدول المعنية، تحديد طبيعة تلك التسهيلات اللازمة للمراقبة وتعيين الشروط المناسبة لتوفيرها.

المادة الحادية عشرة

توافق الدول الأطراف في المعاهدة و المباشرة لأية نشاطات في الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر و الأجرام السماوية الأخرى تعزيزا للتعاون الدولي في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه، على القيام، على أوسع نطاق عملي ممكن، بموافاة الأمين العام للأمم المتحدة، وكذلك الجمهور و المجتمع العلمي الدولي، بالمعلومات اللازمة عن طبيعة تلك النشاطات ومباشرتها وأماكنها ونتائجها، ويجب على الأمين العام أن يكون مستعدا، عند تلقي المعلومات المذكورة، لإذاعتها ونشرها فورا بالطريقة المجدية اللازمة.

المادة الثانية عشرة

تتاح لممثلي الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة، وعلى أساس التبادل، زيارة جميع المحطات و المنشآت و المعدات و المركبات الفضائية التي تكون موجودة على القمر أو الأجرام السماوية الأخرى، ويراعي الممثلون المذكورون إرسال إعلان مسبق بزيارتهم المزمعة لإتاحة إجراء

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المشاورات المناسبة وتيسير اتخاذ الاحتياطات القصوى اللازمة لكفالة السلامة ولتفادي عرقلة السير الطبيعي للعمليات المعتادة في المرفق المزمع زيارته.

المادة الثالثة عشرة

تسري أحكام هذه المعاهدة على النشاطات التي تباشرها الدول الأطراف فيها في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر و الأجرام السماوية الأخرى ، سواء كانت تلك النشاطات مباشرة من إحدى الدول الأطراف في المعاهدة على سبيل الإنفراد أو بالاشتراك مع الدول الأخرى ، بما في ذلك الحالات التي تكون فيها تلك النشاطات مباشرة ضمن إطار المنظمات الحكومية الدولية .

وتتولى الدول الأطراف في المعاهدة ، بالنسبة إلى أية مسائل عملية تنشأ بصدد النشاطات المباشرة من المنظمات الحكومية الدولية في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر و الأجرام السماوية الأخرى، التماس الحلول اللازمة لتلك المسائل إما مع المنظمة الدولية المختصة وإما مع واحدة أو أكثر من الدول الأعضاء في تلك المنظمة و التي تكون أطرافا في هذه المعاهدة .

المادة الرابعة عشرة

1-تعرض هذه المعاهدة لتوقيع جميع الدول. ويجوز الانضمام إلى هذه المعاهدة في أي وقت لأية دولة لم توقعها قبل نفاذها وفقا للفقرة 3 من هذه المادة .

2- تخضع هذه المعاهدة لتصديق الدول الموقعة لها. وتودع وثائق التصديق ووثائق الانضمام لدى حكومات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية و المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية و الولايات المتحدة الأمريكية ، المعينة بحكم هذه المعاهدة باعتبارها الحكومات الوديعة .

3-تنفذ هذه المعاهدة بإيداع وثائق تصديق خمس حكومات تكون من بينها الحكومات المعينة بحكم هذه المعاهدة باعتبارها الحكومات الوديعة .

4-تنفذ هذه المعاهدة ، بالنسبة إلى الدول التي تكون قد أودعت وثائق تصديقها عليها أو انضمامها إليها بعد نفاذها ، ابتداء من تاريخ إيداع تلك الدول لوثائق تصديقها وانضمامها .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

5-تنهي الحكومات الوديعة ، على وجه السرعة ، إلى جميع الدول الموقعة لهذه المعاهدة أو المنظمة إليها ، تاريخ كل توقيع لها ، وتاريخ إيداع كل وثيقة تصديق عليها أو انضمام إليها، وتاريخ نفاذها، وأية إعلانات أخرى تتصل بها .

6-تقوم الحكومات الوديعة بتسجيل هذه المعاهدة وفقا للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة الخامسة عشرة

يجوز لأية دولة من الدول الأطراف في المعاهدة اقتراح إدخال التعديلات عليها، وتنفذ التعديلات ، بالنسبة إلى كل دولة تقبلها من الدول الأطراف في المعاهدة ، فور نيلها قبول أغلبية الدول الأطراف في المعاهدة . وتنفذ بعد ذلك، بالنسبة إلى كل دولة أخرى من الدول الأطراف في المعاهدة ابتداء من تاريخ قبول هذه الدولة لها .

المادة السادسة عشرة

يجوز لكل دولة من الدول الأطراف في المعاهدة، بعد سنة من نفاذها، إنهاء نيتها في الانسحاب منها بإعلان كتابي ترسله إلى الحكومات الوديعة. ويسري الانسحاب بعد سنة من ورود هذا الإعلان.

المادة السابعة عشرة

حررت هذه المعاهدة بخمس لغات رسمية متساوية هي الإسبانية و الإنجليزية و الروسية و الصينية و الفرنسية، وتودع في محفوظات الحكومات الوديعة. وتقوم الحكومات الوديعة بإرسال صور مصدقة عنها إلى حكومات الدول الموقعة لها أو المنضمة إليها .

الملحق الثاني

اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية[1]

[1]-وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على اتفاقية المسؤولية بقرارها 2777 (د.26) في 29 نوفمبر 1971، عرضت للتوقيع في 29 مارس 1972، ودخلت حيز التنفيذ في 01 سبتمبر 1972 .

- الحكومات الوديعة : اتحاد الجمهوريات السوفييتية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية و الولايات المتحدة الأمريكية .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ،

إذ تعترف بما للإنسانية جمعاء من مصلحة مشتركة في تشجيع استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية .

وإذ تشير إلى معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر و الأجرام السماوية الأخرى .

وإذ تأخذ بعين الاعتبار ، أنه رغم التدابير الوقائية التي يتعين أن تتخذها الدول و المنظمات الحكومية الدولية المشتركة في إطلاق الأجسام الفضائية، فإن الأجسام المذكورة يمكن أن تحدث الأضرار أحيانا .

وإذ تعترف بضرورة وضع قواعد وإجراءات دولية فعالة بشأن المسؤولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية، وخاصة ضرورة كفالة دفع تعويض كامل وعادل، بموجب أحكام هذه الاتفاقية لضحايا هذه الأضرار.

وإذ تعتقد بأن تقرير مثل هذه القواعد والإجراءات سيسهم في توطيد التعاون الدولي في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية .

فقد اتفقت على ما يلي :

المادة الأولى

لأغراض هذه الاتفاقية :

أ-يقصد بتعبير " الأضرار" الخسارة في الأرواح أو الإصابة الشخصية أو أي إضرار آخر بالصحة، أو الخسارة أو الضرر الذي يلحق بممتلكات الدولة أو ممتلكات الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين أو ممتلكات المنظمات الحكومية الدولية .

- وقعت عليها الجزائر في 20 أفريل 1972 ، وصادقت عليها في 26 نوفمبر 2006 (المرسوم الرئاسي رقم 06/225 بتاريخ 04 جوان 2006) الجريدة الرسمية : 28 جوان 2006 . العدد 43 .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ب-ويقصد أيضا بتعبير " الإطلاق" محاولة الإطلاق .

ج-ويقصد بتعبير " الدولة المطلقة " ما يلي :

1-الدولة التي تطلق أو تدبر أمر إطلاق جسم فضائي .

2-الدولة التي يستخدم إقليمها أو تستخدم منشئاتها في إطلاق جسم فضائي .

د-ويشمل تعبير " الجسم الفضائي" الأجزاء المكونة للجسم الفضائي ، فضلا عن مركبة الإطلاق وأجزائها .

المادة الثانية

تكون مسؤولية الدولة المطلقة مطلقة فيما يتعلق بدفع تعويض عن الأضرار التي يحدثها جسمها الفضائي على سطح الأرض أو لطائرات أثناء طيرانها .

المادة الثالثة

في حالة إصابة جسم فضائي تابع لدولة مطلقة أو إصابة أشخاص أو أموال على متنه، في مكان آخر غير سطح الأرض، بأضرار أحدثها جسم فضائي تابع لدولة مطلقة أخرى، لا تكون هذه الدولة الأخيرة مسؤولة إلا إذا كانت الأضرار ناشئة عن خطئها أو خطأ أشخاص تكون مسؤولة عنهم .

المادة الرابعة

1-في حالة إصابة جسم فضائي تابع لدولة مطلقة أو إصابة أشخاص أو أموال على متنه، في مكان آخر غير سطح الأرض بأضرار أحدثها جسم فضائي تابع لدولة مطلقة أخرى، وتأدية ذلك إلى إلحاق أضرار بدولة ثالثة أو بأشخاصها الطبيعيين أو المعنويين، فإن الدولتين الأوليين تكونان مسؤولتين بالتكافل و التضامن إزاء الدولة الثالثة إلى المدى المبين فيما يلي :

أ-إذا كانت الأضرار اللاحقة بالدولة الثالثة قد حدثت على سطح الأرض أو لطائرة أثناء طيرانها، تكون مسؤوليتهما إزاء تلك الدولة مطلقة .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ب-إذا كانت الأضرار اللاحقة بجسم فضائي تابع للدولة الثالثة أو بأشخاص أو أموال على متنه قد حدثت في مكان آخر غير سطح الأرض، تكون مسؤوليتهما إزاء الدولة الثالثة مبنية على أساس وجود خطأ من جانب أي منهما أو من جانب أشخاص تكون أي منهما مسؤولة عنهم .

2-في جميع حالات المسؤولية بالتكافل و التضامن، المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة، يوزع عبء التعويض عن الضرر بين الدولتين الأوليين بنسبة خطأ كل منهما ، فإذا لم يتيسر تحديد مدى خطأ كل منهما، وزع عبء التعويض عليهما بالتساوي، ويكون هذا التعويض المستحق بموجب هذه الاتفاقية من أي الدول المطلقة، التي هي مسؤولة بالتكافل و التضامن أو منها جميعا .

المادة الخامسة

1-إذا اشتركت دولتان أو أكثر في إطلاق جسم فضائي تكون هذه الدول مسؤولة بالتضامن و التكافل عن أي أضرار تنشأ عن ذلك .

2-لأية دولة مطلقة تدفع تعويضا عن الأضرار حق الرجوع على سائر المشتركين في الإطلاق، ويمكن للمشتركين في عملية إطلاق مشتركة عقد اتفاقات بشأن توزيع الالتزام المالي الذي تكون مسؤولة عنه بالتكافل و التضامن. ولا تخل هذه الاتفاقات بحق أية دولة لحقتها أضرار في طلب الحصول على كامل التعويض المستحق بموجب هذه الاتفاقية من أي من الدول المطلقة، التي هي مسؤولة بالتكافل و التضامن ، أو منها جميعا.

3-تعتبر الدولة التي يستخدم إقليمها أو تستخدم منشآتها في إطلاق جسم فضائي مشتركة في عملية الإطلاق المشتركة .

المادة السادسة

1-مع مراعاة أحكام الفقرة 2 من هذه المادة، يكون الإبراء من المسؤولية المطلقة بقدر ما تثبت الدولة المطلقة أن الأضرار نشأت إما كليا أو جزئيا عن إهمال جسيم، أو عن فعل أو تقصير من جانب الدولة المدعية أو الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الذين تمثلهم ، حدث بنية التسبب في أضرار .

2-لا يكون ثمة إبراء إذا كانت الأضرار ناشئة عن نشاطات باشرتها الدولة المطلقة وكانت غير متفقة مع القانون الدولي، ولاسيما مع ميثاق الأمم المتحدة ومعاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر و الأجرام السماوية الأخرى .

المادة السابعة

لا تطبق أحكام هذه الاتفاقية على الأضرار التي يحدثها جسم فضائي تابع لدولة مطلقة و التي تلحق بالأشخاص التالي بيانهم :

أ- مواطنو هذه الدولة المطلقة .

ب- المواطنون الأجانب أثناء اشتراكهم في تسيير هذا الجسم الفضائي من وقت إطلاقه أو في أية مرحلة لاحقة حتى هبوطه، أو أثناء وجودهم، بناء على دعوة من تلك الدولة المطلقة، في الجوار المباشر لمنطقة ينتوي إجراء الإطلاق أو الاسترداد فيها.

المادة الثامنة

1-يجوز للدولة التي تلحقها أو تلحق أشخاصها الطبيعيين أو المعنويين أضرار، مطالبة الدولة المطلقة بالتعويض عن تلك الأضرار .

2-إذا لم تقدم دولة الجنسية أية مطالبة، جاز لدولة أخرى أن تقدم مطالبة للدولة المطلقة وذلك عن أضرار يكون قد تكبدها في إقليمها أي أشخاص طبيعيين أو معنويين .

3-إذا لم تتقدم دولة الجنسية ، لا هي ولا الدولة التي وقعت في إقليمها الأضرار، بأية مطالبة أو لم تعلن أيهما نيتها التقدم بمطالبة، جاز لدولة أخرى أن تقدم مطالبة للدولة المطلقة، وذلك عن أضرار يكون قد تكبدها أشخاص مقيمون فيها بصورة دائمة .

المادة التاسعة

تقدم المطالبة بالتعويض عن الأضرار إلى الدولة المطلقة بالطرق الدبلوماسية، ويجوز لأية دولة لا تحتفظ بعلاقات دبلوماسية مع هذه الدولة المطلقة أن ترجو دولة أخرى تقديم مطالبتها إلى هذه الدولة المطلقة أو تمثل مصالحها على نحو آخر بموجب هذه الاتفاقية. كما يجوز لها أيضا تقديم مطالبتها بواسطة الأمين العام للأمم المتحدة، شرط أن تكون الدولة المطالبة و الدولة المطلقة، كلاهما، من أعضاء الأمم المتحدة.

المادة العاشرة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

1-يمكن أن تقدم المطالبة بالتعويض عن الأضرار إلى الدولة المطلقة خلال مهلة لا تتجاوز السنة الواحدة من تاريخ حدوث الأضرار أو تاريخ تحديد الدولة المطلقة المسؤولة .

2-غير أنه، في حال عدم علم دولة ما بوقوع الأضرار أو في حالة عجزها عن تحديد الدولة المطلقة المسؤولة، يجوز لها تقديم مطالبة خلال مهلة قدرها سنة واحدة من تاريخ علمها فعلا بالوقائع المشار إليها، إلا أنه لا يجوز، على كل حال، أن تتجاوز هذه المهلة فترة سنة واحدة من التاريخ الذي يكون من المعقول أن يفترض فيه علم تلك الدولة بالوقائع لو حرصت الحرص المنتظر على العلم بها .

3-تنطبق الآجال المحددة في الفقرتين1و2 من هذه المادة حتى إذا كان المدى الكامل للأضرار غير معروف، إلا أنه يحق للدولة المطالبة، في هذه الحالة، أن تعدل طلبها وأن تقدم وثائق إضافية بعد انقضاء الآجال المذكورة وذلك حتى مرور سنة واحدة من تاريخ معرفة المدى الكامل للأضرار.

المادة الحادية عشرة

1-لا يشترط لجواز تقديم مطالبة إلى الدولة المطلقة بالتعويض عن أضرار بموجب هذه الاتفاقية سبق استنفاد طرق الرجوع المحلية التي تكون متاحة للدولة المطالبة أو للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، الذين تمثلهم.

2-ليس في هذه الاتفاقية ما يمنع أية دولة، أو أي أشخاص طبيعيين أو معنويين تمثلهم، من رفع الدعوى لدى المحاكم القضائية للدولة المطلقة أو لدى محاكمها أو هيئاتها الإدارية بيد أنه لا يحق لأية دولة أن تقدم، بموجب هذه الاتفاقية أو بموجب أي اتفاق دولي آخر ملزم للدول المعنية، مطالبة بالتعويض عن أضرار رفعت بشأنها دعوى لدى المحاكم القضائية للدولة المطلقة أو لدى محاكمها أو هيئاتها الإدارية .

المادة الثانية عشرة

يحدد مقدار التعويض الذي تكون الدولة المطلقة ملزمة بدفعه بموجب هذه الاتفاقية تعويضا عن الأضرار وفقا للقانون الدولي ومبادئ العدل و الإنصاف، بحيث يكون من شأن التعويض أن

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يعيد من تقدم المطالبة نيابة عنه، سواء أكان شخصا طبيعيا أو معنويا أو دولة أو منظمة دولية، إلى الحالة التي كان يمكن أن توجد لو لم تقع الأضرار .

المادة الثالثة عشرة

يدفع التعويض بعملة الدولة المطالبة أو، إذا طلبت هذه الدولة ذلك بعملة الدولة الملزمة بالتعويض، إلا إذا اتفقت الدولة المطالبة و الدولة الملزمة بالتعويض بموجب هذه الاتفاقية على شكل آخر للتعويض .

المادة الرابعة عشرة

إذا لم يتم خلال مهلة سنة من تاريخ قيام الدولة المطالِبة بإشعار الدولة المطلِقة بأنها قدمت مستندات المطالبة، الوصول إلى تسوية للمطالبة عن طريق المفاوضات الدبلوماسية وفقا للمادة التاسعة، يشكل الطرفان المعنيان لجنة لتسوية المطالبات وذلك بناء على طلب أي منهما .

المادة الخامسة عشرة

1-تشكل لجنة تسوية المطالبات من ثلاث أعضاء تعين أحدهم الدولة المطالبة، وتعين الثاني الدولة المطلقة، أما الثالث وهو الرئيس فيشترك الطرفان في اختياره، ويقوم كل طرف بهذا التعيين خلال مهلة شهرين من تاريخ لجنة تسوية المطالبات.

2-إذا لم يتم التوصل إلى أي اتفاق على اختيار الرئيس خلال مهلة أربعة أشهر من تاريخ طلب إنشاء لجنة تسوية المطالبات يجوز لأي من الطرفين أن يرجو الأمين العام للأمم المتحدة تعيين الرئيس خلال مهلة إضافية قدرها شهران.

المادة السادسة عشرة

1-إذا تخلف أحد الطرفين عن إجراء التعيين الذي يترتب عليه إجراؤه خلال الفترة المنصوص عليها، يشكل الرئيس بناء على طلب الطرف الآخر ، لجنة لتسوية المطالبات وحيدة العضو مؤلفة من شخصه وحده .

2-يتبع في ملء أي شغور يحدث، لأي سبب من الأسباب، في اللجنة نفس الإجراء المتبع في التعيين الأصلي .

3-تقرر اللجنة إجراءاتها الخاصة .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

4-تقرر اللجنة مكان أو أمكنة اجتماعها وسائر الشؤون الإدارية.

5-باستثناء القرارات و الأحكام الصادرة عن لجنة وحيدة العضو، تصدر جميع القرارات و الأحكام بأغلبية الأصوات.

المادة السابعة عشرة

لا يزاد عدد أعضاء لجنة تسوية المطالبات لانضمام دولتين مطالبتين أو أكثر أو دولتين مطلقتين أو أكثر في مطالبة معروضة على اللجنة بل تقوم الدول المطالبة المشتركة في الدعوى، مجتمعة، بتعيين عضو واحد من أعضاء اللجنة بالطريقة ذاتها ووفقا للشروط ذاتها التي كانت تطبق في حال وجود دولة مطالبة واحدة، وإذا ضمت دولتان مطلقتان أو أكثر في إجراء المطالبة قامت هذه الدول، مجتمعة، بتعيين عضو واحد من أعضاء اللجنة بالطريقة ذاتها، وإذا تخلفت الدول المطالبة أو الدول المطلقة عن إجراء التعيين خلال الفترة المنصوص عليها، شكل الرئيس لجنة وحيدة العضو مؤلفة من شخصه هو وحده.

المادة الثامنة عشرة

تبث لجنة تسوية المطالبات في صحة طلب التعويض، وتحدد مقدار التعويض إن كان واجبا.

المادة التاسعة عشرة

1-تقوم لجنة تسوية المطالبات بعملها وفقا لأحكام المادة الثانية عشرة.

2-يكون قرار اللجنة نهائيا وملزما إذا كان الأطراف قد وافقوا على ذلك، وفي غير ذلك من الحالات تصدر اللجنة حكما نهائيا له طابع التوصية يكون على الأطراف النظر فيه بحسن نية، وعلى اللجنة أن تذكر الأسباب الموجبة لقرارها أو حكمها.

3-تصدر اللجنة قرارها أو حكمها في أسرع وقت ممكن وخلال مهلة أقصاها سنة واحدة من تاريخ إنشائها، إلا إذا رأت اللجنة ضرورة لتمديد هذه المهلة.

4-تنشر اللجنة قرارها أو حكمها، وتسلم نسخة مصدقة منه إلى كل من الأطراف وإلى الأمين العام للأمم المتحدة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المادة العشرون

توزع المصاريف المتعلقة بلجنة تسوية المطالبات بالتساوي بين الأطراف، إلا إذا قررت اللجنة خلاف ذلك.

المادة الحادية و العشرون

إذا كانت الأضرار التي أحدثها جسم فضائي تشكل خطرا واسع النطاق على الأرواح البشرية أو كانت تخل بصورة جدية بأحوال معيشة السكان أو سير عمل مراكز حيوية، صار على الدول الأطراف، ولاسيما الدول المطلقة، أن تدرس إمكانية إسداء المساعدة المناسبة العاجلة إلى الدولة التي تكبدت الأضرار، إذا ما طلبت هي ذلك، غير أنه ليس بهذه المادة ما يمس حقوق أو التزامات الدول الأطراف بموجب هذه الاتفاقية.

المادة الثانية و العشرون

1-في هذه الاتفاقية، باستثناء المواد من الرابعة و العشرين إلى السابعة و العشرين منها، يفترض في الإشارات إلى الدول أنها تنطبق على أي منظمة حكومية دولية تمارس نشاطات فضائية، إذا أعلنت هذه المنظمة أنها تقبل الحقوق و الالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، وكانت أغلبية الدول الأعضاء فيها دولا أطرافا في هذه الاتفاقية وفي معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر و الأجرام السماوية الأخرى.

2-تتخذ الدول الأعضاء في أية منظمة من هذا القبيل التي تكون دولا أطرافا في هذه الاتفاقية جميع الخطوات المناسبة كما تضمن قيام المنظمة بإصدار إعلان وفقا للفقرة السابقة.

3-إذا أصبحت منظمة حكومية دولية مسؤولة عن أضرار بموجب أحكام هذه الاتفاقية صارت هذه المنظمة مسؤولة، بالتكافل و التضامن، هي وأعضاؤها الذين يكونون من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، وذلك بالشروط التالية :

أ-أن تقدم كل مطالبة بالتعويض عن هذه الأضرار إلى المنظمة أولا.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ب-لا يجوز للدولة المطالبة الرجوع على الأعضاء الذين يكونون دولا أطرافا في هذه الاتفاقية للحصول منهم على أي مبلغ اتفق عليه أو تقرر استحقاقه كتعويض عن هذه الأضرار، إلا إذا تخلفت المنظمة عن دفع المبلغ المذكور خلال فترة ستة أشهر.

4-يجري تقديم كل مطالبة بالتعويض، بناء على أحكام هذه الاتفاقية، عن أضرار تكبدتها منظمة أصدرت إعلانا وفقا للفقرة 1 من هذه المادة بواسطة دولة تكون عضوا في المنظمة وطرفا في هذه الاتفاقية.

المادة الثالثة و العشرون

1-لا تمس أحكام هذه الاتفاقية أية اتفاقات دولية أخرى نافذة فيما يتصل بالعلاقات بين الدول الأطراف في تلك الاتفاقات .

2-ليس في أحكام هذه الاتفاقية ما يمنع الدول من عقد اتفاقات دولية تؤكد مجددا أحكامها وتكمل هذه الأحكام وتوسعها .

المادة الرابعة و العشرون

1-تعرض هذه الاتفاقية لتوقيع جميع الدول، ويجوز الانضمام إلى هذه الاتفاقية في أي وقت لأية دولة لم توقع عليها قبل بدء نفاذها وفقا للفقرة 3 من هذه المادة.

2-تخضع هذه الاتفاقية لتصديق الدول الموقعة عليها، وتودع وثائق التصديق ووثائق الانضمام لدى حكومات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية، و المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، و الولايات المتحدة الأمريكية، المعينة بموجب هذه الاتفاقية حكومات وديعة.

3-تصبح هذه الاتفاقية نافذة لدى إيداع وثيقة التصديق الخامسة.

4-وتصبح نافذة بالنسبة للدول التي تقوم بإيداع وثائق تصديقها عليها أو وثائق انضمامها إليها بعد بدء نفاذها، ابتداء من تاريخ إيداع تلك الدول وثائق تصديقها أو انضمامها.

5-تنهي الحكومات الوديعة، على وجه السرعة، إلى جميع الدول الموقعة على هذه الاتفاقية و المنضمة إليها، تاريخ كل توقيع عليها، وتاريخ إيداع كل وثيقة تصديق عليها أو انضمام إليها، وتاريخ نفاذها، وأية إشعارات أخرى.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

6-تقوم الحكومات الوديعة بتسجيل هذه الاتفاقية وفقا للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة الخامسة و العشرون

لأية دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تقترح إدخال التعديلات عليها، وتصبح التعديلات نافذة، بالنسبة إلى كل دولة تقبلها من الدول الأطراف، متى نالت قبول أغلبية الدول الأطراف في الاتفاقية، وبعد ذلك تصبح نافذة، بالنسبة إلى كل دولة باقية من الدول الأطراف، ابتداء من تاريخ قبول هذه الدولة لها.

المادة السادسة و العشرون

بعد مرور عشر سنوات على بدء نفاذ هذه الاتفاقية، تدرج مسألة إعادة النظر في هذه الاتفاقية في جدول الأعمال المؤقت للجمعية العامة للأمم المتحدة، لكي تبحث، في ضوء تطبيق الاتفاقية خلال الفترة المنصرمة، فيما إذا كان من اللازم إعادة النظر فيها. غير أنه يصح في أي وقت بعد انقضاء خمس سنوات على نفاذ الاتفاقية عقد مؤتمر للدول الأطراف من أجل إعادة النظر فيها، وذلك بناء على طلب ثلث الدول الأطراف في الاتفاقية وموافقة أغلبية الدول الأطراف.

المادة السابعة و العشرون

لأية دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، بعد سنة من نفاذها، إعلان نيتها في الانسحاب منها بإشعار كتابي ترسله إلى الحكومات الوديعة. ويصبح الانسحاب نافذا بعد سنة من ورود هذا الإشعار.

المادة الثامنة و العشرون

تودع هذه الاتفاقية، المحررة بخمس لغات رسمية متساوية هي الإسبانية و الإنجليزية و الروسية و الصينية و الفرنسية، في محفوظات الحكومات الوديعة. وتقوم الحكومات الوديعة بإرسال صور عنها، مصدقة حسب الأصول، إلى حكومات الدول الموقعة عليها و المنظمة إليها.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قـــائمة المراجـــع

المـــراجع باللغة العربية :

أولا : الكتب:

أ- المراجع العامة:

1- حسن صباريني ، **الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام**، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2005.

2- محمد المجدوب ، **القانون الدولي العام** ، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة السادسة ،2007.

3- محمد السعيد الدقاق و مصطفى سلامة حسين ، **القانون الدولي المعاصر**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر ، 1997.

4- محمد حافظ غانم ، **الوجيز في القانون الدولي العام** ، دار النهضة العربية ، 1979.

5- محمد طلعت الغنيمي، **الأحكام العامة في قانون الأمم، قانون السلام**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1970.

6- محمد طلعت الغنيمي، **قانون السلام في الإسلام** ، دراسة مقارنة، منشأة المعارف الإسكندرية 1989.

7- رياض صالح أبو العطا، **حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام**، دار الجامعة الجديدة، 2009.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

8- شارل روسو، **القانون الدولي العام** ، ترجمة للعربية من طرف : شكر الله خليفة، وعبد المحسن سعد ، الأهلية للنشر و التوزيع ، بيروت، 1982.

ب- المراجع المتخصصة:

1- إبراهيم فهمي شحاته ، **القانون الجوي الدولي وقانون الفضاء**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1966.

2- أحمد فوزي عبد النعم سيد، **المسؤولية الدولية عن البث الإذاعي عبر الأقمار الصناعية** ، القاهرة، 2002.

3- أرمال كِراست Armel KERREST ، **قانون الفضاء(لإشكاليات...وآفاق)**، مجلة الفكر البرلماني (مجلس الأمة)، العدد 5، 2004.

4- بهي الدين عرجون،**الفضاء الخارجي واستخداماته السلمية**، عالم المعرفة، الكويت، 1996.

5- بن حمودة ليلى ، **الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي** ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت ، لبنان 2008 .

6- بن حمودة ليلى، **المسؤولية الدولية في قانون الفضاء**، دار هومة ، 2009.

7- بن عامر تونسي، **المسؤولية الدولية - العمل الدولي غير المشروع كأساس لمسؤولية الدولة الدولية**، منشورات دحلب، 1995،

8- بن عامر تونسي ، **أساس المسئولية الدولية** ، منشورات دحلب ، طبعة أولى ، 1995.

9- هارون يحي ، **رحلة في الكون** ، دار الهديان للنشر و التوزيع ، الرياض ، العربية السعودية ، 1999.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

10- محمود حجازي محمود ، **المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية**، جامعة حلوان ،2003.

11- محسن عبد الحميد أفكيرين ، **النظرية العامة للمسئولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي** ، دار النهضة العربية، القاهرة 1999.

12- عبد العزيز العشاوي، **محاضرات في المسؤولية الدولية**، دار هومة، الجزائر 2007.

13- عصام زناتي، **التلفزيون المباشر عبر الأقمار الصناعية، دراسة قانونية**، مكتبة دار النهضة العربية، القاهرة، 1991

14- فاروق سعد ، **قانون الفضاء الكوني** ، الدار الجامعية ، الطبعة الثانية ، 1992.

15- صلاح هاشم، **المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية**، القاهرة، 1991.

16- شارل شومون، **قانون الفضاء** ، منشورات عويدات ، بيروت ، الطبعة الأولى، 1972.

ثانيا: المقالات:

1- العربي بوكعبان، **المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية**، مجلة علوم، تكنولوجيا وتنمية، الوكالة الوطنية لتنمية البحث الجامعي، العدد 5، 2009.

2- طيبي بن علي، **هل القطب الجنوبي ملكية مشتركة للبشرية جمعاء؟**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، الجزء 34، رقم 3، 1996.

3- علي صادق أبو هيف، **التنظيم القانوني للنشاط الكوني**، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد التاسع عشر، سنة 1963.

ثالثا: الرسائل و المذكرات:

1- ابن عيسى زيواني، **المسؤولية الدولية عن الاستعمال السلمي للطاقة النووية**، دراسة تطبيقية على حادثة تشرنوبيل 1986، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1999.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

2- بن حمودة ليلى، **المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تلحق الأجانب**، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1976/1977.

3- حمداوي محمد، **الأساس القانوني للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، الجزائر، 2008/2009.

4- عبد السلام علي عبد السلام الأميليس الفيتوري، **الالتزامات الدولية لحماية البيئة البحرية من التلوث**، مذكرة ماجستير، قسم القانون، أكاديمية الدراسات العليا، قسم القانون، طرابلس، 2008.

5- علوي أمجد علي، **النظام القانوني للفضاء الخارجي و الأجرام السماوية**، رسالة دكتوراه،جامعة القاهرة، سنة 1979.

رابعا: الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالفضاء الخارجي :

1- **معاهدة المبادئ التي تحكم أنشطة الدول في استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر و الأجرام السماوية الأخرى**، تم التوقيع عليها في 17 جانفي 1967، ودخلت حيز التنفيذ في 10 أكتوبر 1967 .

2- **اتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادتهم ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي**، قرار 19 ديسمبر 1967، دخل حيز التنفيذ في 13 ديسمبر 1968.

3- **اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها الأجسام الفضائية**، قرار29 ديسمبر1971، دخل حيز التنفيذ في 01 سبتمبر1972 .

4- **الاتفاقية حول تسجيل الأجسام التي تطلق في الفضاء الخارجي**، قرار12 أكتوبر 1974، دخل حيز التنفيذ في 15 سبتمبر 1975.

5- **الاتفاق الذي يحكم أنشطة الدول على القمر و الأجرام السماوية الأخرى**، قرار 5 ديسمبر 1979، دخل حيز التنفيذ في 11 جويلية 1984.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

6- اتفاقية موسكو لعام 1963، معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو و في الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء، تم التوقيع عليها في 5 أوت 1963، دخلت حيز التنفيذ في 14 أكتوبر 1963.

خامسا: الوثائق التي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في مجال استخدام الفضاء الخارجي سلميا بهدف توطيد المبادئ التي أعلنتها في قرارها.

1- القرار رقم 1472 (الدورة14) بشأن **إنشاء لجنة دائمة بالأمم المتحدة للاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي''COPUOS''** الجلسة العامة رقم 856 ب، 12 ديسمبر 1959.

2- القرار رقم 1962 المتضمن **إعلان المبادئ القانونية المنظمة لأنشطة الدول في مجال استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي**، قرار 13 ديسمبر 1963.

3- القرار92/37 المتضمن **المبادئ المنظمة لاستخدام الدول التوابع الأرضية الاصطناعية في الإرسال التلفزي الدولي المباشر**، قرار 18 ديسمبر 1982.

4- القرار41/65 المتضمن **المبادئ المتعلقة باستشعار الأرض عن بعد من الفضاء الخارجي**، قرار 3 ديسمبر 1986.

5- القرار 68/47 المتضمن **المبادئ المتصلة باستعمال موارد الطاقة النووية في الفضاء الخارجي**، قرار 14 ديسمبر 1992.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المـــراجع باللغات الأجنبية:

Ouvrages :

1-A. PIRADOVE, **Le Droit international de l'espace**, Edition du progrès U.R.SS, Moscou, 1976.

2-Léopold Peyrefitte, Droit de l'espace, Dalloz, 1993
3-Marco, G ,Marcoff, **traité de droit international public de l'espace**, Edition universitaire, Fribourg, 1973.

4-Michel BOURELY, **Le Régime juridique des différents formes d'activité spatiale**, (Droit de l'espace) , livre collectif, édition Pedone, 1988.
5-Nicolas Mateesco Matte. **Droit Aérospatial**, Edition Pedone. 1969.

Articles spécialisés :

1- André Clerc, **Historique et perspectives actuelles de l'assurance spatiale**, Revue Française de Droit Aérien, R.F.D.A, Sirey, 1984.

2- Armel KERREST,**d'un droit inter-etatique issu de la guerre froide à l'encadrement des activités privées**, journées d'études sur titre **le droit de l'espace et la privatization des activités spatiales** , sous la direction du professeur Armel KERREST, Edition PEDONE,PARIS, 2003.

3- Armel KERREST, **La responsabilité des Etats en droit de la mer et en droit de l'espace**, 2009.

4- Armel KERREST, **La Responsabilité en cas de dommages causés par les activités spatiales**, une étude presenter à l'association pour le développement du droit de l'espace en France, 2009.

5- Armel KERREST , **Droit de l'espace. Droit des activités spatiales**, Quelques définitions et remarques sur une approche pluridisciplinaire, (copuos) Sous-Comité juridiqueVienne, Autriche, 26 - 27 Mars , 2007.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

6- Charles Rousseau -**Canada et U.R.S.S- Désintégration et chute d'un satellite soviétique chargé d'uranium sur le territoire canadien, Prés du grand lac des esclaves, 24 janvier 1978**, Revue Générale du Droit International Public (R.G.D.I.P), 1978..

7- Charles Rousseau -**Canada et U.R.S.S- Problème Juridique posés par la chute d'un satellite soviétique sur le territoire canadien** ,le 24 janvier et le 25 mars 1979, R.G.D.I.P, 1989.

8- Jean Daniel Théraulaz, **droit de l'espace et responsabilité**, Thèse de doctorat, Lausanne, 1971.

9- jerzy Rajeski, **Responsabilité pour les Dommages causés par des objets spatiaux, y compris l'observation météorologique par satellites**, Revue Française, du Droit Aérien (R.F.D.A)- N°1, Sirey, Janvier, Mars 1970.

10- Messaoud MENTRI , **la Responsabilité internationale des Etats pour les dommages causés à l'espace extra-atmosphérique** ,Revue Algérienne des sciences juridiques économiques et politiques (RASJEP) ,volume XXV, N°2, Juin 1987.

11- Michel Bourely , **les tendances actuelles du droit de l'espace** ,Revue Française de Droit de l'Espace(R.F.D.E), Sirey , 1988.

12- Michel BOURELY, **le droit de l'espace à vingt ans**, Revue Française du Droit Aérien, Sirey , 1977.

13- Mounira Hassani Ould Derwich, **le droit de l'espace :un droit a refaire ?**, RASJEP , volume 26, N°3 et 4, 1988.

14- Olivier Deleau, **La Responsabilité pour les dommages causés par des objets lancés dans l'espace extra-atmosphérique**, Annuaire Français de Droit International, 1968.

15- Pascale STEICHEN, **Droit DE L'Environnement**, notes de cours, faculte de droit de nice, Année académique 2005-2006.

16- Steve BRUNISHOLZ, **une géographie du milieux spatial- comment comprendre l'émancipation de l'humain et ses créations vis-à-vis de la terre ?-** mémoire de licence, université de Lausanne, février 2006.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

Sites internet :

1- Armel KERREST , **l'espace en voie de privatization**, **http://www.idest-paris.org/** En ligne le 12 mars 2009 dans la rubrique Conquête spatiale : nouvelles batailles, Dossier, droit.

2-Moteur de recherche www.google.fr L'utilisation pacifique de l'espace extra atmosphérique, nations unies, COPUOS.

3- http://www.ihedn.fr. Institut des Hautes Etudes de Défense Nationale-France.

4- http://fr.wikipedia.org l'encyclopédie libre

5- http://www.marsad.almashhad.org

6- http://www.onera.fr Office National d'Etudes et de Recherches Aéronautiques en France.

7- http://www.oosa.unvienna.org: Office for Outer Space Affairs (Nations Unies).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفـــــهرس

مـــقدمـــة.....01

المبحث التمهيدي : مفهوم الفضاء الخارجي وطبيعته القانونية

المطلب الأول: مفهوم الفضاء الخارجي.....13

الفرع الأول : التكوين الطبيعي للكون.....13

الفرع الثاني : الآراء و الجهود حول استخدام الفضاء الخارجي.....21

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للفضاء الخارجي.....27

الفرع الأول: المبادئ و القواعد القانونية التي تحكم استخدام واستكشاف الفضاء الخارجي.....28

الفرع الثاني: تأصيل النظام القانوني للفضاء الخارجي على أساس فكرة القياس..... 35

الفصل الأول : القواعد الموضوعية للمسؤولية عن الأنشطة الفضائية

المبحث الأول : النشاط الفضائي و الأضرار الناشئة عنه 49

المطلب الأول : النشاط الفضائي..... 49

الفرع الأول : المقصود بالنشاط الفضائي..... 49

الفرع الثاني : طبيعة الأنشطة الفضائية 53

المطلب الثاني : الضرر الناشئ عن الأنشطة الفضائية.....59

الفرع الأول : نطاق الضرر 59

الفرع الثاني : أوجه الضرر 68

المبحث الثاني : أساس المسؤولية عن الأنشطة الفضائية وأطراف المنازعة الدولية.....79

المطلب الأول : أساس المسؤولية عن الأنشطة الفضائية 79

الفرع الأول : الخطأ كأساس للمسؤولية عن الأنشطة الفضائية.....80

الفرع الثاني : الفعل غير المشروع كأساس للمسؤولية عن الأنشطة الفضائية.....88

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفرع الثالث : الخطر كأساس للمسؤولية عن الأنشطة الفضائية.....107
المطلب الثاني : أطراف المنازعة الدولية 115
الفرع الأول : مسؤولية الدول و المنظمات الدولية.....116
الفرع الثاني : الدول كطرف مدعي 126

الفصل الثاني : القواعد الإجرائية للمسؤولية عن الأنشطة الفضائية

المبحث الأول: المرحلة الدبلوماسية وكيفية التعويض.....135
المطلب الأول : مرحلة الدبلوماسية.....136
الفرع الأول : المطالبة بالتعويض في المرحلة الدبلوماسية.....136
الفرع الثاني: القيد الوارد على المرحلة الدبلوماسية.....143
المطلب الثاني: كيفية التعويض 147
الفرع الأول : التعويض العيني.....147
الفرع الثاني: التعويض النقدي.....154
المبحث الثاني: مرحلة التحكيم وضمانات التعويض.....158
المطلب الأول: مرحلة التحكيم 159
الفرع الأول: لجنة تسوية المطالبات 160
الفرع الثاني: القيمة القانونية لقرارات لجنة تسوية المطالبات.....164
المطلب الثاني: ضمانات التعويض 166
الفرع الأول: مساعدة الدولة المتضررة.....167
الفرع الثاني: تأمين مباشرة الأنشطة الفضائية.....170
الخـــــاتمة.....174
المـــــلاحـــــق.....181
الملحق الأول 182

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الملحق الثاني 189
قائمة المراجـــــع.....199
الفهرس 207

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com